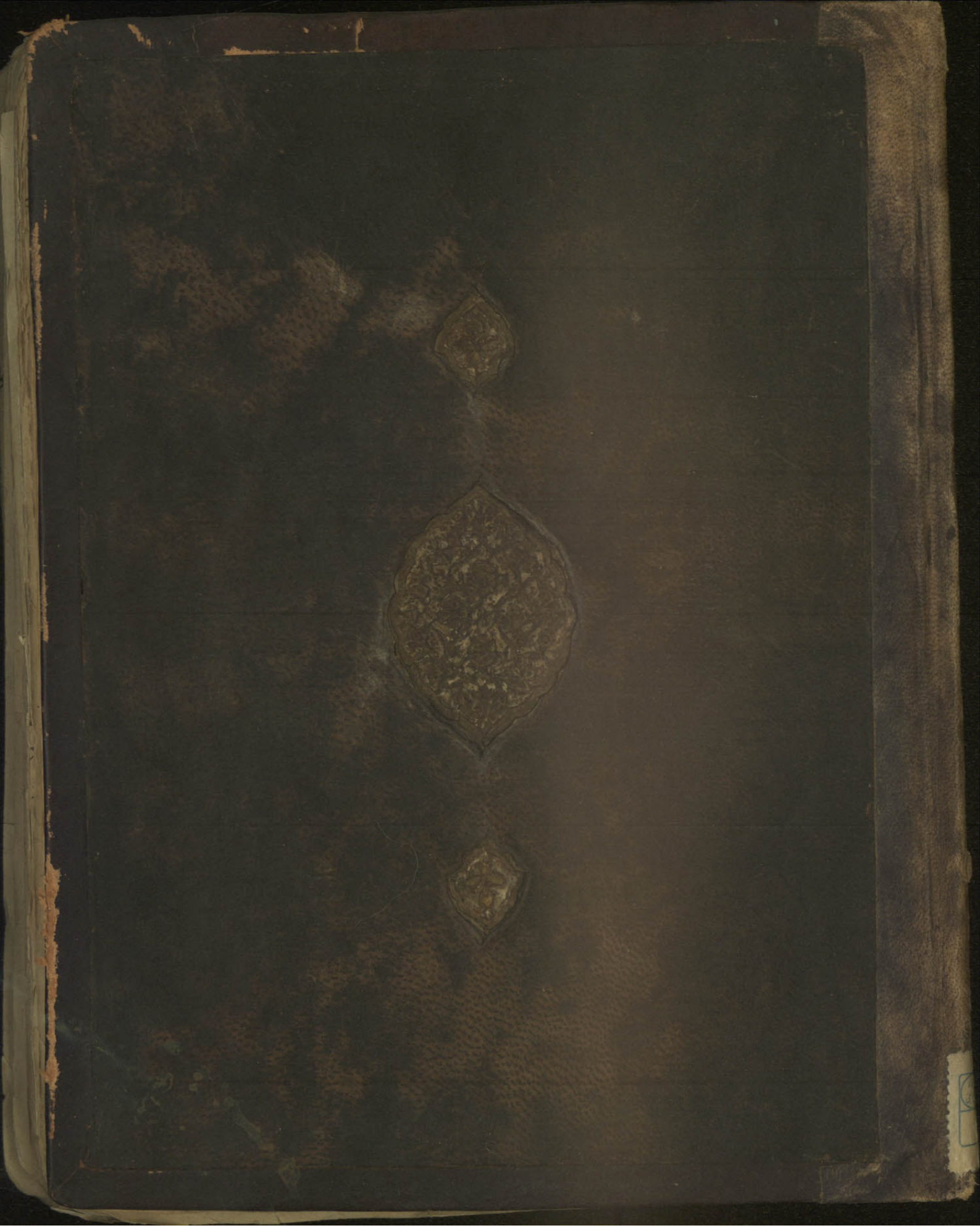

بازرسی شد
۱۳ - ۳۷

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: روضة البهیه

مؤلف:

موضوع:

شماره ثبت کتاب: ۲۳۱۶۳ / ۱۰۱۱۴

شماره قفسه: ۲۱۶۲ / ۷۲۹۷

خارج نشد

فیلم‌برداری تاسیسات ۱۳۲

۹۲۹۷

ملی - فهرست شده

۷۲۹۷

بازرسی شد
۱۳ - ۳۷

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: روضة البهیه

مؤلف:

موضوع:

شماره ثبت کتاب: ۲۳۱۶۳ / ۱۰۱۱۴

شماره قفسه: ۲۱۶۲ / ۷۲۹۷

خارج نشد

فیلم‌برداری تاسیسات ۱۳۲

۹۲۹۷

ملی - فهرست شده

۷۲۹۷

مروی الاحظ الجواهر من باسناده عن النبی صلی الله علیه وآله
قال ستکون من بعدی فتنة فاذا کان ذلک فالزموا علی
ابن ابی طالب فانه الفاروق بین الحق والباطل
وروی احمد بن حنبل عن ابی ذر الغفاری رضی الله عنه
عن النبی صلی الله علیه وآله قال علی وصلوا تابعه
علیه انت الصدیق الاکبر وانت الفاروق الذی یفرق
بین الحق والباطل وانت یعسوب الدین

طریق ششم از باب ... عباس گفت هر گاه حاجتی ... صلی الله علیه وآله
... روز شنبه ... روز ... الحسن ... الحسن ... الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

روضة الواعظين وشرح لمعه
فهرست ٢١٨٢
ثبت ٢٣١٥٣

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالمحتبين شرايع الاسلام كافية في بيان المطالب ونور قلوبنا
لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرمنا بقبول شهرة غاية الاشتياق
وغاية المراد في المعالم والمآب والصلوة على مدارس الخير مواعد الدين ومهذب مدارك
الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع بين مراتب الاستبصار للعصب الجاب وعلى آله الائمة الهداة
واصحابه الاجلة الاتقياء جلوا الاصحاب وتسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحقنا
وجوهنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد حقيقة
الى الخيط الشريف والتأليف المنيف المشتمل على اتمام المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية
من صفات تحيتها واسامينا المحقق البدل الخبير المدقق الجامع بين سنية العلم والسعادة
وسنية العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته
كاشرف خاتمة حملتها جارية لي بحوى الشرح الناجع لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده
والمهذب لفوائده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب
الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب اليهم الله تعالى بمونته ووفقهم لطاعته
اقتصرت فيه على بيان الفوائد وجعلتها ككتاب واحد يسميه الروضة البهية في شرح اللمعة
الدمشقية سائلا من الله جل احسانه بكينته في محاسن الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفيع
الدرجات وتبوئه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف

کتابخانه مجلس شورای ملی

اقتصرت فيه على بيان الفوائد وجعلتها ككتاب واحد يسميه الروضة البهية في شرح اللمعة
الدمشقية سائلا من الله جل احسانه بكينته في محاسن الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفيع
الدرجات وتبوئه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف

قد تبين الله لطيفة واجزل شريفة بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر
حال من ضمير ابتدائي الكتاب كائنا ملتبسا بالله او للاستعانة والظرف لغو كاقرأ
كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني اتم لانتظام الاشعار بان الفعل لا يتم بدون اسمه
تعالى واضافة اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التنزيل بالاسم اولا
كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على افرادها بل ربما دلت الاضافة على تغايرها والرحمن والرحيم
اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى ويختص به تعالى لانه من الصفات الغالبة لا يستعمل مجازا مستعملة في
غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل الاسم معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه
بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها
الله احد بين التسمية والحمد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فانه الابتداء
تعم في العرف ممتد امن حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيما بين التسمية و
الحمد وهو ما وليهما تقديرا لفعل المحذوف في اول التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف
مستقرا ام لغوا لان تقدير استئناف الحمد لفظا ومعنى وفي تقديره مع متعلق فقط وقدم التسمية
ابتداء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبته وشبهه
في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظ وقوع كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان
متقدما تأخيرا مختار الجمهور لتنبيه على افادة الحصر بطريقة اياك نعبد وسبب الحمد اليه تعالى
بما سمانا بلفظ الله لا تسليم للذات المقدسة بلا تأني اسمائنا صفات كما مر وله ما دل
عليه واما دل على معنى فيها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف شعر بعلية وجعل جملة الحمد عليه
لتجدده حالا فالا يحسن تجدد الحمود عليه ومع خبرية لفظ الثانية معنى الثناء على الله تعالى بصفاته
كله ويعنون جلاله وما ذكر دون افراده ولما كان الحمود هنا واستحقاق الحمد على الاطلاق
الحمد والشكر على المدح استيفاء النعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه من مقامات الحمد والشكر

قد تبين الله لطيفة واجزل شريفة بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر
حال من ضمير ابتدائي الكتاب كائنا ملتبسا بالله او للاستعانة والظرف لغو كاقرأ
كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني اتم لانتظام الاشعار بان الفعل لا يتم بدون اسمه
تعالى واضافة اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التنزيل بالاسم اولا
كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على افرادها بل ربما دلت الاضافة على تغايرها والرحمن والرحيم
اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى ويختص به تعالى لانه من الصفات الغالبة لا يستعمل مجازا مستعملة في
غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل الاسم معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه
بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها
الله احد بين التسمية والحمد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فانه الابتداء
تعم في العرف ممتد امن حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيما بين التسمية و
الحمد وهو ما وليهما تقديرا لفعل المحذوف في اول التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف
مستقرا ام لغوا لان تقدير استئناف الحمد لفظا ومعنى وفي تقديره مع متعلق فقط وقدم التسمية
ابتداء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبته وشبهه
في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظ وقوع كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان
متقدما تأخيرا مختار الجمهور لتنبيه على افادة الحصر بطريقة اياك نعبد وسبب الحمد اليه تعالى
بما سمانا بلفظ الله لا تسليم للذات المقدسة بلا تأني اسمائنا صفات كما مر وله ما دل
عليه واما دل على معنى فيها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف شعر بعلية وجعل جملة الحمد عليه
لتجدده حالا فالا يحسن تجدد الحمود عليه ومع خبرية لفظ الثانية معنى الثناء على الله تعالى بصفاته
كله ويعنون جلاله وما ذكر دون افراده ولما كان الحمود هنا واستحقاق الحمد على الاطلاق
الحمد والشكر على المدح استيفاء النعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه من مقامات الحمد والشكر

بهذا الشكر لا تراه اسمه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستفهام
طلب الفهم وهو مستلزم للزيادة وذلك باعتبار على وجه المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي
في بعض خطبه والتنبيه على النعمة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي جهة الشكر السائق
للمزيد ووجه التنبيه على ان تنبه الله تعالى اعظم من ان تشتم على وجه فان قيضه غير متناه كما
ولا كيفا وفيها بتصور طلب تام النعمة التوصل الى التوليل بحسب استعداده والمدد فضلا اشارة الى
الجمع من القيام بحق النعمة لا تا الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا يقتضي
من الحامد لعدم تناهي بعده واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو الحمد بيرا والا والعهد
الصادر عنه او من جميع الحامدين وللاستغراق لانها تدل مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون
كل نظرة من نظرات عارضه ومحترس نفاذ جوده والجنس وهو ايضا الى الباقي اما تبادر
اشكر على سبيل ما تقدم من التوكيد المبدلا اضمار الشكر فيه رجوع التوكيد اليه وان قيل الحمد
اختياري لان الامتنان اسباب التي يقتدر بها على الفعل اذ بان تنبه اليه فهو الحقيق جميع افراد
الشكر وارد فالحمد الشكر مع انه اخص لما وا للتنبيه عليه بالخصوصية وفتح تماما الاية استدلا
اي انقياد والعزيمة هي غاية اجرى الشكر كما ترقاق العبد يستدعي الشكر لعزيمة المشكور
وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي
لشديد لما اشتمل عليه الاية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فترجع صدقه
وفرقها بين دينني الخوف والرجاء وقد الرجاء لا بتوسط النفس الناطقة تحرك لها فهو الظاهر
والخوف زمامها العاطف بها عن الحرام والشكر طولها اي وجملة فضله الواسع ومنه الساتع
كل ما تعاطاه من نعمائنا استدلالا لجواد حياء وقد نبينا واراد دنيا وسائر اسباب حركا تنا
وهي اسرها مستند الى جوده ومستفادة من بحره وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر
العبادات نعمة منه تكفين تقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود عليه السلام
وكذلك الموحى عليه السلام فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية

ممكن وفيه انه لا يتعين وجوده بالفعل وقيل سبق العبادة وفيه انه لا يدل على نفي المعبود مطلقا
وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا انه مبتدا وخبره الا اراد كان الاصل
الا ملا اريد الحصر ذيلا والا ومعناه انه الا معبود بالحق غيره او انها نفيت شرعا الى نفي
الامكان والوجود من الا سوى الله تعالى مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم يدل عليه
وحده لا شريك له تاكيدا لما يشتمل من التوحيد الخالص من ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام
وانها تدل على تحقيق الرسالة من انها شهادة بالرسالة تنبيها شهادة التوحيد لانها تمام الباب لها وقد
شرف الله نبينا صلى الله عليه وآله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر النبي في الخطبة
صلى الله عليه وآله من ان كل خطبة ليس فيها التشهد كاليد الجذماء ومجرد لم يستول من
المفعول المضعف وحتى به نبينا صلى الله عليه وآله الهاشمي الله وتنا لا يذكر جد الخلق
لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب رضي الله عنه وقد تمام وهو يوم سابع ولادته
لون ابيه قبل لم سميتا بك محمدا وليس من اسمائك فقال رجوت ان يحمد في
السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى
وبلا همز وهو الاكثر اما تخفيفا من الهمز وتقلب همزته ياء او من النبوة بفتح النون
وسكون الباء اي الرفعة لان النبي صلى الله عليه وآله مرفوع الرتبة على غيره من المخلوق وسمي
بقوله ارسله على جهة بين النبوة والرسالة لان الاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم
يؤمر بتبليغه فان اوتي ذلك ورسولا ايضا او يؤمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع
قبله كموسى فان كان له ذلك ورسولا ايضا وقيل فهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى
العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب على فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سوى
من الجواهر والاعراض قائما بانفسها او قائما بها او متعدا بها الى مؤثر واجب لذاته مثلا على وجود صانعه
لشمول ما فيه من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم بجمعه بالياء والنون كما في اوصافهم
قيل اسم وضع للذي يعلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل

عليه
ثانيا مطالعة العقد الموصوف شرطا في الاستدارة التي جعلها الصوف الكثير فوقه فان قيل كيف يكون الوصول عقدا وهو اسم لما
وجاب عقد الوصول موصوفة وجعلها الحاجب يحتمل الجهتين الاول الشد والثاني الوصول فيه فتح قبل الوصول عقد الوصول
العقود والاتصال حاصل في قوله الحاء مربع يحتمل جهتين حاصل العقد تقديره الوصول وشكر مثال الكثير والشكر مثال الوصول
من الوصول ان كان لا تعتبر جهة الوصول موصوفة وقوله موصوفة تقديره الا ان الوصول عقد الجهة الاولى
ان كان يحتمل الجهة الاولى كانا عقدا وصحيحا وقوله موصوفة تقديره الا ان الوصول عقد الجهة الاولى
الشكر مع ذلك وفي مقابلة اخرى وشكر لك نعمة اخرى ويجب على الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه انا اوحي
هذا فقد شكرتني في نعمة اخرى انا اوحيت ان الشكر متى رضيت منك بذلك شكرا جدا وشكرا كا
هو اهله يكون كونا الكاف وهذا التركيب دائرة مثلها في الكثير كمثله يعني لان النفس جدا بما هو
اهله لا جدا بشابه الحمد الذي هو اهله وما هو صادر وهو اهله علينا وعاملها والتقدير الحمد الشكر
الذي هو اهله مع منافرة شكرهم الجهل الموصول صفته لها انكرة موصوفة بل لكن جدا وشكرا
للدلالة لزم التكرار وقد قيل انها ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويكون كونا الكاف
حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بلا يقدر عليه
ثنا الا انه تعالى كما اثنا اليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وفي التفسير ح وان الحمد لله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد يتضلا سنة تعالى
مثله في قوله حمدا وشكرا بلاد الثموات والارض وجملا ينوي جميل الحامدين ويعوذ لك واختار
بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قال الحمد لله كما هو اهله سقط كتاب النعما
فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها وعلى عملكم قائلها واسئلوه تسهيل
ما اي النبي وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليمه لا يسمع اي يجوز حمله وهو العلم الشرعي الواجب
واستعينه على القيام بما ينبغي اجرة على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها وعبس في الملك
الا على ذكر اصل الملك الاشراف والرؤساء الذين يرجع اليهم قوام وسنة قوله تعالى الم تر الى الملك
من بني اسرائيل قيل لم ذلك لانهم بلدنا الرائحة والغنا اوانهم يلزمن العين او القلب والحرارة الملك
الا على الملائكة وتجيء سوسة وذكر ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف
العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما دل عليه
الحمد السابق الالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة تطق بها
التوحيد منطبقة على جميع مراتبه لا فيها والثانية الغنى والا انها مثل والحق بحدوث فتدل
بوجود ويضعف بانه لا ينبغي اسكان الله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان انما من الوجود وقيل

الناس هنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر
والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما اليه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم
اجمعين صلى الله عليه وآله الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء
لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وفائدة السؤال بها ما ذا الى الصلاة لان الله تعالى فذا فطي بنية
وسلم من الفتن والرزايا لعدم بالا يؤمن صلوة مصلي نطقت بها اخبار وصرح به العلماء الاخيار
وكان يصلي اثنا عليا بالسلام على الظاهر الامر وانما ترك التنبيه على عدم ختم ارادة من الاية فجواز
كون المراد به الاقتداء بالاقتداء بالصلوة وعلى الدوام محمدا على فاطمة والحسنين ويطلق تنبيها على
باقي الائمة عليهم السلام وبنية على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا
بالتصنيف من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عرجهم قبل فعلوا ويتوهم ساوا
لهم ذلك في الفضيلة لاختصاصه صلى الله عليه وآله فيهم مزايا اخر يتميز بها شبههم اليه كسبو
قيم عليهم السلام من الرفيق بهم لانهم عليهم السلام في فتنة صلى الله عليه وآله وسلم من جلوسه فيه بنية
على ما اوجب تفضيلهم وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقول متى قرون الظاهر هو الجمع
لسكون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني اترك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي الحديث ويكن هو ذه الى الله تعالى لان اخبار النبي صلى الله عليه وآله بذلك مستدل
الوحي الا بما ترا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة الاولى
الالباب فان الحامل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلى الله عليه وآله ايضا والالباب
العقول وحقق قدوة لانهم المتقون بالعبر المتقون بالعبر لا انهم قدوة لا انهم قدوة باسمه بقوله الاعتصام
جمع خطب بضم الخاء والباء وهو الامر وسنه قوله تعالى واصغوا جنبا اي ذمة بدلا الدهور
الخطب بضم الخاء وسكون الباء وهو الامر وسنه قوله تعالى واصغوا جنبا اي ذمة بدلا الدهور
الجهري الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها
التقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط

ان يدخل على احدهم فيراه فاذا دخل على احد منهم رغبت في ضيافته الى ان فرغت منه وكان ذلك من
خفي الطاف وهو من جملة كرامات فقد رايته مرة دنوت من ضريحه وحسبنا الله اي حسبنا وكافينا
ونعم المعين فقطعنا ما على جلد حسبنا الله بتقدير المعطوفة خبرية بتقدير المبتدا مع ما يوجبه
اي يقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فمع
الجملة الانشائية خبر المبتدا ويكون فقطعنا معه معطوفا جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل
من الاعراب لا مع في فقطعنا كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جملة مرة من جملة ما قبلها
فما عطفت الانشائية على الخبرية اما بالعكس واستشهدوا عليه بابيات قرآنية وشواهد شعرية وهو بيت
اي مرتبة وما هو اتم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو بفعال من الكتب بالفتح
وهو الجمع سمي به المكتوب لتحصيل جمع المسائل المتكثرة ايضا مصدر يريد مشتق من الجزء لما فقد
لزوم حروفه الاصلية ومعناه كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم
وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا تابعا على ثبوت المفاهيم الشرعية استعمالا لطهور شرعا
بالنية فالاستعمال مثل الطبخ والطهور بالفتح الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر
لغيره جعل بحسب الاستعمال سفينة وان كان بحسب الوضع للقوي لا نيابة الاكل وهو يقول بشرط
النية اذا لم تجاسة عن الثوب والبدن وهي طاهرة فان كانت نجسة مرتها وفي فقه وان شرطت فالكل
وثوب الثواب على تعدد وتعيين الطهارة ان الثالث سنة مدحة في التعريف واجبة ومندوبة بسبعة
وغير بسبعة اراد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وقع فيه اختيار ان المراد منها ما
اعم من البسع للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين وسم المصدر في غير الكتاب وينتقض فيه
بالغسل المندوب والوضوء الغير الرافع والتيمم بدل منها ان تعليم ينتقض في طهور ايضا بالعرض
كل واحد من الثلاثة مطلقا فانه اسقاط الطهور شرطا النية مع انه لا يبقى طهارة وبالوجه تطهير
الثوب وتقوى من النجاسة ناويا فانه الذي يعتقد فيها نجاسة ومع ذلك هو من اجود التعريفات لكثرة
ما يرد عليها التعرض في هذا الباب والطهور يقع الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من

السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالماء هنا جهة العلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ان يقول بلفظ الارض كما يقتضيه
الحديث خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء يقول يطلق طهور من الحدث
وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة
المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس يقع تعميم صدقه قوله فيزيل الشيء بالكسر يغسل فيه يغسل
بالكسر ويغسل الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح دون
غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا يضر بذلك كما لو
طرحه الدبس النجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير المعنى الحسي التقديري على ما اقتضى
وطهور والماء يزول التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض
غير البئر على المشهور واعتبر المص رحمه الله في التدريس فيه دوام نبعه وجعل العلامة وجماعة
كثيرة في انفعاله بمجرد الملاقات مع قلته والدليل المنقول يعضده وعلى طهوره بزوال التغير مطلقا
بل انه طهر بنزوله الاولى ذكره او المراد في غير الجاري لا بد في طهوره من زوال التغير من ملاقاته كما هو
يفيد زوال التغير لو وحده وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما لم يراد وهو طهوره مع زوال
التغير وملاقاته الكر كيف لما اتفق وكذا الجاري على القول الاخر وتغير بعض الماء وكان الباقي كرا
طهر المتغير بزوال اوصافه كالجاري عنده ويكن دخوله في فقه الا كرا لصدق ملاقاته للباقي وفيه
تبقى الا كرا على انه لا يشترط في طهوره وقوعه عليه دفعة كما هو مشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته
له مطلقا لصدق ملاقاة الماء الا ان ما واحدا لا ان الدفعة لا يحقق لها معنى اعتد المعتبرة وهذا
الدليل على العرفية وكذا للاعتبار ما زجه بل يكفي مطلق الملاقاة لان ما زجه جميع الاجزاء الا يعني
واعتبار بعضها دون بعض فكم والا فاقوم مع الملاقاة حاصل ويتمثل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى
سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمص لا يرى الاشتراط بالاطلاق في باقي كثير
بل يعتبر الدفعة والمادية وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاجزاء ظاهر دون الاولين الاتم علم

ان يدخل على احدهم فيراه فاذا دخل على احد منهم رغبت في ضيافته الى ان فرغت منه وكان ذلك من
خفي الطاف وهو من جملة كرامات فقد رايته مرة دنوت من ضريحه وحسبنا الله اي حسبنا وكافينا
ونعم المعين فقطعنا ما على جلد حسبنا الله بتقدير المعطوفة خبرية بتقدير المبتدا مع ما يوجبه
اي يقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فمع
الجملة الانشائية خبر المبتدا ويكون فقطعنا معه معطوفا جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل
من الاعراب لا مع في فقطعنا كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جملة مرة من جملة ما قبلها
فما عطفت الانشائية على الخبرية اما بالعكس واستشهدوا عليه بابيات قرآنية وشواهد شعرية وهو بيت
اي مرتبة وما هو اتم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو بفعال من الكتب بالفتح
وهو الجمع سمي به المكتوب لتحصيل جمع المسائل المتكثرة ايضا مصدر يريد مشتق من الجزء لما فقد
لزوم حروفه الاصلية ومعناه كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم
وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا تابعا على ثبوت المفاهيم الشرعية استعمالا لطهور شرعا
بالنية فالاستعمال مثل الطبخ والطهور بالفتح الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر
لغيره جعل بحسب الاستعمال سفينة وان كان بحسب الوضع للقوي لا نيابة الاكل وهو يقول بشرط
النية اذا لم تجاسة عن الثوب والبدن وهي طاهرة فان كانت نجسة مرتها وفي فقه وان شرطت فالكل
وثوب الثواب على تعدد وتعيين الطهارة ان الثالث سنة مدحة في التعريف واجبة ومندوبة بسبعة
وغير بسبعة اراد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وقع فيه اختيار ان المراد منها ما
اعم من البسع للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين وسم المصدر في غير الكتاب وينتقض فيه
بالغسل المندوب والوضوء الغير الرافع والتيمم بدل منها ان تعليم ينتقض في طهور ايضا بالعرض
كل واحد من الثلاثة مطلقا فانه اسقاط الطهور شرطا النية مع انه لا يبقى طهارة وبالوجه تطهير
الثوب وتقوى من النجاسة ناويا فانه الذي يعتقد فيها نجاسة ومع ذلك هو من اجود التعريفات لكثرة
ما يرد عليها التعرض في هذا الباب والطهور يقع الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من

السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالماء هنا جهة العلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ان يقول بلفظ الارض كما يقتضيه
الحديث خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء يقول يطلق طهور من الحدث
وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة
المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس يقع تعميم صدقه قوله فيزيل الشيء بالكسر يغسل فيه يغسل
بالكسر ويغسل الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح دون
غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا يضر بذلك كما لو
طرحه الدبس النجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير المعنى الحسي التقديري على ما اقتضى
وطهور والماء يزول التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض
غير البئر على المشهور واعتبر المص رحمه الله في التدريس فيه دوام نبعه وجعل العلامة وجماعة
كثيرة في انفعاله بمجرد الملاقات مع قلته والدليل المنقول يعضده وعلى طهوره بزوال التغير مطلقا
بل انه طهر بنزوله الاولى ذكره او المراد في غير الجاري لا بد في طهوره من زوال التغير من ملاقاته كما هو
يفيد زوال التغير لو وحده وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما لم يراد وهو طهوره مع زوال
التغير وملاقاته الكر كيف لما اتفق وكذا الجاري على القول الاخر وتغير بعض الماء وكان الباقي كرا
طهر المتغير بزوال اوصافه كالجاري عنده ويكن دخوله في فقه الا كرا لصدق ملاقاته للباقي وفيه
تبقى الا كرا على انه لا يشترط في طهوره وقوعه عليه دفعة كما هو مشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته
له مطلقا لصدق ملاقاة الماء الا ان ما واحدا لا ان الدفعة لا يحقق لها معنى اعتد المعتبرة وهذا
الدليل على العرفية وكذا للاعتبار ما زجه بل يكفي مطلق الملاقاة لان ما زجه جميع الاجزاء الا يعني
واعتبار بعضها دون بعض فكم والا فاقوم مع الملاقاة حاصل ويتمثل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى
سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمص لا يرى الاشتراط بالاطلاق في باقي كثير
بل يعتبر الدفعة والمادية وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاجزاء ظاهر دون الاولين الاتم علم

صدق

صدق في الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقات هو الف وماتا رطل بالعراقي
على الاصح وفيها على قلة بالعراقي وقدره مائتان وثلاثون درهما بالمشاعية وبالمساحة مائة وتسعة
اشبر وارتعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور واعتبار عند المص رحمه الله في الاكتفاء بسبعة
قول قوي وعجيب الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو ما يجري بالارض غدا ما غالبا او يجري
ستا عرفا بالملاقات على المشهور فيها بالكاف يكون اجاعا وطهر القليل بالكر وهو ملاقاة الكر على الوجه
الاتي وكذا يطهر بملاقاة الجاري ساوى الماء او غالب عليه وان لم يكن كرا عند المص رحمه الله ويقول بمثله
فيه ويقوم الثلث عليه اجاعا وطهر البئر بطهر غيره مطلقا ويمنع جمعه للمعتبر وهو من الابل بمنزلة
الانسان يحمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من ملاقاة السنة الى موته وكذا الثور يدل عليه
المنصور الاولى امتياز الاطلاق اسمه مع انه مع ذلك والثور قليله وكثيره والكر الماء الاولى الاولى
وهو ما الثلث على المشهور في النقاء بضم الفاء والقاف المص رحمه الله في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده
قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد لم يذكر هنا النجس والمشهور وفيه ذلك وفيه نظر المص رحمه الله في التحرير
ونسب في الذكرى الى المشهور معزا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك
فلا وجه لافراده والجاب الجميع لما انصرفيه بشمولها والظاهر هنا حصر المنصوص في الخمس ومنع
كر الدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وذا وكبشه الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستند الى
موتها هذا هو المشهور والمنصوص فيها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان جبر ضعفه بعمل
الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بالاخريين اولى ومنع سعيد لو اعتادة على ملك البدن
اختلف فالاغلب للانسان اي لنجاسة المستند الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير
والمسلم والكافر ان لم توجب الجميع الا نصرفيه والا اختص المسلم وحسن لو اللدم الكثير في نفسه
عادة كدم الشاة المذبوحة عند الدماء الثلثة لما تقدم وفي الحاق دم جبس العين بها وجه مرجح والعدة
الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذكرها بها وهو فوق اجزائها وشبوهها في الماء اما
الرطبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وجماعة واكتفى في التدريس كلها بها وكذلك يعين

للخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير بان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل وان يعين
ولو التغلب والا يسد المثانة والحقن والكلية الا تنجسه ذلك والمراد من نجاسته بالبول كما تو
والمستند ضعيف والتهذيب جابره على ما رواه واكثا وقول الرجل سندا وشهرة والملاذ قول الرجل
المسلم والكافر وقيح المراة والخنثى فيلحق بولها بالا نقر فيه وكذا بول الصبية اما بول الصبي
فبالنقل وقيل فيها الا نقر فيه فيجمع ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين سندا من بول
الرجل مع احتمال الاحتراز بالاول للاصل وتنجيس ذلك للماء المطر الخالط للبول والعذرة وخرء الكلب
في الشهور والمستند رواية مجهول الراوي واجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال للجمع
للبعض كما خبر سعد ولا ياتي وجوب ثلثين له صحيحا لخالط الماء لان منبوحكم البئر على جميع المختلف
وتعريفا المتفق فان اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها
كنبيذ الثلثين انه يكون له مقدرا وكان وهو اكثر وسا ولو كان اقل انتفر عليه والمطلق
المصنف رحمه الله ان حكم بعضها كالكلب وخرء بان الحكم سلق بالجميع نجب لغيره مقدره او الجميع و
التفصيل اجود ونزح عشر لا ما ليس العذرة وهو غير مائيها او وطيها او عما على الاقوال وقليل
الدم كدم الدجاج المذبوح خرف الشهور والمروي لا بسيرة ونزحت بالعشر لا نزح اكثر مدة
الى هذا الجمع او اكثر اقل جمع الكثرة وفيها نظر ونزح سبع لا الطير وهو الحمامة ثانيا وفيها اي لجماعة
موتها والفارة مع انتفاخها في الشهور والمروي وان ضعف اعتبار نفسها وبول الصبي وهو
الذكر الذي لم تمسه من حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه
اوليا وبه وقيل الجنب الحالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك الاسلب
الطهورية وعلى هذا فان غسل موضع طهر بدنه من الحدث وجنس الجنب وان اغتسل ونيا
فيه نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع انفصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على كمال الغسل
وجهان ولا يلحق بالجنب غيره من يجب عليه الغسل لحلاله بالاصل مع احتماله وخرج الكلب من
ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل الا نقر فيه ونزح خمس الذي لا يخلو سلك الدالق الشرو

ولا نقر

ولا نقر عليه ظاهرا وجب تنبيه بالجلال كما صنع المصنف رحمه الله في البيان ليكون جنسا ويحتمل ح
وجوب نزح الجميع الحاقا له لا نقر فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر ادخالا له في العذرة
والخبر للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي التدريس مع زيادة العموم كما هنا وجعل التفصيل الجلال
قولا وتلك ولا للقاذورة مع عدم الوصف والمتنبه على الشهور والماخذ بها ضعيف وقلل بان الماء
يكون متيقنا هنا وضعيف الشك في ذلك عدم استلزام للتطهير والحق بها الوقعة بالتحريك ولا
شاهد له كما اعترف به المصنف رحمه الله في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقوب وفيه
قيل الاستصحاب لعدم النجاسة وعلله لدفع وهم النسم ودليل للعصفور يضع عينه وهو ما دون الحمامة
سواء كان اكول اللحم ام لا والحق به المصنف رحمه الله في الثلثة بول الرضيع قبل فطامه بالطعام والحق
وفيه في البيان بان المسلم وانا تركه هنا لعدم التعرض مع اثره في الشهرة كثيرة ما سبق واعلم ان اكثر
هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور الا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان الاقدمين
الطهارة كونه لا نقر فيه ويجب فيه النزح بالمدة بجال كل اثنين منها ريحان الا حتى يكون كالماء
من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير فمدة تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من
نزحه ويجب نزح الجميع احد الاسباب المتقدمة ولا يدين ادخال جزء من الليل متقدما وتاخرا من باب
المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما ناد عن الا
دون ما نقص وان نقص عليها ويجب لهم الصلوة جاهلة لجميعا بدنها لا الاكل كذلك وتنبيه الف
الماء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن بدله على اعتبار الرجال وقد نزح المصنف رحمه الله
في غير الكتاب باعتباره وهو حسن علا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجزاء بالنساء
والصبيان ولو تغير ما البئر نزح فجاسة لها مقدر جمع بين المقدر ونزوال التغير بمعنى
وجب اكثر الامرين جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة لا ينفعل كثيرة فهنا
اولى ولو لم يكن المقدر فنزح الاكثار بمجرد التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تقدره
فوان اجودها الثاني ولو وجبا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا

الماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء بالاطلاق مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر
الاجسام والمنزح بها مزجها بما يسلبه الاطلاق كالامزاج دون المنزح على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير
لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في
ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا او اضطرارا على القول الاصح
ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مرودة وقول
المرتضى برفعه مطلقا الخبث وهي الصفاف وان تكون لا انتقال جنس اجماعا وطهره اذا صار
ماء مطلقا مع اضافته بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير
المطلق عليه وزوال وصافه وطهره مطلق الانتقال بزوال بقي الاسم وبدونه مع اضافته
النجاسات ان الطهور لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتحقق
الماء الى كل جزء من النجس جميع اجزاء النجسة ولا انتقال بتركنك وسياتي تحقيق آخر في باب الاطعمة
انشاء الله والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة
والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت
عليها لحمه واشتد عظمه او يمضي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الملق
اي خلو موضع الملاقات الماء من النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التحرز من النجاسة والملق
بها المضرة في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وجاء خلاف في تعيينه للحيوان
في الكراهة وانما حصرتها لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والهرة وكل لا يؤكل لحمه الا البرة
وقليل النجاسة قبل الطهور او بعده مع اظهار الاسلام الثانية سبقها لتاكد بين البئر والبالوعة
التي يرمى فيها ما النزح خمس اذرع في الارض الصلبة بفتح الصاد وسكون اللام او قشية فراغ
البالوعة من قرار البئر والا اي وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة قريبة
للبئر فراغ او بقعة عنه سبع اذرع وصور هذه المسئلة على هذا التقدير ستة حيث يتساوى
في اربع منها بجنس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع قشية البالوعة وسبع في صورتين وهما

اولا تتاع

او ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال
ويكون الخرق مع رطوبة الارض وان استوى القرار ان لها ورد من ان مجاري العيون مع هبوب الشمال ولا تجس
البئر بها اي البالوعة وان تقاربتا لانسع العلم لا انتقال وانتقال ما بينهما بين الخبث بما البئر لا ماله الطهارة
وعدم الانتقال الثالثة النجاسة اي عينها مضر البول والغائط من غير الماكول لحمه لا الاصل والماء وفي
النفس اي الدم الفوري الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والقيح من ذي النفس ادميا كان او غيره
او حيا وان اكل لحمه والميتة مما ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير والدجاج واجزاؤها وان
الحيوة وما تولد منهما وان بانهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر تابع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى
المائلة كالفرس لطهارته وان عم لمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان يقول لا سلام مع جحده لبعض
ضروريا ومنا بطل من انكار الله تعالى والرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والسكر المانع لاهلية
والقيام فيم الماء والاصل فيه ان مجتمع ما الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية بشبه الماء
عليه مع حصول ماء تنزل واشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي فانه لا اشتد لم
يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه
مطهر وهو بدل على حكمه بنجاسته فلا عذر في تركه وكونه في حكم الميتة كما ذكر كلام في بعض كتبه لا يقتضي كونه
فيه حيث يطلق وان وقع في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر نجاسة ادلتها لا على الصلوة من الثوب
والبدن وسجدها جبهته ومن الا ان لاستعمالها فيما يوقف على طهارتها وعن المسجد الضرر في المقدمة
والمساجد المشتركة وفي الثوب والبدن من الدم الجمع والقرح مع السيلان بها او وقت الاسبع وقت
فالمراد الصلوة اما لو انقطع وقتا بسبعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الازالة لاستناد الضرر الى
يستبيحها من الاعذار وعدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوي ومن دون الدم البغلي مقدر وقد يعفى
الراحة وجعل الاجمال العليا وجعل النبات ولا ثانيا لان مثل هذا الاختلاف يتنزل في الدم ضرر يا مثل
اجزاء يقتضي هذا المقدار من الدم غير الماء الثلثة والحق بها بعض اصحابه من الجنس المقدمة النجاسة ولا
نقر فيه وفيه الاصل ينتفي بقوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تعدده

اجوده الحاذيا لجمع وتكون في الزايد من المعفو عنه اذا كان الزايد نجاسة والثوب والبدن نجسين بعضها الاخر
على اصح القولين ولو اصاب الدم ذيل الثوب فان تعدى جانبا الى آخر فواحد ولا فاثنان واعتبر المتعدي
في الذكري في اليد مع التعدي وفي الثوب والاقدر ولو اصابه سايع طاهر فتعدى الصق وعدمه قولان
للمص في الذكري والبيان احدهما الا ولا يعتبر المقدر بما يعفى عن نجاسة شيئا واحدا فاما قوله المرتبة
للدم والثاني ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يسيره من غير دسائر دم الا ولى فما يسار المصلي وما
ظهر لكونه لا يزيد يتعلق بيدين المصلي لا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع سراية الا اختصاره ومثل الثوب
موضعين منها مضر وهو كمثل الثوب بالمعنا الا اخراج الماء المتصل به وكذا يعتبر المصر بعدها لا وحده لذكره
الثنية منصوصة في البول وعلى المص غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو مع ايانا
مساويا او اضعف كما ومن ثم قيل من قليل الدم وبزرا كالكتان بالمرة وغيره البول اقوى ولا بالملاق الا مرة
اعتبار المص في البيان زيدها وفي الذكري والدروس جزم من الزيد ويستثنى من ذلك بجلد المرتضع فلا
يجب صبه ولا تعدد مسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير ولعاري بنا ملي بدم اصابه اركته ثم نجسه طهارة بلا
ويكفي بعد وصفه بما مع اصابة الماء لمحل النجاسة ودفاع عنها ويصب على البدن مرتين وغيره مرتين
اعتبار التعدد مطلقا وكذا اشبه البدن ما تفصل عنه الفضلة بمهلة كالحجر والخشب وكذا الاناء وبدنه
يكون منها الماء فيه حيث صب الغير والوارد منه يزيل الماء لا يقوى البدن ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المنبث
وغيره وما يتبقى قلعه وغيره فان دلع منه اي في الاناء كلب ساب ترب ما فيه بلسانه فلم طهرها اي على الفلتين
بالماء سوى التراب الطاهر ودون غيره ما الشهيد وابن عقيل واختيار ساب المحل والحق بالولوغ للعلة الا
دون سابة تراب سبا راعضا ولو تكرر الولوغ فاخل كغيره من النجاسات المتعدية وفي الاثنا. يتلف
ولو تعدى في الكثير كمنا المرة بعد التعفير ويستحب التسبع بالماء فيها اي في الولوغ مرة حاسر خلاف من الاولى
وكذا يستحب التسبع بالماء في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار والتي تخرج عن ظاهر على الوجوب ويستثنى الاولى
الصادة الا بنزا فيها بالمرتين كغيرها والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب التسبع بالماء لعنقه دابة وطهارة المتم
ة فما في كثير ويستحب الثلث والباقي من النجاسات الظاهرة في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل من
المحل

المحل المغسول بنفسه او المعصر كما لمحل قبلها اي قبل ضربه ثلاثا لنا الزيادة كانت من الغسلة الا ولى وجب غسل ما ثانية
تام العدد ومن الثانية تنقص واحدة وهكذا وهذا تم فاما قبل ويثنى الا المص الفضلة اما المعصر
كما لو يوم ثلاثا لان الغسالة الاستي ولو فاسن لم يوم لعاري لا ماء بغير الوجب على ساذره المتصاعد
الا قوال في الغسالة وقيل ان الغسالة كما لمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعد
ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فانه طاهر مطلقا ما لم يتغير النجاسة او يغلب نجاسة خارجة من جنسه
الحدث المستنجي منه وبعده الرابعة الطهرة منزلة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي قبل التطهير
والارض تطهر بالجفاف والنقل وهو اسهل للارض بالارض واسهل العقد مع زوال عين النجاسة منها بها يشترط
ذلك وغيرها والجهود والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن النجاسة جرم ولا طوبة كوسخ الاساس والارض
في الارض من الجامدة والرطبة بالفرع من ساير الارض وعلى منزلة طهارتها وجفاف وانطلاق القوة الذي
بتنفس مدة والمراد بالنقل ما يحمل سفل الرجل الشوق وغيره من الارض فهرها ولو من غصب وشبهه ثم
كالنقل والتراب في الولوغ فانه جزء طرق التطهير وهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير الدم والعقيق
غير المتعدي من الغايط والشمس ما عقبته بالنهار فانها عليه وذلك دون النجاسة عن الحصر والجواري
المنقول وما لا ينقل مما يتصل بالارض وهما الاشجار والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاناء الداخلة
والفواكه الباقية عليها وان جاوزت الاناء ولا يكون فيه نجاسة الحرارة الا تنجس ما لا الهواء المنفرد بطريق
اولى ثم لا يعتبر اغتسال الهواء ويكون في الهواء الباطن لا شراق على الظاهر مع جفاف الجميع فلذا في التعدد الملاقي
اذا اشرق على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا هو فانا لا هو فانا لا هو ف

ويستحب اتيانها بقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها
ابتدأ تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزنخ سنة وفي حديث من
النجم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاثنين ثم قيل في الذكرى
وقيل مرة في الجميع واختاره في التحرير ونسبه الى التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت اسباب تداخلت
ان تساوت والا دخل الاقل في الاكثر ويكفي الغسل قبل ادخالها الاناء الذي يكون الاذراب منه طريق
النجاسة الوهمية او يعتبر كدر الماء قليلا لا للذي القى خلاف الملائكة حيث امره والمضمضة
وهي ادخال الماء الفم واداره فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتنقيتها بان يفعل كل
واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وتلك افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والبطن
بالواو لا بتفضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور والكيفية المذكورة
رحمه الله تعالى والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المنقولة بالمأثور وبداءة
الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البداءة بالبطن
والمتن بالظهر كذا ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وتبعه عليه المص رحمه الله تعالى عنا وجماعة والموجود
في النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع والمرأة ببطنه من حيث فرق فيها بين الغسلتين وعليه الاكثر
ويجيء للمص بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والثالثة اي
في الوضوء فانها ربما تنافي والمراد بالشك فيه نفسه في الاثنا الشك في نيته الاثنا اذا شك فيها
فالاصل عدمها ويعم ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بعدها ويعتد بما صدر قبل الشك وانشاء وانشاء
الشك في اثنا فعل ونحوه او على شرع فيه لم الا فيقود خفته في الاثنا ، وقد ذكر المص رحمه الله
في تحريره الشك في النية في اثنا الوضوء وانه بنى فلم يعيد بالشك في الوضوء الا قبل
والشك فيه بالمعنى المذكور بعد اي بعد الفراغ لا يلتفت كالوشك وغيرها من الافعال والشك
فيه بالمعنى المذكور بعد اي بعد الفراغ لا يلتفت كالوشك وغيرها من الافعال والشك في
البعض يأتي في ذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حالة الوضوء بحيث لم يكن

فرغ

لا يوما شيئا بالنية ثانيا ويقطع على بلل ولا غائط والجمع بين الاستنجاء بالماء والاحجار عند اللالا حجار في
المتعدي وغيره سيما الغلظ في التنزيه ولا زالة العين والاثر على تقدير اجزاء الاحجار ويظهر من اطلاق المص
اصحاب ما يدين الاحجار بطهر ويكون تاديه بقدر تحصيل الغرض ويدل استقبال حرم النبوي الشرف
الغرض بالمذبح اما جهة فلا باس ويدل استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط لا اطلاق الغير ومن ثم
اطلق المص رحمه الله تعالى وان قيد غيره بالبول وتغطية الرأس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة
المنتنة الى ما يتأذى بالرائحة الخبيثة بالبول وعكس السجود والدعاء في حال التخلي وورد استحباب الدعاء فيها
وهو عند الدخول وعند الفعل وعند الفراغ الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالمأثور
والاغتسال والرجل اليسرى وقبل الجنبي والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجهاد والدعوة وسمع راسين
المقدمة واصل القضيب لئلا يخرج منه شيء بعد الجفوف ثلثا والتنحنح ثلثا والاستبراء تسمية المتخلي رحمه الله في
الذكرى الى سلالة العلم وقوة على ما يخرج والاستنجاء بالبسار لانها حينئذ مستعدة للاخذ كالايدي الا على الوضوء والاكل
ويكره البعض مع الاختيار لا من الجنابة ويكره البول قائما حذرا من قبيل الشيطان وطلقها به في البوي المتنجس
وفي الماء جاريا وراكدا للتقليل في اخذ البقي بان الماء اعلا فلا يؤثر بهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق
المسلوك والشرع وهو طريق الماء الوارد والقنوات والقنوات وهو ما استدق من جوانب الدار وهو عبر بها خارج
المبلوك منها والمكنس وهو محل التاعي او منزلهم اوقات الطريق وابواب الدور وقت الثمرة المثمرة وهي
من شانها ان يكون مثمرة وان لم يكن كذلك بالفعل وهل الكراهة ما يكون ان يلقيها الثمار عادة وان لم يكن
ثمرها وفي الظل الظل وهو موضع الظل المعد لانزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون
به من مأوى ونحوه اذا جمع والجحر بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر والغرض السكون وهو موت الحشرات
والتوالد مانعة وروى انه يوت شاجرة والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من الهاء
ويعود كراهة الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله لا يشمل جميع المبيحات منه وسمع حمله
ة في الذكرى بقوله وقيل وقراءة آية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لا من حيث هو كل حال وفي الصحيح
كالتكلم لما جاء فان فيها واخرة الاذان يقرع ويشتغل ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحوالة

عند

فرع منه وان كان قد بقي وذلك البعض لا مع الجفاف فلا اعادة الثانية عليه تقييد لفوات الموالاة وتلك
في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا لبقيت والحكم منصوص متفق عليه والثالث في الطهارة مع تيقن
الحدث لحدث لاحتمال عدم الطهارة والثالث في الحدث مع تيقن الطهارة مستقرا اخذا بالمتيقن والثالث
فيها اي في الثانية وتيقن وقوعها محدث لكنه فوائد الاخذ بالمتيقن ولم يستفد من الاخذ والتعاقب حكما آخر
هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين بعلم له قبلها بالطهارة او بالحدث او يشك وقتا قبل ايقاعه
مع علمه بحال الاصل عليه لانه ان كان متطهرا عند علمه بتيقن تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب
الطهارتين وان كان محدثا تقدم علمه انتقاله منه بالطهارة وشك في انتفائها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث
ويكفي بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما الآخر المتيقن وقوعه فلا وجه لاعادته للشك كما في
الثانية من الطهارة ولا يرجح ولو كان بالتيقن طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه
توجه الحكم بالطهارة فالاول كالثاني لو علم عليه تعاقب الحدثين بحسب عادته او فوق هذه الصورة فيتم الحكم
بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وهذا
يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل الجلاء سابعا يجب على المتقي تراب العورة قبلا ودبرا
من ناظر بحرم وذلك استقبال القبلة مقابلا ويدبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء
مرتين كالمرة كذلك يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي الخرج بان يجاوز حراشيه وان لم يبلغ الاليه و
الا يتعدى الغائط الخرج فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة اكبر لم يستنج بها يجب تجفيف او تجفيف
لها مرتين ان لم يكن كبارا تجفيف ولو تقص كالكلة للعدد بعد تقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهارة ضمنا
من الثلثة ان لم يكن كبارا وشبهها من ثلاث قطع او خرقات او احجار وغير ذلك من اجسام القالعة
للنجاسة غير المحترمة وعبيل العدد في ظاهر النص وهو الذي يشعر به الملاق العبارة فلا يجزي في الجهات
الثلث وقطع المص رحمه الله في غير الكتاب باجزائه ويكون اطلاقه على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء
يجزي مطلقا بل هو افضل من الاحجار ولو تقدم اجزاؤها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء وفي غير
النفقي ثم يكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا واعلم اجتزاء به ويستحب التباعد من الناس بحيث

عند المطاهر منه ومن غيره وهو من الذكر وديتا قبل استحباب التسمية منه ايضا وانجو وهو يدل
وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تاديه الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكمه
الاذان وما في معناه مثل الاعلام لانه سنة لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عادة
لا يقع الا راجحا وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة الفصل الثاني في الغسل وموجبه
سنة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع فحص القطنة سوا سال فيها ام لا ونوجيه
الجلة والنفاس ومس ميت الجنب في حالة كونه ميتا فيجب التسميل والمعصوم ومس ثم غسله الصحيح
وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب الذي اقتل او خرج بلا دقة غير من الميتات
الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان نجاستها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين
وقيل يجب غسل اسنانها وان لم يكن برطوبة والمولود لهم وبدنها وهو من المسلم ومن يحكم بتبعية الشهيد
ويوجب الجنابة شيئان احدهما الانزال الذي يتقطر دفعا والثاني ميوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها
من مقطوعها قبلا او دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا ومفعولا بلا انزال الماء اولا ومتى حصلت الجنابة
لكل باجد الامرين علقت بها الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع واجزائها حتى البسملة
وبعضها اذا اخذها والمكث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بكثة والمدينة ووضع
شيء فيها في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع المكث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس
خط المصحف وهو كتابته وهو ذو المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة فهي من بدنه فخلة الحيوة
او لبسه نعالي مطلقا او امام النبي او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في
النهر ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق ويتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص
وروي انه يورث الفقر ويتعلق بهذه الاكل والشرب مع التراخي فادة لانه الاتصال والنوم الا بعد
الوضوء وفائتها هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو فيه يسهم اما لانفاية الحدث او لان السبع
للجنب هو اغسل خاصة والخضاب حنا وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو منتصب وقراءة ما زاد على
سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يعيد القراءة بالاجزاء المكرر سبعا وجهان والجواز في المساجد

فيرا لسجدين ان يكون السجدة بان ينبغي اولا ثم يرفع من الآخر وفي صلاته بالواحد من غير حركة وجه ثم
يسير له الزوجة في جهة اليسرى بحيث يخرج عن الحاذاة وواجبه النية وهي القصد الى فعل مشتمل في الوجوب
والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومسح الربع ان كان مربعا ولجزء من البدن ان كان
مربعا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة ومسح الرأس والرقبة ادا والترتيب بينها الا بما يعد عضوا
والترتيب في غسل اعضاء الغسل بينها كالاعضاء مسح الوضوء فلا يجب غسل اعضاء فانه يجب فيها ايضا
الا بين ثم الا بسر كالوضوء والعود تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من جلد كل عضو يلي الحالة
كالوضوء وقليل الماء يكفي وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلالا الى البشرة على وجه الغسل ويجب الاستبراء
للرجل لا لحلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد ما تيقن من الاستبراء وفي اصحاب المرأة قولان
تستبرئ عرضا اما بالبول فلا اختلاف الفرجين والعضة والاستنجاء امر جبر غسل اليدين ثلثا سواء
وعليه المتوضئ تعالى في الذكر وقيل من المرفقين واقتاره في التقليم والطلق في غيرها كما هنا وكذا هما
مرة للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس
العضو لما فيه من الساعة والحرج والتحفظ من طهارة المسد ولا يجب في الشعور الا لما يرى كصنوف الوقت
العبادة المشروطة بوقوعها في الحدث المستحاضة وفيها وتعقب بالمذي لا بالريح وتغسل المرأة الصفائر
جمع صفيرة وهي العضة الجلد والمرسن الشعر وخرق المرأة لانها تورد الفرج والا فالرجل كذلك لان الواجب
غسل البشرة دون الشعر وانما اسحق النقض للاستظهار والنقي وتلك الغسل لكل عضو من اعضاء البدن
الثلثة بان يغسله ثلث مرات وتعلل الغسل الذي يجمع سنة من جملة تلك سبع لا ازيد وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لوضوء يمنى والغسل صاع وسابق اقوام يتعلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي هي في حظيرة القدس ولو وجد الجنب بالا تال بللا لا يشتبها بعد الاستبراء
بالبول والاجتهاد مع تقدمه لم يلتفت وبعده اي بعد الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجد بعد البول
من دون الاستبراء بعد وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بعد البول مع اكثر فلا حكم له والصلوة
السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج من

خاصة بان دأت في اقل شهر سنة وفي اقل آخر ثلاثة نبني مضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم بوصفين
انواعا اما بان يعبر القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم قيام وحدة قلة وكثرة وعدم تصور
الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء من اقل الطهر وبعبارة الفقه بثلاثة الدور فالاسود قوي الاحمر
وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرابعة فذو الرابعة اكثر بهر قوي الاربعة لم
وما لم يعتبر اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي وذو الاثنين وهو قوي ذو الواحد
وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدأة
بكل القول وفيها وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها او بعد مع اختلاف عددا وقتا والمضطربة
وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا او نسيا اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع علم استقرار
العادة وتحتمل المبتدأة على هذا بين ذلك اول مرة والاول اشهر ونظيره فايدة الاختلاف في رجوع ذات
النسيان الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع تعدد اي تعدد التمييز بانواع فالدم اتجاه ولها
صفة او اختلف ولم يحصل شرط تاخر المبتدأة عادة اهلها وانما وبها من الطريقين او احدهما
كالاخت والعمة والخالة وبنات عمهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها ومن في حالتها
في السن عادة واعتبر المصنف رحمه الله في كبيرة الثلثة فهن وفي الاصل الفاء البلد لا اختلاف الا مع
باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عددا لا اختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران
الفتيان دون الاهل لكثرة فهن ودونهن اي الاقران الام لكن فتيق الفتيان بهن وعدم
العلم بعادتهن فلذا اعتبر في غيره بالفتيان ولا اختلاف فيها فان فقد الاقران او اختلفن كما اضطرب
في الرجوع الى الروايات وهي عشرة ايام من شهر وثلثة من آخر مجتمعة في ابتداء ما شاء منها او
سبعة من كل شهر او ستة متفرقة في ذلك وان كان الاول اختيارها يوافق مزاجها فيها فان
ذات المزاج الحار السبعة البارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتعتبر في وضع ما اختارته حيث
من ايام الدم وان كان الاول الاول ولا اعتبار الرجوع في ذلك هنا في الشهر الاول اما بعده فيأخذ
ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان

الوقت اخذت العدد كالروايات والعدة جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اذا لو آخرا وما بينهما واكملت
الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اولا اكملت ثلثة سبعة واكملت بعدد مرة واخرى فيحيض بين
فيه سبعة وفيها تام الرواية او وسطها الحيض بينا وبين فايتهم حتى بين واخذت روايتي السنة
ليطابق الوسط او بينهما بمثلها فيتفق اربعة واخذت روايتي الستة فصل قبل السبعين يوما وفي
يوما او الوسط بعض الثلثة حتى بين سبعة واكملت احدى الروايات متقدمة او متأخرة او
بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او زيد ولو ذكرت عددا في الجملة والمتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات
فيه او بعده او التفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات مدنا وان جاز فعله وفرض عليها في الحائض
مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وبعضه دينها والطارئ النقي اشتبها بتركها والاخير
ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لعموم دخول المسجد مطلقا وسيكتابة
القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما يقدم ويكره حمله ولو العلاقة ولمس
هامشه وبين سطوره كالجنب فيحرم عليها اللبث في المساجد غير المرور بين فيها ويجوز لها الدخول مطلقا
وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها مطلقا مع حضور الزوج او حكمه
دخوله بها وكونها حاملا والاحوط وانما الملازم فيه في الحيلة ومحل التفصيل باب الطلاق وانما اعتبر
هنا اجلا ووطؤها حلالا قدر ما يأتي ما ثبتا الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا
كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص ضرب في الثلث الاول ثم نصفه
في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وباحكامها من التميز
والروايات فالاذان اول ذات الستة والوسطان وسط ولا اعتبار اخير وهكذا ويصح لها
سقوط الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير استثناء المسح
وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل ما بين السرة والركبة ويكره لها المعتدة عليه الا ان يطلبه فيتعين
الكراهة منها لوجوب الاجابة ونظيرتين العبارة كراهة الاستمتاع بغير المقبل مطلقا والمعروف
ما ذكره ويستحب لها الجلوس في حيضها ان كان لها محل معتد لها والاحيث شاءت بعد الوضوء المرئي

بالقرب دون الاستباحة وتذكار الله تعالى بقصد الصلوة بقصد الصلوة لبقاء التمرين على العبادة في
الجزء وذكر الاكتساب بالجنابة وغيره كالجنب وكذلك فان العادة المستمرة وقتا وعددا او وقتا خاصة
العبادة المشروطة بالطهارة وغير الدم اما ذات العادة العددية خاصة بنى كالمضطربة وذلك كما
سلف وغيرها من المبتداة والمضطربة بعد ثلثة اخياطا والاقوى جوازه كما برفيه ايضا خصوصا
نساء حيضا وهو اختياره في الذكرى واشتهر في الكتابين على الجواز مع خلية خاصة ويكون طهرها قبلا
بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق رحمه الله حيث جوزه وستند القولين الاخبار
المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع ولا يخفى ظاهرة في الصحيح فالمسألة اشكال ويقتضي صلوة مكث
من قبلها قبله بان ينوي من اول الوقت مقدار فعلها وفعلها بعينه فيها بالبرء اصلها ظاهرا او
قبل كعدم الطهارة وغيرها من الشرايط المفقودة بعده واما الاخيرة بنى اي الدم الخارج من الرحم
الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون قانونا كاشفا عن كون
الثاني فيها بعد العادة استحاضة او بعد الثاني بلوغ الخمسين او التفصيل وبعد التقاس كما لوجود
بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع قانون العشرة اذا لم يجاوزه اقل الطهر او تضاف ايام العادة
في الحيض بعده منوعشرة فضاعدا من ايام التقاس ويحصل فيه تمييز شرايطه ودمها اي الاستحاضة معين
بارد رقيق ما يرى في خروج بشاشة وفتور لا يدفع غالبا وتقابل الغالب ما تقدم في الوقت المذكور فانه
حكم كمون استحاضة وان كان صفة دم الحيض لعدم امكانه الاستحاضة مقتضى القليلة وكثرة وتوسطه
لانها اما ان لا يخرج القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او يخرجها كذلك ولا سبيل فيها بنفسها في غيرها او سبيل
منها الى الخرقة فان لم يخرج القطنة توقفا لكل صلوة مع تغيرها النظافة لعدم العفو من هذا الدم مطلقا
وقيل المطهرون الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانزاء الخبث فيه فلم ما سلف وسابقها
بغير سبيل قريبا على ذكر الجنابة الاولى الغسل للصبح ان كان الغسل قبلها ولو كانت صايمة فدسته على
الفور واختلاف به للصلوة ولو تاخر الغسل من الصلوة فكالاول وما سبيل تجميع ناوجب في الحالين
وتنزيه منها تغسل الله للظهرين فيجمع بينهما بهم للمشايخ كذلك وتغيير الخرقة فيها اي في الحالين

الوسطى

الوسطى ولا الخيرة لا ان النفس يوجب وطوبة لا الاخرى الخرقة من القطنة وان لم تسيل الى الخارج وبعد
السيلان واضح وذكر عند تغيرها ظاهرها وانما تبقى الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب قبل
فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اما لم يكن قد اقتسك له بعد كما يدل عليه خبر الصحاف وتنبيه
باعتبار وقت الصلوات ولا شاهد له واما التقاس بكسر النون عدم الولادة سمها بان تقارن خروج
جزء وان كان منفصلا مما يعد دمها او سبدا او سبدا تخلو ادمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة
وهي القطعة من الدم الغليظ فان وقع العلم بكونها سبدا تخلو انسان كان دمها نفاسا لا الا بعيدا
او بعدها بان يخرج الدم بعد خروجها اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فانه لكل نفاس وان انفصلا
ويتداخل منه ما التقاء فيه واحترز بالقيدين عما خرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع
امكان كونه حيضا واقله ساعة وعوده في الجملة يجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو تعدد ما فلا نفاس
صلوتا واكثره قدر العادة في الحيض بالعادة على تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها
كالحيض بان لم تكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة
مع وجوده فيها او في طرفيها اما كونه في احد الطرفين خاصة او يتردد في الوسط فلا نفاس لها في
الخالي منه متقدما ومتاخرا بل وقت الدم او الدمين فضاعدا وما بينهما فلو ولدت اولها فنظرت اخر
السبعة لعادتها فالجميع نفاس ولو ولدت آخرها خاصة فهو النفاس وشذوذ المبتداة والمضطربة
في العشرة بل العادة على تقدير انتظام عليها ولو تجاوز فاوجد مدة في العادة وما بقيه الاولى
الوقتية نفاس خاصة كما لو رات دايم الولادة مثلا ما يعلمها لعادتها واستمر الى تجاوز العشرة فمثلها
الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رات آخر الرابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رات اول
والرابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انتظام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رات آخرا وبعد العادة
وتجاوز فالاولى خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمه كالحايض في الاحكام الواجبة والمستحبة والمحرمة
والمكروهة وبيانها في الاقل والاكثر والدلالة على اليومية فانه يحقق الحايض لستر لا ان النفاس الحل
وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ووجوه الحايض الى عادتها وفاوة نسائها والوقايات والتميز

دونها ويفقد النساء بعدم اشتراط الاول الطهر في النفاسين كالتوالي بخلاف الحيضين ويجب الوضوء مع
فسلين مستقدما عليه او متاخرا ويستحب قبله وتخيير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على الاصح
القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما قبل المرئيات الا ذي الحيض بعد البرء وقبل التطهير تمام الغسل
فلا غسل فيه قبل البرء وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو الكامس قولان اجودهما ذلك خلافا
المفيد رحمه الله تعالى وكذا غسل به بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كالمسلم قولان اختار المتقدم
رحمه الله تعالى وفي حكم الميت جزء المستقل على عظم والبان منه من قوم العظم البرد عند المفيد
استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل الوضوء قبله
او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قول فيه للحاجة كقول تعالى فاغسلوا فلم وجوب طهوره
في نيته ان ما وجبوه الى الغسل وان فاد الى المس فنيته الغسل في احكام الاموات وهو خمسة الاول
الاحتضار وهو السوق اما تنا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموت
به او اخوانه واهله عنده ويستحب كما يتوجه اي احتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في الشهور
قيل بل ظهره ويميل الى بطنه بتسهيل الهابحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير
الوجوب بل لم يعلم بانتفاء وان تاكد غيره وفي الحاضرين ويتبعه بذلك الصلاة وهو كان اهلا
للصلوة فيه وعليه ان تهيئه عليه الموت واشتد به النزع كاوديه الحق فيه به المصنف رحمه الله في
وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم قال عليه السلام لقنوا موتاكم
النعم فيتبرا ما سمه ذلك ويفيق الحي ما يعتبر باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب
كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويتبع
ان يجعل خاتمة التلقين لا اله الا الله فان كان آخر كلامه لا اله الا الله مؤمن اهل الجنة وقوله القرآن
منه قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستفاع خصوصا بين والصافات قبل التحميل باحتمال المصلح
ان كان ليلا في الشهور ولا تاخير لخصوصه وذوي ضعيفا دوام الاسراج والتفحص منه بعد موته
لئلا يتغير منظره ويطبق فوه كذلك ولا يستحب مد الجنب بعصابة لئلا يتمزق ومد يداه الى جنبيه ساقاه

الكاتا

الوسطى ولا الخيرة لا ان النفس يوجب وطوبة لا الاخرى الخرقة من القطنة وان لم تسيل الى الخارج وبعد
السيلان واضح وذكر عند تغيرها ظاهرها وانما تبقى الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب قبل
فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اما لم يكن قد اقتسك له بعد كما يدل عليه خبر الصحاف وتنبيه
باعتبار وقت الصلوات ولا شاهد له واما التقاس بكسر النون عدم الولادة سمها بان تقارن خروج
جزء وان كان منفصلا مما يعد دمها او سبدا او سبدا تخلو ادمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة
وهي القطعة من الدم الغليظ فان وقع العلم بكونها سبدا تخلو انسان كان دمها نفاسا لا الا بعيدا
او بعدها بان يخرج الدم بعد خروجها اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فانه لكل نفاس وان انفصلا
ويتداخل منه ما التقاء فيه واحترز بالقيدين عما خرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع
امكان كونه حيضا واقله ساعة وعوده في الجملة يجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو تعدد ما فلا نفاس
صلوتا واكثره قدر العادة في الحيض بالعادة على تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها
كالحيض بان لم تكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة
مع وجوده فيها او في طرفيها اما كونه في احد الطرفين خاصة او يتردد في الوسط فلا نفاس لها في
الخالي منه متقدما ومتاخرا بل وقت الدم او الدمين فضاعدا وما بينهما فلو رات اولها نظرت اخر
السبعة لعادتها فالجميع نفاس ولو رات آخرها خاصة فهو النفاس وشذوذ المبتداة والمضطربة
في العشرة بل العادة على تقدير انتظام عليها ولو تجاوز فاوجد مدة في العادة وما بقيه الاولى
الوقتية نفاس خاصة كما لو رات دايم الولادة مثلا ما يعلمها لعادتها واستمر الى تجاوز العشرة فمثلها
الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رات آخر الرابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رات اول
والرابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انتظام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رات آخرا وبعد العادة
وتجاوز فالاولى خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمه كالحايض في الاحكام الواجبة والمستحبة والمحرمة
والمكروهة وبيانها في الاقل والاكثر والدلالة على اليومية فانه يحقق الحايض لستر لا ان النفاس الحل
وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ووجوه الحايض الى عادتها وفاوة نسائها والوقايات والتميز

ان كانت تنقضي من الكون الطرح الغسل واسهل التدريج في الكفن ويقتل ثوب الثاني والماضية من الشهر
والثانية ويغسل الجنب فانه اكراسه الاجمع الاشياء فلا يجوز التعميل اغسالا من جماعة فيجب الثلثة
ايام الا ان علم قلبا التقيد وعدم من امارات الموت كانحراف صدغيه وميل انفه واستداد جلدة وجهه والمايع
كفه واسترخاء قدمه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحايض عند الاذى الملكة
بهما وغايتها الكراهة تحقق الموت واضطراب الملكة وطريح حديد على بطنه في الشهور ولا شاهد له الا الاخبار
والكراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا الثاني الغسل ويجب قبل كل ميت مسلم او حكمه كالطفل و
المولود بتبعيته في الاسلام كاصولهما المتقدمة وان كان المتبع مولودا وفي التقاء من ما الاول المسلم نظر من
انتفاء التبعية شرعا من تولد منه حقيقة وكونه ولدا للغير وتبعيته في الاسلام كالهم كاهم وبتنقى من المسلم
حكم كفره من الرق كالمارق والناصب والجسم وانما ترك استثناء لحق جعل الاسلام حقيقة وان اطلق
لما هو اوبقل في حكم المسلم الطفل لو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لم تجز فدفن في خرقة
بالتدريج اي لا صاحب لغسل من استدعاه ما يطلق عليه معه واكثر ان لا يخرج بها لما من الاطلاق في الغسل
الاولى ثم بماء صاحب لغسل من الكافور كذلك ثم بغسل ثالثا بالماء القراح وهو الطلق الخالص من الخليط بعض
كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه منه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال الثلثة
بغسل بدا راسه وقفاه ثم بميامنه ثم بمياسره او بغمره في الماء دفعة واحدة مرفقة مقترنا فاعلة النية
وظاهر العبارة وهو الذي صرح به غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود العقد بعقدها
ثم ان اخذ الغاسل فلا هو النية كالغيري من غيره وان يعقد واشركا في الغسل ولو اجمعا ولو كان البعض
يجب والآخر يقلب فوق الصاب لا ان الغاسل جنبة واحد من الآخر وكفن الحضرة في الذكرى بما يسه
ايضا ولو تنجس بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتدا فعله والاولى بهو اثر اولى مع
باحكامه بمعنى ان الوارث اولى من الجنس وبالبت وان كان قريبا ثم ان اقدم الوارث اختص وان تعدد فالذكر
اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد التدريج اولى فيه حجة مطلقا في جميع احكام الميت

فرق بين الدائم والمنقطع ويساويا واة بين الغاسل والمغسول في الزوجية والاقربية فاذا كان الولي ابا
ثبت ان يزوج المائل الا ان لا يتبع فقط اذا كانا في بين الاقربية وعدم المباشرة ويشترط الجواز قبل
كمال الاجل والمراة ابن ثلث سنين وبنته الا انتقاء وصف الزوجية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يلزمون الفقير
كالا غنى وانما يعتبر الما الثلث في الزوجين بمجرد ذلك واحد منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية
الزوجية كما او ابن الولي والشهوة اثر مع وراء الثياب فان جاز النظر ويتمتع اسرعنا في الثوب كالمتمتع
فالزوجة الثانية للعورة مطلقا اجل الما يرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجين بين الحق والامة والمدخولة
وغيرها والمطلقة الرجعية زوجة فلا ترث الابن ولا منه ما انقضاء العدة في جواز الغسل عند ما بل الوتر ثبت
جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد وبشرط
وان كانت سرية وبدون العكس لزوال ملكه فيها نعم لو كانت ام ولد غير مكوحة لغيره ومنه الموت جاز وقع العقد
المساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه من ذي نسب ورضاع او مصاهرة يغسل المحرم الذكر
بذي سنة من تلك سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمائل لا كافر يغسل المسلم والكافر تغسل المسلمة
تغسيل المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل لا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر
نيته في الغسل ونيتها المغتسلة في الصغير لضعف السند وكذا يجوز غسل الصغير ومعه النية وهذه واجبة في
تغسيل الطفل ابنه ثلث سنين مجزوة وكذا المراة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجزوة وان وجد المائل
وسنتي فقد يدا الرجل الموت فلا اجنبيا بعيدا وان طال وهذا يمكن وقوع الغسل الى الثلث تامة
من غير زيادة فلا يرد ما قيل اثر بعيد نقصانها لم يقع الغسل قبل تمامها والتشهيد وهو المسلم ومن حكمه الميت
في حركة تمثال اسير النبي ص والامام عم او قاتلهما الحاضر وهو في حرجها بسببهم او في جهاد ما سوى حال
الغيبة كالوقوع على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فانه مفوض الى جهاد من يرى الامام اعلاه
على جلاد في هذا القسم حتى ذلك لانه شهوده بالمغفرة والجنة لا يقتل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن مثيابه
ودمائه ونزع عنه الفرو والجلود كالمغتسل وان اصابها الدم ومن خرج عما ذكرنا يجب تغسيله وتكفينه وان
الحق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول

دون

دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله
ويستحب تنقي قبصره من الوارث او من يأذن له ويغسله الاقرب فالاقرب ويجوز تغسيله الزوجة ويجوز تغسيله بل موتها
عند الاكثر بطهر من غير عصر وعلى تقدير تعذر يسير مع حجابه او فوقه وهو امكن الغسل الا ان يكون
الغاسل غير محرم او ثقات من غير بكت البصر فيستحب استظهارا على ما يجد وهو لمس خشب مخصوص و
المراد عضو عليها اصلي غيرها تاويدي تابعها خطا الجسد من الخطر ولكن على رفع وسكان الرطبين
مفيدا يستبل القبلة وفي الذكر وهو يجب الاستنابة به حالة الذكر واستحب عدم في البيان وهو
فوق وثلث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا وكل غسلة وغسل بدنه ايضا
الى نصف الذراع ثلث سح كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى الرفغين ومع بطن في الثلثين
الاوليين فيها بالخطمي مع زوج عنى بعد الغسل عدم قوة الماسكة الا الماء الى ثوبات ولدها تا بها لا تمسح
حفظا من الاجهاض وتشديد بعد الفراغ من الغسل يثوب صونا للكفن من البلل والاستدلال الى فيه الكتب
المعدة النجاسة ولا انضال من يعمل في غيره فاضة به ورثك وكوبيان فيعمله الغاسل ويدعو لعفاره وفلم
تلمزه وتزيل شعره وعوده غير ولو مغلق الثلث وفق ما يفضل من شعره وظفره معه ويجوا الثالث الكفن
والواجب منه اثوابه مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة بينها بين الستر والكبة ويستحبان يتر بابين صدره
وقدمه وفيجعل الى نصف الساق والى العنق افضل ويزيد مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازاد
بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك الا ما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وصا
بحيث يمكن جعل ما جانبيه على الاخر ويراعى في جنبها التقييد بحسب الميت ولا يجب الاقتصار على الاوفى
وان يكون الواحد او كان غير بكلت وجبيرة فكل واحد منها ان يتر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكوبر من جنس
ما يلي في التبل باضلة النظف الابيض في البلد ويجب ابلغ مال الميت المعدة في البيان وقطع بدني الذكر
لعدم تمنيه من اطلاق الثوب والمتوهم من الشهيد في التدوير لكن يجوز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه
هذا كله مع القدرة اما مع العجز يجوز من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجبر يجعل كل ملح لكن تعلق للملك
على الجريد وهو على غير المأكول من برد وشعر وجلد ثم الجبيرة ويقتل تقديم على الجريد وما جبيد وعلى غير الاول

وتقبله

في الملاق النصر فلا بدها ولجعلها الكفن ان احتاج الى الخياطة خيط سحتا ولا يبل الرقي على المشهور فيها ولم تقف
فيها على ازدكو الاكام المبتدة للتجبير واحترز به عالو كفن في قبصه فانه لا كراهة في كله بل يعظم منه الازار
وقطع الكفن الجديد قال الشيخ ره سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان علم ويجعل الكافور في مسعد وبصره
على الاجهة خلافا للصدوق حيث استحب اسناده الى وابنه بعد اضافة اجهة منها واشهر ويستحب انشال الغاسل
قبل كفنه فعل الزبن اراد هو الكفن او الوضوء الذي يجامع غسل الزبن للصلوة فيوضى فيه الاستحباب او
الرفع او ايقاع الكفن على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات الموقفة على الطهارة ولو اضطر الى على الانباه
تعذرت الطهارة فعل يديه من الكفن ثلاثا من كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا لحصول انشال
الغاسل او وضوءه الرابع الصلوة عليه ويجب الصلوة على كل من بلغ اي كل غسل من الاحكام الاسلام من تمام
الكفن في غسله مدا الفرق الحكم بكفر ما من المسلمين واجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى على جنب الكفن
كالبوتيه وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليها من
مع القدرة على الكفن فلو عجز عنه صلى جنب الكفن كالبوتيه وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة على الكفن
وتوقف في الذكرى الذات واستقبال المصلي المنبلة وجعل ما بين المتيامن المصلي مستلقيا على ظهره
بين يديه الا ان يكون ما سوما فيكون كونه بين يدي الامام وشاهد نيرا وتقعد المطلوبة بالموم شلها وعدم
تاخيره عنه بالمعتبر عرفا وفي اعتبار سعة صورة المصلي وطها اقدر من الخبث في قبر وبلد وجها
والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المعدا والمتعدد وان لم يعد فخلو جهل كونه
وانوفيه جاز تكبير التصدير والنيه ما ولا بالميت والمازة متقربا في اعتبار نية الوجه من وجوب وندب
كفيه هما من العبادات فوان للمقدرة في الذكرى مقارنة التكبير مستدا الحكم الى آخرها وتكبيرات خمس
احدها التكبير ايضا الاحرام في غير الخالف بتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية
ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على الانبياء وبدعوا المؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق ولو كان
المقول افضل عقيب الثالثة وبدعوا الميت الكلمة المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف
الحق ولا جاحد فيه ولا والا احد بعينه ما ثم وهو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الذين تابوا واتبعوا سبيلك

ويتم عذاب الجهم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لا بعده او مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا
فيهما بما احب والظاهر ح عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه وكذلك في
وهو هنا قال المؤمن تقصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويقصر عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان قال
هنا وقال البيان الوجوب ويدعو في الذكر والدفن عليه والاركان من هذه الواجبات سبعة الاولى النية
والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل يشترط
الاربع المتقدمة فيجب ان توقف عليه ويستحب علم المؤمنين براي عينه ليتوقفوا على تشييعه وتجهيزه فكيف
الاجر وله المغفرة بدعائهم ويلحق فيه بين تطييق التجهيل والاعلام فيعلم بهم ولا يتاتى التجهيل عرفا ولو تسلم
المتكلم وصلى المشتمل خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو جعله بايعته رجاله
من جانب السرير الاربعة كيفما اتفق والافضل التساوي واضلاعه بيداء في الحمل بجانب السرير الايمن وهو
القدم اليمنى ساير الميت فيجعله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر
فيجعله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيجعله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله
اللهم صلى على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعد الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما اللهم ادخله الجنة الذي اعزز به الجنة وتهوا الهناء بالموت
الحق الذي لم يعلق من الشدائد المحتم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او طلقا اشارة الى الرضا
بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على الماء لنية مع خوف
الفوت وكذا يدفن على الشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر
المراة على الاشهر وقابل الشهور قول الشيخ في المبسوط انه يقف عند راس الرجل وصدر المراة وقول في
الاستبصار انه عند راسها وصدره والحق هنا كالمراة والصلوة في الواضع المعتادة لها للتبرك بها كثرة
من صلى فيها كان السابع موته بعقدها ورفع اليدين بالتكبير كما على الاقوى والاكثر على اختصاصه
بالاولى وكلاهما مروي كما سامات فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن قائله
بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولا من تخير دعاء ولو على القبر على تقدير دفنها ووضعها فيه

وان

وان بعد الدفن وقد اطلق المصنف وجماعة جواز الولاج حملا بالاطلاق النص وفي الذكرى لو دفنا كان جاز
اذ مع وجوب الانوجان وقيد بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدفن والا وجب ما امكن منه فهو
اجود ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة على المشهور القولين اذ دائما على القول الآخر وهو الاقوى والاولى
قراءة يصلي في الفعلين بنية اللهم اي يصلي من اراد الصلوة على المستلزم لمن يكن هذا المريد قد صلى
عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على المستلم لا هذا هو الذي اختاره المص
في السلسلة ويمكن قراءته بنية اللهم ويكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا يشرع الصلوة
عليه بعد دفنه ثم قول بعض الاصحاب جمعا بين الاخبار وتخاذ المص اقوى ولو حضرت جنازة في اثناء اي
في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانفت الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل ح وعلم الخوف
على الثانية وقد تاول بتعينه اذا كانت الثانية سببه بلا خلاف الوجه وليس بالوجه وقد يعم العلامة
جماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه تخير بين قطع الصلوة على الاولى واستيناتها عليها وبين الكمال
الاولى واذا اراد الثانية صلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليها السلام في قوم كبروا على جنازة
تكبيرا تكبيرتين ووصفت معها اخرى قال انتا وان كبروا الاولى حتى يبدوا تكبير الاخرى على الاخرى وان شاؤا
رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخرى كل ذلك لا باس به قال المص في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة
المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب الجنازتين فاذا وقع من تكبير الاولى تفريقها بين تكبيرها
فالمراد حتى يكملوا التكبير على الاخرى وبين رفعها من سكانها ولا اتمام على الاخرى وليرفع هذا لا يدل
ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة
ثم استانفت عليها لا يقطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر عن اخيه
على اعتبار ما بقي من التكبير لها تمامه الى الباقي الثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه هنا ثم
بعد ذلك الحديث بعدم تداخل النية اي الاولى للثانية فكيف يصرف باقي التكبير الجماعة وقفت العمل على الثانية
واجاب بامكان حمله على احداث نية من الآن لتلك باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا يعدل
عنه وان لم يصرح بالتنزيل الرواية بها اي تكبير فلتحمل عليها بحرمة القصد الى الصلوة على الثانية الى آخر
الاولى وبعد الدفن وكل احكامه اي احكام الميت من فرض الكفاية ان كانت واجبة او ندبها الكفاية
عند به معنى الفرض الكفائي فاطلقه الكل ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من اي هم كان وسقوطه بقيام

واحد من نزل مجان كان وليا ولا استاذنه ملتا فاه الى الجنازة قائلا لله اسم تلك عليه والدعاء بقوله
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افرغ له وفرجه والحقه
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به والمروي من قبل الجلبين انه باب القبر وفيه احترام الميت والا
للتراب من الخاصرة عند الرحم ظهورا الا كنت سبحين اوتا للمين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة
يقال رضخ واسرع انا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض اشفر وعن اصلاحها فاوت وتحمل السنة باوتاها
وتسطيحه لا يعلو في علوه شبرا ترش شعارا تا سبته وبهم الحمد كرسع امة اهم بامة ثلاثة السنة
مرافقة للمؤمنة الجنة وصب الماء عليه من قبل الراس جليه ورد الماء من تبتى اليه وصب الناصل الى
وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤخرة في التراب عند وجه الاصابع
نظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاليفها بعده روى رواية عن ابي جعفر عم قال
اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك وامض كذلك عليه
بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره وانما تاثير اليد في غير التراب فليس سنة مطلقا
بل اعتقاده سنة مؤكدة عليها بالآن الالفاظ وافضل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقول
كلما زاده مستقبلا وتلقين الولي الذي من يامر بعد الانصراف بصوت عال الامر التفقد وتحير
في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين وتسمية للتفرقة لاهل الصبية وهي تفعلة من العزا
وهو الصبر وسنده احسن الله عزاك اي عزاك وسلك مرتد تعقر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية
من الصاب بلسانه الامر الحكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر
من الصابرين فمن عزي مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي بشرى وعد مثل الاجر
اجماعا وبعد عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من فرض الكفاية ان كانت واجبة او ندبها الكفاية
عند به معنى الفرض الكفائي فاطلقه الكل ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من اي هم كان وسقوطه بقيام

ما اعتبر فيها ويدخل المص في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يفرقون البتة لذلك وانما احدث
فيها المتاخرون فيندفع الاشكال وعلم من ذلك ان الاصل على جواز القطع وبدونه يجمع فيه ويدا
ذكر المص من جواز القطع على تقدير الموت على الجنازة غير واضح لان الخوف ان كان على الميت او على الاولى فالقطع
يزيد التقدير على الاول فلا يزيل ما يتوهم من وصولها الوجب لزيادة سكنها وان كان الخوف على الاخرى
فلا يدل الناس الكف مقدار الصلوة عليها وهو يصل مع التقرير بالآن والاستيناف نعم يكون فرضه نادرا
على الثاني بالنظر الى عدد التقاء مع اختلاف نيتها بحيث يزيد ما يكثر منه على اسبق من الصلوة وصية فتاد
الشريك بينها فيما يتوقى يقبله على الثانية ويكبر تكبيرا اشتركا بينهما كالوحضرتا ابتداء ويقوم الكل واحدة
بوظيفة من الدعاء غير في التقديم الاول بكل الاولى ثم بكل ما يتوقى من الثانية وسلم الواقعة على صلوة واحدة
على معتقده فلا يتنزل بينهم فيما يجد لفظ ورواية في المختلف كالدعاء لكان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق
وطفل فليقتد كل واحد مع اقتداء المنصف برايه وتثنية الضمير وجمعه وتذكيره فانيثه او يذكر مطلقا غالبا بالميت
او يؤنث مؤلا بالجنازة والاول اولى الخامس دفن والواجب مواراته في الارض على وجه يرى جثته من
السباع وتكتم رائحته من الانتشار واحرزه الارض من وصعد فيها دفنه وان حصل الصفات سنبل المنفلة
بوجهه ومقاديم بدنه على جنبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون نقله اي الدفن مجازا الى المقبرة
المعلوم بالمقام فوقا متر معتدلة واقل الفضل الى التوقف ووضع الجنازة عند قربها من القبور بذراعين
او بثلث عند وجليه اولا وقبل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى تاتي القبر واتاه في الثالثة
والسبق وليسر حالة الانزال والمراة توضع مايلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو
المشهور والاخبار خالية من الكيفيات ودخول الاجنبي معه الا الرحم وان كان ولدا الا بها فان دخل
الرحم معها افضل والتربيع اولى بسنه ووضع عقدها فاراة صالحة ثم اجنبي صالح ودخل عقدها الاكابر
من قبل راسه وجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من قربة المسين
معه فتح خلاه او في طاق الكفن او لقاه وجهه ولا يفتح في صاحبته لما اتصال وصول فيا
اليها الاصالة عدم مع ظهور بطلانه الان ولتثنية الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم واحد
واحد

من غير الكناية فحق تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعيا بالاولى لم يتوقف ذلك الى الجمع
في الساقط عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بحيثه من المكلفين الناذرين عليه **الفصل الثالث** في
التيمم شرطه عدم الماء بان لا يوجد عليه على الوجه المعتبر او علم الوصلة اليه مع كونه موجودا او العجز
من الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او ضيق
الوقت بحيث لا يدرك منه سعه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون
الآلة وهو خارج من قصبها او لوجود شق ثوب نفيس او امارة او لكونه موجودا في محل فيه من
السباع ما يخاف على نفس او طرف او مال محترم تلفا او ضيع او عرض او نفاد عقل ولو بمجرد الخوف او لوجود
بعوض يعجز من بذله لعدمه او باجرة ولم يجد في وقت متوقع ولا فرق في الماء المخوف دهابه والواجب بذله
حيث يجب حفظا الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق القول ان المقابل بالاول الوجوب
على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتفتي الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا الا انه
لواجع ذلك بل قد يمتنع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او لفوت من استمر المرض حاصل عليه
زيادته او بطوءه او عسر علاجه او توقع اورد شديد يشق تحمله او حوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا
يحصل فيه الماء عادة او بتزايد الاعمال التي محترمة ولو حيوانا ويجب عليه مع فقده في كل جانب من الجوانب
الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رسم من الرامي بالآلة متعارفين في الارض المحترمة يكون
الرامي المهجة خلافا لسهلة وهي المشتملة على غير الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما
خلفه وفوقه سهمين في السهلة ولو اختلفت في الوعرة والسهولة توقع عليهما وانما يجب الطلب كذلك
مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم
وجوده في اثنين من الغياب وجب قصده مع الامكان بالمخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه ويجب
ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها وتقبيلها ملا تقدم
ويجب طلبه كذلك لو تعدد مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر الطهور لا من علة الارض
والصعيد الماسوبر وجوده فيها ولا من تراب الكحل وطوبة زجة وعلى غير الحرارة فانه استسكا

من باب التقديم الاشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى بباطن اليسرى من الزند بنفع الزاي
ويوصل الحوف الزوائد في الكفتا الى الطرف الاصابع ثم يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك مبتدئا بالزند الى
كما اشعر به كلامه ويؤيده الفصل حديثا يمسح بهما جميع وجهه ويتيمم ضربة للخبر صح عليه حديث
يوجبا الفصل عند عدم استعمال الماء مطلقا من احدهما ملا من الفصل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء
بضربة ولو نذر على الوضوء خاصة وجب ويتيمم من الفصل كما العكس مع انه يصدق على الترحمت فيه يجب
فلا بد في اخراجه من قيد كاثرة تركه اعتبارا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل
ان كان التيمم بدلا من احدهما فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لوجوب جنبا من
احد السببين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع اختلاف
بقاء الوضوء بعد فيها بدلا اقتراح وتجب نية الاستباحة مشروطة بالطهارة والوجوب من وجوب او
ندب والكلام فيها كالماء ثم والقربة والاتيان في امتثاله في كل عبادة منفردة الى التيمم لحقتي الاحداث
الماسوبر في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين اقطاره بحيث لا يبدو متوزعا مرتبطا على الاصحاب
الاتفاق على وجوبها وهل يبطل الاخلال بها او بالتيمم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الفسق فيه مطلقا
بظهر قوة الاول والا فالاصل ينتفي الصحة ويجب تفتي الدين بعد كل مرتبة ينفع ساعلية من ازالة القيد
او مسحها او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند آخر الوقت بحيث يكون فذ يعي سنه مقدار فعله
مع باقي شرائط الصلوة المنقودة والصلوة الثانية الاعمال على الوظيفة ولا يبترك فيه ظهور الخلاف وجوبا
مع الطمع في الماء وبعدها حصوله ولو لاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين و
الثاني هو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه الشيخ الاجماع مراعاة الفسق مطلقا
والثالث جوازه مع التعذر مطلقا وهو قول المتقدمين والاخبار بعضها دال على اعتبار الفسق مطلقا و
بعضها قرينة فيه فالوجه الجمع بينهما بالتفصيل هذا في التيمم البدل اما المستدلة كالوتيمم لمساواة عند
ضيق وقته ولو تبين عدم كفايته في وقت معين بعد فيه الماء او بعادة راجحة الطهارة ولو ذكر جاز
فعل جزء ما به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها ملو تمكن من عليه

فيه

ولا فرق بين انواعه من خام وبرام وغيرها خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب المانع
منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر بقاء وجوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ من اسم
الارض وان خرج من التراب كالمخرج المجموع انزاقوى اسما كما سنه خلافا للمحقق في المعتبر محتجا
مع اعتراف بجواز التيمم عليه وما خرج منها بالاستحالة يمنع من التيمم عليه وان كانت نباتا التيمم
اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا الجوزة والحجر بعد خروجها
من اسم الارض الا احراق اثاثه فلا ويكره التيمم بالنجسة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي
اللغة الثالثة ملى شهر القولين نالم عليها على جميع اصابة بعض كف الارض فلا يجد من ازالة واول
لشبهها بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ارتفع من الارض للنفض
وبعدها من النجاسة لا ذاتها بل تبعد الحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض ويقال باسمه لو تيمم
فيه كذا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله مباحا بنية ما يعينه فيها مقارنة لاول افعاله
وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو صفتها تمسح الا عادة فلا يكون مسمى الوضع على الظاهر خلافا
للمصنف في الذكرى فانه جعل الظاهر كالمتنازل بالوضع ومنشأ الخلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا صاحبا
الاصحاب فمن جوزها حمله الاعلى ان المؤدى واحد لكن معين الضرب على المطلق على المقيد لما
يعتبر البيان مع ما يعتبر الاختيار فلو تقدمت احديهما لقطع ايرض او بسط اقتصر على المسبوق مع الجبهة
بوسط مسح اليد وعتبار توقيا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانا مقطوعين وليس كذلك
لو كانا لجنبين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر الظهر الا ان تكون بعيدة او حائلة بمنع التصنيف و
انا لا الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب الظهران فلا بد منها والاضرب بالجبهة في الاولى وبالكفين
في الثانية كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي لتيمم الذي هو بدل منه فيمسح بها جبهته من نصاص
الشعر الى طرف الانف الاعلى مبتدئا بالاعلى كما اشعر به من قال في ما ان اصل منه وهذا الحد من الجبهة متفق
عليه وزاد بعضهم الجانبين ونفى عنه المصنف في الذكرى الباس واخرون مسح الجبينين وهما الصفحتان
بالجبهة متصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لورده في معتبر الاعتبار التصحيح الاول فانه وقف عليه

من باب المقدمة الاشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى بباطن اليسرى من الزند بنفع الزاي
ويوصل الحوف الزوائد في الكفتا الى الطرف الاصابع ثم يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك مبتدئا بالزند الى
كما اشعر به كلامه ويؤيده الفصل حديثا يمسح بهما جميع وجهه ويتيمم ضربة للخبر صح عليه حديث
يوجبا الفصل عند عدم استعمال الماء مطلقا من احدهما ملا من الفصل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء
بضربة ولو نذر على الوضوء خاصة وجب ويتيمم من الفصل كما العكس مع انه يصدق على الترحمت فيه يجب
فلا بد في اخراجه من قيد كاثرة تركه اعتبارا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل
ان كان التيمم بدلا من احدهما فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لوجوب جنبا من
احد السببين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع اختلاف
بقاء الوضوء بعد فيها بدلا اقتراح وتجب نية الاستباحة مشروطة بالطهارة والوجوب من وجوب او
ندب والكلام فيها كالماء ثم والقربة والاتيان في امتثاله في كل عبادة منفردة الى التيمم لحقتي الاحداث
الماسوبر في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين اقطاره بحيث لا يبدو متوزعا مرتبطا على الاصحاب
الاتفاق على وجوبها وهل يبطل الاخلال بها او بالتيمم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الفسق فيه مطلقا
بظهر قوة الاول والا فالاصل ينتفي الصحة ويجب تفتي الدين بعد كل مرتبة ينفع ساعلية من ازالة القيد
او مسحها او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند آخر الوقت بحيث يكون فذ يعي سنه مقدار فعله
مع باقي شرائط الصلوة المنقودة والصلوة الثانية الاعمال على الوظيفة ولا يبترك فيه ظهور الخلاف وجوبا
مع الطمع في الماء وبعدها حصوله ولو لاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين و
الثاني هو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه الشيخ الاجماع مراعاة الفسق مطلقا
والثالث جوازه مع التعذر مطلقا وهو قول المتقدمين والاخبار بعضها دال على اعتبار الفسق مطلقا و
بعضها قرينة فيه فالوجه الجمع بينهما بالتفصيل هذا في التيمم البدل اما المستدلة كالوتيمم لمساواة عند
ضيق وقته ولو تبين عدم كفايته في وقت معين بعد فيه الماء او بعادة راجحة الطهارة ولو ذكر جاز
فعل جزء ما به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها ملو تمكن من عليه

من فصل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم باستقامة بحيث والتمكن يبقى
على الظهور اما استقامة مطلقا فشرط بحيث زمان يسع فعل الصلاة تمكنا منها فلو طرا بعد التمكن
مانع قبله كشف من عدم استقامة سواء شرع فيها ام لا لوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع
بسبب الناقد مع اشتراط استقرار الوجوب بحيث زمان مع الفعل استحقاق التكليف بعبادة في وقت
لا يسعها مع اخلال استقامة مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء
ناقضا فان تفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ منها
وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا بالاشهر
الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد من قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة
والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول منها الى النافلة
لان ذلك مشروط باسباب سوغته والمانع على تاسي الاذان قبل دخول الوقت فلا اشكال في التحريم
وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن سنرجعها الاقرب العدم لما
تقدم من انه مشروط بالتمكن فهو فصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال انها الرجوع بالى
يركع ومنها الرجوع بالى يقرا ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاصح الاول لانها والاتيان
مستدلي وثانية معارضة بما اوتي منها **كتاب الصلوة** وفصول احد عشر **الاول** في اعدادها
والواجب مع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا اوبنا على اطلاق على
ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وعند الاكثر
اياما لتزيد عرفا او تقدير حذف المضاف فيما عدا الاول والموصوف فيها وعدها سبعة لسنة تمتع
من قبله حيث عدوها تسعة قبيل الايات ثلثا بالكسوفين وفي رجال صلوة الاموات اقتصار الاول
عليها يطرح المتقدمة الثمينة وهو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى وفي الصلوة من الاية
فانه فيها ولا ظهور والحكم تخيلها بالتسليم تا في الحقيقة وفي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة
والقضا فيكن دخولها في الملتزم وهو الذي اختصه المصنف في اليومية لان الاول يشكل لما جعل فيه

منها والثاني فعلها في غير وقتها ويدخل الاول في اللقدم والثاني في اليومية في الحضر وصلاة المندوبين
الصلوة لاحصر فان الصلوة جزء وضع فرضا استقل بين شاء استكثر واقتصر الوتر اسبه اليومية التي
عرضها بالظهرين ثمان ركعات قبلها والعصر ثمان قبلها والعشاء اربع بعدها والشاء ركعتان قبلها
اي الجلوس ثابتة بها بالاصل لا حضلة ان الفرض منها واحدة لكل منها صفة الفريضة وهو فعل الجلوس
فيها الا ان الركعتين من جلوس ثوابها ركعة من قيام وفيه نظر اما لهو افضل على الاول بالتشريع بزيد بعض
الاخبار وعدم دلالة الباقي على فعلها جالسا على افضليته بل فائدة الثالث على الجواز مضافا الى ما دل
على افضلية القيام في النافلة مطلقا وفعلها بعد العشاء والافضل جعلها بعد التعقيب
وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف في قضيتهما على نافلة شهر رمضان الواقعة
بعد العشاء وتاخيرها عنها ففي الثانية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى
اليومية وكلاهما حسن وثالث ركعات صلوة الليل وركعتا الفجر بعدها وركعتا الزوال وركعتا الفجر
قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروى ثلث وثلثون باسقاط الوتر وتسع وثلثون وسبع و
عشرون بنقص العصر بتربعا او مشاع الوتر وجعل الى الوتر كما بهما الا على انصاف السنة فيها وفي الفجر
والمغرب الموجبين للقصر بنصف الرباعية وتسقط رابعة المغصوبة ولو قال باثنتها لكان انصر قال قط
نصف الاربعة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتر موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماع ايضا
ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام سقوطها معللا بانها نافلة في الحضر نظرا لتمكن
بل كل ركعة من الفريضة وركعتان من الطوع قال المصنف في الذكرى وهذا قوي لانه خاص وهذا عام
الا ان يعتبر الاجماع على ظاهر رواية بالاستثناء على رواية ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية
صرح بعدم تاكدها في حضر وكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وندر خروج منه وضع
ذكر الصحة بينها موضعين بقوله ولو نوى بانفراده تشهد وتسليم والصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم
وتعقيب الظهرين بعد الثانية وهي عشر ركعات فحسب تشهدان وتلك ثلثان كالصبح والظهرين
وبين عامتهم آخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد في الذب بن طاوس في تتمة يفعل منها بتسليم واحد

عنده ظل من ذي العرش مطلقا لا كما قال المصنف في الذكرى بناء للعلامة من كون ذلك مكة وضعفه
في اطول ايام السنة فانه يتبع الساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم ظل جماعة منا
منهم من عبر بتحقيق الحمل ولعل مرجع المحقق في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا حكم حد عشر بعد
لانه تاويل فاقتصر على العلامة المالية ولو عبر بظهور الظل في جانب الشرق كما صنع في الرسالة الاشبه
التسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر
يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحسب الرسم قصر وتمام وفقد بطهور وحصول الشرايط وفقدها بحيث
لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر مطلقا بل الظهر الثابتة لو صلاها ثانيا قبل الظهر
فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اي العصر
الى صير الظل الحادث بعد الزوال مثله اي مثل ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك
الوقت لا ان فضل الظهر قبل هذا الحد اي افضل بل قبل بتعيينه خلاف تاخير العصر والمغرب وصلاة
الحمرة الشرقية وهي الكائنة في جهة الشرق وحمرة الشرق والعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على عموما
فرق للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما تامة الافعال فالاول دخول المشترك وهو فيه صحيح
النسيان فخلاف العصر وتاخيرها الى غياب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعيينه كتقديم المغرب عليه
اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الشاقي العرض
في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهرين تشاركان
العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله بمقدار
اداء وقتها باعتبار كونها لفظا واحدا اذا استدام اي اذا استدام وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب
لم يتات علم استدام بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا
نا نعلم استدام بعض اجزائها وهو اولها اليه وح فالخلاف الاستدام وعدمه فيها بهذا المعنى طريق
المتيقن لا المجاز الخلاف الحكم بعض الاجزاء على المجموع او موزعا وقت العشاء من الى نصف الليل
مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع

الشمس

الشمس على افق مكان المصلي وانما لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو
الظل الحادث بعد الزوال مثله اذا ضمت سبعة اقدام توفي لكل قدم فلم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا
سبعة اقدام بقدمه والعصر ربعه اقدام يعلم هذا تقدم نافلة الظهر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا
وتوخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد الثل هذا هو المشهور بل رواية وفتوى وقد يعبر بعض الاخبار ما يدل على ابتدا
باستدادة وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الحقيقي الظهر وتعليله للعصر فيه قوة وبالتعليل
من فعل النبوية والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما
من الامام لا يفيدان اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمراد ان النبوية كان يتبع الظهرين
من سنة العصر ويوخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وقد تبعها اتبعها بالبيع وتاخر الباقي وهو الشرف لضلال
المسلمين في مداومتها فلتبعها ولكن اهل البيت عليهم السلام اوردوا بها ضعيفة ولو اخر المستدة على الفرض عنه لا العذر نقص
الفضل وبقيتها اذا سابق وقتها بخلاف المتاخرة فانها لا يدخل بدخول فعلها والمغرب الى غياب الحمرة
والعشاء كوقتها فيبقى الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور
والدليل بعد صدر الاول الى طلوع الفجر الثاني والتمتع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا تاديكما في المزاحمة بعد
الفجر لو اوردت من الوقت مقدار ادائهما كما مر نافلة الظهرين لو اوردت من وقتها وركعتا الفجرية فلا تزاحمها
مطلقا الا ان تخلص بنا ركعتين فيتمها مطلقا والتمتع حتى طلع الفجر من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفجر
كالمثل والمثلين للظهر والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل الاول الفدية وذكره الثاني المتداد
وهي الفجر فيها المصلي بنية اداء الصلوة فيان كافي واخرجها من ذات السبب كصلوة الطواف والاصل فيه
السجود عند خوف الزيادة عند حصولها والمايتها كاستعارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا وهذه الاوقات
الفرض المتعلق بالشان منها بالفعل بعد صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب فلا تتمه بالزمان
طلوع الشمس بعد حتى يرتفع ويتولى ثم تغيب وتتولى ثم تغيب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والتراقي
وعند غروبها الى ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة الشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت

واحد وعند قيامها في وسط النهار ووصولها الى دائرة نصف النهار فتقع بالى الارض قبل اليوم للجمعة فلا تكره
النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلة ح وفي الجمعة هذا الاستثناء ينقطع لان
نافلة الجمعة من فوات الاسباب الا انه لى يعلم كراهية المبتدأة فيه ايضا علا بالاطلاق النص باستثنائه
ولا تقدم النافلة الليلية على الانصاف الا العدد كشفيع ووتر وطويلة وقصيرة ولو اختاره يتوقف مهما الفصل
فيجوز تقديمها ح سواء قدم بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤهما افضل من تقديمهما
في صورة جوازه واول الوقت افضل من تاخيرهما الى آخر واضح وتقدم الى خمسة وعشرين ذكر كراهة المصر في النافلة وتحريمها
مع الباقي في تحريمها وقد ذكرنا هنا ثلاثة مواضع لم يتوقع ونقال هذه بعد ايكها قد الساتر او صدر الفيلم
وما بعد من المرات الراجحة على ما هو به اذا رجا العدة في آخره والمالي على القول بجواز التيمم السعة ولا راد الجنب
وتر العقوبة منها والصائم يتوقع فيه فطره وسلامة ذات نفسه الا انظار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة والمتاب
للميتين من قدر المشهور وان تلك الليل يعول فالوقوف على القول السنة والرد بصفة ارد ومن فوائد ح تقدم
العلم اسم الكاذب فلا يجوز الدخول بالقدم ان صلى الظهر حيث بعد العلم ثم الكشف ووقتها في الوقت او دخل
وهو بها الجواز على اصح القولين وان تقدمت مثالية باجمعها الا قد وهو موضع وفاق الثالث القبلة وهي عين الكعبة
للمشاهد لها والحكم وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تحمل بادة ولو بالصعود الى السطح
وهو المتن الذي يحمل كونها فيه ويقطع بعد تقدم بها مثلا لا ان شرعية لعذر اي عذر الشاهد من هو ليست
الجهة للبعيد مصداقه من الكعبة وان كانت البعد من الجسم يوجب اثم جهة محاذاة لا ان ذلك لا يتضح استيفاء
العين اذ لو اخرجت خطوط سوائر من مواقف البعيد الشاهد المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تشمل
المخطوط الجمع بالكعبة ضرورة والا لم يخرج من كونها سوائر وهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه
بطلان صلوة بعض الصف المستطيل بزيادة من قدر الكعبة لو اتيت بقابلة العين والقول بان البعيد فرضه
الجهة مع القولين في السند خلافا للاكثر حيث جعلوا العبرة للقاريح من الجسم استقبال الاستناد الى الدلالات ضعيفة
ثم ان على البعيد الجهة بجواب خصوص او امتياز وصدق والاقول على العلامات المنصوبة لمعرفتها ايضا الوسيلة
وملازمة اهل العراق وخراسان لمعرفة اهل خراسان من بلادهم جعل المغرب على الايمن والشرق
على الايسر

الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقريب من نقطة المشرق وبعضها يميل نحو الجنوب
يسيرا واليمين مقابل الشام ولانه المقابلة اذا اهل اليمن يجعلون سهيلا مقابلا بين الكتفين مقابل جعل الشامي بين
العينين وانتم فيجعلون الجدي محاذيا لا انتم العينين بحيث يكون مقابلا المنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقابلة الايمن
وهذا مخالف لما عرفه بالمصنف في كتب الثلاثة وغيره من ان العين تجعل الجدي بين العينين وسهيلا فانا بين الكتفين
فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا الشام ومع هذا الخلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان
الجعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح تكون نقطة الجنوب بين الكتفين فهي
سوائر لسهيل في مقابلة تقاعد كاملا فانا ومع هذا فالمقابلة للعراق لا للشام وهذا اجمعها يتفاوتا
واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعا وما نابها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات
واما المناسب لها عدلت وما ولا اهافتة ويكون من قبل على قبلة البلدة من مقدار فيهذه الامر على الخطا
فيصح الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها ايضا سنا ويسارا واما لم يعلم الخطا والمراد بقبلة البلد محراب مسجده
وغيره مقدوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد بربلد المسلمين فلا يعبر محراب المجوس ان كنيسها
كالاصرة جمع الفتيرة والتنبين المسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قبلة الماشي منهم ولو تقدم الاساس
الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها فقد العدل العارف بها وحلا كان ام امراة حرا ام عبدا ولا فرق
بين فقد بها لا يلزم من رؤيتها كتيم ورؤيته كمعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت من التعلم على المعول الاول
وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة والمصنف وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات
متفاوتة على رقايا قوائم الاسكان فان تعجز اكتفى بالكف والحكم بالاربع ح مشهور مستند ضعيف
واعتبار حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اتيان القبلة والاقرار فيها بالبلغ اليمين والبيار وهو موجب
للعصر مطلقا وبقي الزائد من الصلوة الواحدة واما من باب المقدمة لو وقف الصلوة الى القبلة او بالى
كلها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة الشهيرة بالجزء لعمل الصلوة في واحد طاهر
ومثل هذا يجب بعدم التفريق في القولين شاهدا وان كان موسلا وهب التبديد على القيد من طاوق
هنا الى العلل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها لكل اشتبه وهذا سنه وهو نادر ولو لكشف

الخطا

الخطا بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ اوقاتا الامرات لم يعد كان بين اليمين واليسار اي كان
دونها الجهة القبلة وان قل بعيد ما كان اليها محضا في فقد الاماريه والسند وهو الذي صلى الى ما قبل
سمت القبلة الذي يجوز الصلوة اليه اختيارا بعيد ولو ضيق الوقت على الشهور وهما بين الاجتهاد الدال اكرهما على
الخلاف الامارة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتاسن والمتاسر وامارة السند وسطلقا ولا فرق الامارة
في الوقت مطلقا لضعف سند التفصيل الموجب لتقييد العموم الشامل بالمقابلة موضع النزاع وعلى المشهور
ما خرج من جهة القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار ولحق بهما وما خرج فيها بعد القبلة لحق بها الثالث ساتر
العورة وهي الفبل والدبر للرجل والمراد بالقبل الذكر والانثيان والدبر للمرأة الالبان في الشهور
جميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزند
وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والقدمين الى باطنهما وظاهرهما وفي الاستيعاب
استغرب ما فيها وهو اخوط للمرأة ويجب ستر ما بين الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في موت الرجل
والزائد المرأة الى الفخذ لانها ثابتة بالسنة وهو الرجل فيدخل فيها الاثنا لما لقدر وسابق جواز كشفها
ويدخل الشعر فيها يجب ستره وستر قطع المتخلي في بيته وقد الانبجلة اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا
لم تقع الصلوة وغيرها من ثوب صاحب القروح والجروح شرطه ما يجب بدون الدم من الدم ومن قيامه
في بلدته للتقيد بالمطلق الولد وهو مورد النص فكان التيمم اولى ذات الثوب الواحد فلو فقدت على ميتة واوراق
او اشجار او اسقاف لم يعد منه والحق بالمرقق به الولد المقدمة وشرط فيما نجسه بولد خاصة فلا يعفو عن
ميتة كالا يعفو عن نجاسة البدن به وانما الطلق النجاسة في كثيرها ويجب غسله لكل يوم مرة وينبغي كونها
آخرها لتصلي فيها اربع صلوات متفاوتة بطهارة او فيما نجسه خفيفة وكذا هي فيما يتعذر الاتيان بالساتر فيصلي فيه
للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد
وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة قائما فيؤمي للركوع والسجود كغيره من العراة
قائما مع امن المطلع والسامع عليه والافضل الصلوة فيه جالسا ايماء للقائمة وفقد بها لعذر الاتيان الوصف على
اصل الستر ولا الاجماع على جواز الصلوة فيه جالسا بل الشهرة تعيينه لكان القول بتعين الصلوة فيه قويا

اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب غير
جلد وصوف وشعر وبرين غير الماكول الا المذر وهو دابغة فان دبغ ضار من الماء وكما بها كذكاة التبك
وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والثياب مع تذكيته لا تؤدي فقال المص في الذكرى وقلا استثنى بين
القار والساترين اذ غير مذكى كما غير بذلك حلا لضرورة المسلمين على ما هو الاغلب وغير نبتة مما يقبل
الجباة كالجلد ساتا لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميتا ذا اخذه جزا او كل موضع الاتصال
وغير الميوا المحض او المتزج على وجه يهلك الخليط لقلة الجزء والمنفي واستثنى منه ثلاثا يتم الصلوة فيه
كالكتة والتلشوة وما يعمل منه في الحلق الثوب وفوقها ما لا يزيد من اربع اصابع مضمومة اما الاقل
له فلا بعد لبسا لكتة اذ التوسد ذا الركوب عليه ويسقط سر الرأس وهو الرقبة فاوفها من الا ان الحنفة
الثوم ينفق منها شيء وان كانت سدية او مكا نبتة شرطه او طلعة لم تؤد شيئا اولم ولد ولو اتفق
منها شيء فكالمرة والصبيد الثوم تبلغ فتصح صلوتها تمرينا سكنوة الرأس ولا يجوز الصلوة فيما يتزلها الدم
الاسح السائل بحيث يتطلى شيئا منه في الفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز
قوي متين ويستحب الصلوة في الثمل العزيمة للتأسي وتلك السود عدا العمامة والكساء والمنف فلا يكره
الصلوة فيها سوداء وان كان البياض افضل طلقا وقلنا الثوب الرقيق الذي لا يمكن البدن والا لم يصح والتشاغل
القناء والمشهور انه لا العفاف بالازار وادخال الرجلين تحت بلد وجمعها على منكب واحد ويكره تزلا الخنك
وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للانام وغيره بقرينة التقييد في الرواية ويكون ان يريد بالاطلاق
تركه في اي حال كان طلقا يصلي الاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق عم من نعم
فلم يتخذ قاعا بردا لا دوا له فلا يلومن الا نفسه حتى فيها الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك
الرداء وهو ثوب اوسا يتوم سناسه يميل على المنكبين ثم يرد ساعلى الايسر على الايمن للامام اتا غير من المصلين
فيستحبه الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والقاب للمراة والقناع لها اي للرجل والمراة وانا يكرهان
اذا لم يغطيا شيئا من واجبات الرداء مؤرا وتركها الاكثار الواجبة تكره الصلوة في الثوب المتهم بالنجاسة او الغصب
في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اقرب كونها مثال حيوان وغيره او قائم منه صورة حيوان ويكون ان يزيلها

فان سفا القراءة م

سابع

بناء على الاكتفاء بمسمى جنس يكون الاشتباه برفا ثوبا وان لم يجعل له خاتم وغيره قال ابو عبيدة الذكاء ان الحلقة
مرفا ابو عبد الله عم في طريق مكة وقد سوى جدارا المسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك
فقال نعم ويستحب اتخاذها مسكنة فيه لو يعيشها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والبقاء
وهي الطهارة للحدث والخبث على انها لا في وسطها على تقدير سقوط اذا رفعها على المسجدة والاصم في المشيئة
مطلقا والمذيقتان اقترنت بها والنهاء مع ما يطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدة كذلك والاصم
ويكون شمول كونها مع الحايط اسقاب ان لا تعلوا عليه فانها اذا ارتفعا العلو فقد خرجت من العتبة ويكره
وتقديم الداخل اليها بيمينه والخارج منها ياره ومكر الخلاء تنزيها للبيتين فيها وتعاهد نعله وما يصير من نعلين
وشبهه وهو استقلام حالة هذه بابي المسجد احتياطا للطهارة والتعهد اضعه من المتعاهد لا تركون بين اثنين
والمصنف تبع الرواية والقدماء فيها الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه واظهار
وتكون بتكرار الدخول ولو غير تحية تادى بنية غيرها وفريضة وان لم يوجبها سهوا لان المقصود بالتحيات
لا تختلف حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الاضافة عدم التداخل وتكره اذا دخل والاماء في
سكنوة او قد الصلوة تقام او رأى ما تهابه حيث لا ينزع منها قبله فان لم يكن مظهرا او كان له عذر مانع منها
فليكد كامة تعالى وتحية المسجد الحرام الطواف كالا ان تحية الحرم الاحرام وبني الاثني ويحرم رفع فتها وهو نقشها
بالزعفران وهو الذهب او طلق النقش كالاحادة المص في الذكرى وفي الذهب الطلق الحكم بكراهة الزعفران
والتصوير ثم جعل فيه فيما قال وفي البيان حرم النقش والزعفرة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزعفرة هنا
النقش بالذهب فيصير قال المص بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح
دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من تحريم وهو قرينة اخرى على ارادة الزعفرة بالمعنى الاول
خاصة وهذا هو الاجود ولا بيت في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد فيها اولى اما تصوير غيره فلا
وتخيلها وتخيس الانها كنيسة لا سلطان يطال الخاسة اليها في الاقوى واخراج المصحف منها ان كانت
اوجز منها اما لو كانت قامة خارجها وسلما التراب وتحاجت على وجه التحريم فعادوجبا اليها
اولى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الانها اليه وما اليها القنا الاول واولوية الثاني ويكره تعليقه بابل تبني

ما نقل الها اليه

وسطا

وسطا مرة والصاف فيها والتنجيم وغيره وكذا مرة وفيه ورفع الصوت المتجاوز للفناء ولو في قراءة القرآن
وقيل الاقل فيه فن لو فعل مرة بمثل الليل وهو داخل في اهل الضايع وحضر تخصيصه في الميزة كالكراهة
وتكين الجانبين للصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم لو كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق
بطهارته الحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه والمنع تمرينه كالمميزين على الصلوة وانفاذ الاحكام اما
وفعل ما يؤتى به مسجدا لكونه خارج او مخصوص بانه جدال وحضوره او البالغ لا ما يتفق نادرا او يكون
الجلوس فيه لا جلها لانها اذا لان لاجل العبادة فالتفت القدوس الى انفاذ فاخرج من السامرة الماء
وعلى احد عاجل فعل وقيل وغيره والعلة الاخيرة اشبه الا ان ذكر القضاء لا اجلوا من نادرة للهاجل الشوال التاسع
ونسدا ما والجمع بين وظيفتي بغيرها في الجامع وكذا منها في المساجد فعلها خارج الباب وانا الشعر الى
التي عم عند وامره بان يقال للنبي صلى الله عليه وآله فاه ورد في نفي الباس عنه وهو غير ناف للكراهة قال
المص في الذكرى لبعيد جدا لما جاء انا والشعر على ما نقل سند وتكثر منعه كيف كلا وشاهد على لغة
في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عم وشهد لا تروى المعلوم انا النبي عم كان ينشد بين يديه البيت والابيات من
الشعر في المسجد لم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم
الترتيب الحسن عم ونحو ذلك لا تزيد عبادة لا بناء الغرض المقصود من المساجد ليس بعيد وتنكر النبي عم محمول
على الغالب من اشعار العرب الجاهلية من هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الذنبا اللتي من ذلك و
منا فانه لو صنعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه بالماء
السلم وغيره من بيوت وسطوحهم يكره في بيت نار من جهة النار لا من جهة الظلام وبيوت الغايط للنهي عم
لان الملكة لا تدخل فيه بيتا بيال فيه ولو في اناء فيدل الاولى وبيوت النار وهي البيعة لا ضرار فيها فيما كالا
والبزن لا ما وجد فيها تابع عدم اقامة لها كالسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت الجوس للجوس
ولعدم انتكاسها من النجاسة وتردد الكراهة بترتبه والعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل
عند الماء للشرب وهي المكان المعد لها وان لم يكن فيه ماء والبئر بفتح الباء واحد البئاح
وهو الذي يعلو الارض كالملح او يكسرها وهي الارض فان البئاح وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع نزلها

حول تحريمها وفي نص اللمع اختيار امع تكن الاعضاء اما بدنها فلا مع الاغتياد وبين المنابر والبها ولو فيرا
الامع الفايل ولو منبرة بالتحريك وهو العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعدة عنزة اذرع و
لو كان التبود خلفه او مع امدها بنبيد فلا كراهة وفي الطريق سوا كان مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم
يطلها والاحرام وفي بيت فيه مجوسي ان لم يكن البيت له والنار مضرمة اي موقدة ولو مسلما او تنبلا و
في الرقايد كراهة الصلوة الى المجوس من غير مباشرة الاحرام وهو كذلك وبه قطع المحقق في غير هذا الكتاب والى نصا
ولو في الوسادة وقد قيل الكراهة فيهما بثوب او غيره او معصفرا وباب مفتوحين سوا في ذلك القاري وغيره
نعم يشترط الابصار والى غير التوجه الى تماثيل من نقش وكتابة لا باس به او وجه انسان في السهو وغيره وفي الباب
المفتوح ولا تقف عليها ظاهرا وقد يحمل على التماثيل به والوضع بازوس الوضع بالنهاية ولو تزيا الغايط فاني
وفي الماء غير من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب مع تنجيس وهو ماواها ومقرها ولو هند الذرب الاول
الغنم فلا باس بها للتجارة معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبعير والكنيسة مع عدم التماسة تعم يستحب
موضع صلوة منها وتركه متى غيبت وهل يشترط في جوازه خلوها اذن اربابها احتمل المص في الذكرى منعه الفرض
الواقف وجلالة القرينة وغير قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم الرايتين
الرجال او حاذاتها في حالة صلوتها من دون حايل او بعد عشر اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم و
بطلان صلوتهما مطلقا اوسع الاذرع والا المتاخرة من كبيرة الاحرام ولا فرق بين الحرم والاجنبية المتلبسة
والمتوسطة والصلوة الواجبة والمندوبة وقول المنع كراهة وغيرها بالمالك المانع من نظر احدهما الاخر ولو
ظلم فتقدم جرى قول الاغتيق الصحيح بعيد الاصح او بعد عشر اذرع بين موقفيهما ولو ساوى سجودهما فلا
فلا منع والمروي في جواز كونها مثل غلمة وظاهر تاثيرها في جميع الاحوال عند بعيب لا جاذي جزء منها جز
منه وبه صرح بعض الاصحاب وهو احوط وبالاحتمال في سجدة الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا عمل جميع الجبهة
ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس على نزل ونحو وغيرها ولو خرج عن بعدان كان منه
كمنزل القوة لا يقع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتدا عليها في بعض البلاد دون بعض فالاقوى كعدم
التحريم نعم لا يقدح الماكول كالمحشية والعتابة المتخذ للقماش من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود
والملبوس

البدن من الحدث والنجس وفيه سبق بيان حكمها مفصلا الثاني ترك الكلام في اثنا الصلوة وهو على بالاتفاق
المقدم والمحاذ تاركه من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكم الحرف الواحد المبدل كالاسم
مثل الافعال العلة الطويلين مثل في سؤ الوقاية ذوع من الوقاية لا الشرط على مقصود الكلام وان اخطا بعد في
السكت وحرف المد لا يشتمل على حرفين فصاعدا ويشكل بان الفصوص غالبة من هذا الاطلاق ولا اقول لان
يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وعرفا لتدان الحال بحيث يكون بعد ذا حرف الاخرج من كونه حرفا
واحدا في نفسه فانه لا يعلى باعتقد ليس بحرف ولا حكمه وانما هو زيادة في خط الحرف والتشبيه وذلك لا يلحقه
بالكلام والحيا انه حرفيوا بالحكم الاول مطلقا او توقفوا الحرف المنع من حيث كون البطل للحرفين فصاعدا
مع الكلام لغة واصطلاحا وفي اثنا الحرفين موضوعين لمعنى وجهات وقطع الصم بعدم اعتبار و
الثانية في الحرفين الحاذفين من التنغيم ونحوه وقطع العلامة بكونه ناح غير سبطلين محتجا بانها ليس من جنس
الكلام وموضوعه واحتمل ان يجعل هذه النزول من الشرايط فيجوز الظاهر فانا الشرط بعيد كونه مستند اعلى
المشروط ومقارنا له والا مرعنا البر كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما خرج به فاعله من كونه مصليا عرفا
ولا مرة بالعدد فقد يكون الكثير في جميع الصلوة ولم يتفق التوبيخ في الصحيح منها الرجل بين هنا كالبين
ثم عجلا لا ماسة وهو ابنة ابنته ويتمتعها كلها اجمع ثم عجلها اذا قام ولا يقدح القليل كالمعاونة والتزاوج
المجيد وقتل الحية والعقرب وهما نصوصان وترك السكوت الطويل الخرج عن كونه مصليا عادة ولو
خرج عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكا بالدمع وهو ما انتقل منه على صوت لا بمجرد خروج الدمع
مع احتمال الامر البكا منصوصا ما الشك في كون الوارد منه في البعض مقصودا او مجردا وما احتمله المتلبد
معارض بما اله حقيقة الصلوة فيبقى الشك في مورد فيبطل منتفيا لنا حكم الصحة وانما يشترط ترك
البكا للدنيا كذهاب مال وفعل مندوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحتمل بها من الاخرة فاتت
البكا لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الحضرة ودركات المبعدين من حضرة من افضل الاحوال
ولو ضرح سنح حرفان فكما سلف وترك التمتمة وهي الفعل الشغل على الصوت وان لم يكن ظهر جميع
ولا شك ويكفي فيها وفي البكا بسا لها من ثم الطلق ولو وقعت على وجه لا يكون دعة فيه وجهان واستقرب

لعشر وتخيير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتخيير التعويد على امتثال الكلفين ليعتادها قبل البلوغ
تنتفي عليه بعده **الفصل الثالث** في كيفية الصلوة ويتحقق قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من
الكيفية خلافا للشهيدين من جملة من القدماء نظرا الى تقارنه الاقامة لها فاما البطلانها بالكلام وغيره بينهما
وبين الصلوة وكونها العدل الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيما مع انها خارجة منها متقدمة عليها
على المشهور وكيفيتهما بان يؤتى بهما اولا لانهما مأتية تنتفي في الثواب عليهما الى النية الا انه يكره ايضا فاول
الاذان ثم الشهادتان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل ثنتين ثنتين فهذه ثمانية عشر فصلا
والاقامة مثنى في جميع فصولها وحيعلتي الاذان الا انه يجزيه ترك بعد حيعلة العلوة فاصل الصلوة مرتين
بهلل في آخرها مرة واحدة فتصولها سبعة عشر بنقص من الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة
شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي ع وان جوزه الآخر
الميرتين اجزيه البشر وان كان الواقع كذلك فالاقل واقع حقا يجوز اعتقاده الزائد في العبادات الموظفة شرعا المحدودة شرعا
فالا فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كالوتاد في الصلوة ركعة او تشهدا ويفوق ذلك من العبادات والمهلة
فلذلك من احكام الايمان لان فصول الاذان قال الصدوق ره ان ادخال ذلك فيه من وضع المتوفية وهم طائفة
من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه من الاذان اثم في اعتقاده لا بفعله وبدون اعتقاد
ذلك لا حرج وفي الجعفرية المطلق هذا الاثم به وعلله المحقق في البيان واصحابها ثابت في الخبر الجعفرية خاصة دون
غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجبة منها الصلوة ثلثا نصبا لا ولين او يرفعها
او الثوب فيه اراد وفضلا للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان بيان في الجامعة لا يعمل شرعا
في العشر بل في الثواب الجامعة على ما صرح به الشيخ وفي فكذا فسره به المحقق في القدوس منهم مطلقا وتاكد
في الجمعة وخصوصا الغداة والمغرب بل وجهها فيها الحسن طلقا والمرتضى فيها على الرجال واضاف
اليها الجمعة وعلله ابن الجنيد واضاف الاذان الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال طلقا وفيها للنساء
سرا ويجوز جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال وبعد اذانهن اجزيهن ولو نسيها المصلي لم يذكر حتى
افتتح الصلوة نداء كبيرا ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا

الاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لفضل في مكان فوجدت جماعة اخرى فاذنت واقامت
واتمت الصلوة ما لم تتفق الاولى بان يمضي منها ولو واحد معتد فلو لم يمض منها احد كذلك وان لم تتفق
بالابدان لم يسقط عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد طريقا اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا
عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونهما سيدا وجهان ظاهر
الاطلاق على عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المص في الذكرى ويظهر من غيره الاجتزاء الحكمة في ذلك
مراعاة جانب الامام السابق وفي نظم تصوير الثانية بصورة الجماعة مزايا هاولا يشترط العلم باذان الاول
واقامتها بل عدم العلم بها اما مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا بالاطلاق الفوري مراعاة لحكم يسقط
الاذان في مصر ومن لم يكن بها والجمعة وشبهها البلدة المزدحمة مع الشهود والحكمة فيه مع القول باستحباب الجمع
بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاول صلى الثانية وكانتا كالصلوة الواحدة وكذا
يسقط في الثانية كل جامع ولو جهرا فالاذان لعامة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام
اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اذا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل يسقط في هذه
المواضع وخصوصا نحو الاذان ام مزيته فلا يتبع وجهان من ان عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه
والعموم مخصص بفعل النبي ص فانه جمع بين الظهرين والعشائين بغير مانع باذان واقامتين وكذا
في تلك المواضع والظاهر انه كان للجمع لا لخصوصية البقعة وسر انه ذكر سبحانه تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا
بل تنبيها ووعضة ويشكل بمنع كون جميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر
وتصريح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول والمطلق الباقون سنة وبمنع مطلق
واختلف كلام المص في الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه منه على نص ولا يتوقف
ثم حكم بنفي الكراهة وجزم باستثناء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجميع بغيرها بالباطل باذان الا
وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي القدوس قريب من ذلك فانه قال بنفي الكراهة في الثلثة
وبالتحريم قال في البيان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد الشرعية وقوفه في غيرها
والظاهر تحريمها الاجماع على تحريمها لما ذكرناه واما تثنية الاذان الا الشين فاضعف لانه عبادة خاصة

لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المص عنهما في الذكرى والدروس نظرا
الى ذلك ويتحصل جزء امن الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلثة ولكل
وجه مستقلا به عليه مستند الى شيخ بحيث لو ازيل الشاذ لسقط مع الكثرة فان عجز عن الاستقلال
في الجميع فمن البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيخ مقدما
على الفقود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد
او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع
على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلثة ويفهم
منه هنا التخيير وهو قوله ويجب الاستقبال ح بوجهه فان عجز عنها استلقى على ظهره وجعل
باطن قدميه الى القبلة ووجه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه
المراتب حصول مشقة كثيرة لا تحتمل عادة سواء اشتد منها زيادة مرض او حدوثه او بطؤ
او جوزه المشقة البالغة لا العجز الكلي وفي الركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما تقريبا بحيث
الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا
وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام اتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما
براسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء غمض عينيه لهما مرتبا للسجود
وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالايماء تلك الافعال
والا اجرى الافعال على قلبه كلا واحدة في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال
ويلحق البدل حكمه المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية
وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه

ليكن توجه القصد اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون
مشتركة والقصد الى هذه المميزة متقرر باو يلزم من ذلك كونها معينة الفرض من جهة
او غيرها والاداء ان كان فعلها في وقتها والقضاء ان كان في غير وقتها والوجوب
والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض حينئذ يعني تمييز الواجب مع احتمال
ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به
الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الواجب الغائي لا دليل على وجوبه
كما نبه عليه المص في الذكرى ولكنه مشهور فيجري عليه هنا او الندب ان كان مندوبا
اما بالعارض كالمعادة لئلا يلزم في الفرض الاول اذ يكفي اطلاق الفرض عليه كونه كذلك
بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهنا
قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد
بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة
المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون آخر المميزات ما قبل الواجب ويكون
قصده لوجوبه اشارة الى ما يقول المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او كونه
من الشكر او اللطف او الامر والمركب منها او من بعضها على اختلاف الآراء ووجوه ذلك
امر مرغوب عنه اذ لو تحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتقرب
قرب الشرف لا الزمان والمكان لتكررها عنها والزمها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو
جعلها الله تعالى كفى وقد تلخص من دلالات العبد في النية ان يحضر بباله شكل صلوة الظهر الواجبة
المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادة

الصلوة

الصلوة وكذا غيرها وتحقيقها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه
وتكبيرة الاحرام يشير اليه لانه بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام
وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع حيث نقل ذلك
امر بالتأسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها
في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بما يحسب
ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومن الافضلية ويجب المقارنة
للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يخل فيها زمان وان قل على المشهور
والمعتبر حضور القصد عندها والجزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة فيها في عبارة الملخص لكن في غيره
اعتبر استمراره على آخره لا مع العسر والاول اقوى واستدلت حكمها بمعنى ان لا يحدث نية بانها
ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبل الفراغ
بعض المناجيات لكذا او اثنا ولو بعض الافعال بخو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر
القولين الامع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهل السورة لطامع العجز عن التعلم فيقتصر السورة
من غير تعويض منها هذا في الركعتين الاوليين سواء اكبر غيرها كالثنائية ام كان كغيرها وتجزي في غيرها
من الركعات الحمد وحدها والتسبيح بالاربع الشهور قائما بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من
الثلث على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثنا مرة في الاخيرة او اثني عشرة بتكرير الاربع ثلثا ووجه
الاجتزاء بالجمع ورود النص بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيامه غيره مقامه كما مر
وحينئذ يؤدي الواجب بالاربع جامعة لتأويل الزائد فيحمل كونه نظرا الى ذلك وواجبا بجزء الثناء الى التسبيح
افراد الواجب وجواز تركه الى بدله لا الاربع وان كان جزؤه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر

التصحيح
سبحانه

القص والفتوى الوجوب ويصح الفكر في الذكرى وهو ظاهر العبادة فيها وعليه فيجب فلو شرع في الزائد
عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير
ثابت قبل الشروع فيوقف على وجهه او يتركه حذرا من تغير الهيئة الواجبة ووجه العدم
اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى الاكمل ذكر الله تعالى ان لم يبلغ فردا آخر وحمله
في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع ورويه
افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وبنا وبهما وبجهما اختلف الاقوال واختلف
اختيار المص هنا بين القراءة وفي الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وفي الصحيح
واولى العشاء والاخفات في البواقي للرجل والجهر والاخفات كيفيتان
متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة واقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا
مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا
جهر على المرأة وجوبا بل تخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماع
صوتها والسر افضل لها مطلقا وتخير تخييرا بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها
الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم اسماع الاجنبي
مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل
فيها والتبيين بغير تمطيط وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف على مواضعه واداء
الحروف وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي ع الا انه قال وبيان الحروف
بدل اداءها والوقوف على مواضعه وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما والا فصل
التمام ثم تحسن قراءة الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان يعني عند ذكر الترتيل

على ما فسره به المص رحمه الله فالجمع بينهما تأكيد لغو يحسن الجمع بينهما لوفقه
الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان
الحروف واظهارها من غير بشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتفريق اصل اللغة
وتعدد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بها شائعا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى
حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح و
مثله حركة السكون وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتهما مستحب جزم الترتيل وما
عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التفاوت وكذا
يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء
كهل اتاك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بادون ذلك وانما اطلق ولم يقل التفصيل
بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا بعد السور اشارة
لكن المص وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد والفتح والحجرات والصف والمفصلات
الى آخر القرآن وفي مبدأه اقوال آخرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة
الى ما في القرآن والمنافي من الحكم الفصل لعدم المنسوخ بينه وكذا يستحب قصر السورة مع ضيق الوقت
بل يجب واختيارها التي وهل اتاك في صبح الاثنين وصبح الخميس فرقا بينهما في اليومين وفاء بالله
شرعها وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريهما جمعا على طريق الاستحباب ورويت ان تقرأ بهما
فلا صلوة لمن لم يقرأ بهما في الجمعة وظهرها ذلك وحملت الرواية على تأكد الاستحباب
والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وصوروي ايضا والجمعة والاعلى في صلاتها
المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب وجزم

قراءة الغريمة في الفريضة على اشهر القولين فيبطل بمجرد الشروع فيها عمداً للنهي ولو شرع فيها ساهياً
عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه فوق العدول واكمالها والاجتزاء بها
مع قضاء السجود بعدها وجهان وما للنهي في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة
فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اليوم القولين ويحرم استماعها
في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقاً وقلنا بوجوبه له او سألها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف
تقية فقرأها تابعاً في السجود وله تبعيتها على الاقوى بالعامل بجوازها سائلاً لا بقولها بالسجود لها في الصلوة
فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل يجتهد فعله بما يعتقد لما مر الا بطلانه ويجب بمجرد القراءة في
نوافل الليل والنهار وكذا قيل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالبسملة والسورة في نظر نهاراً
كالكسوف واما الاية نظر له الجهر مطلقاً كالجمعة والعيدين والاقوى في الكسوف ذلك لعدم الفصل
الخسوف في الليل وجاهل الحكم يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ويجب اي
الحمد هذا اذا سمع فان لم يسمع لقلة فهو كالجاهل بها الجهر وهل يقتصر عليها ويعوض على الغائب طاهر العبارة
الاول بالمدد من الثاني وهو الاشهر ان لم يعلم فيهما من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الغائب وان علم فيتخير
التعويض بها او منه قولان سأخذها كون الاقتصاص قرب اليها وان التخيير الواحد لا يكون اصلاً ورد لا
وعلى التقديرين يجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر واظهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل
والمبدل فان علم الاول اخر البدل والاخر قدمه او الطرفين وسط او الوسط خير وهكذا ولو امكنه الاتيان
قدم على ذلك لانه فيكم القراءة فانه وضله سالوا مكن متابعة فاذن او القراءة من المصحف بل قيل بالجواز
اختياراً والاول اختصاصه بالتالية فان لم يحسن شيئاً منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد موزعاً وجوباً فخطأ
مائة رحمة وخمسون حرفاً بالبسملة الا لمن قرأ سالك فانها تزيد حرفاً ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قال السنة

الذكر

ان كان يحسن سورة فانية ولو بتكرارها عنها مراعياً في البدل المساوات فان تعذر ذلك كله وما يحسن شيئاً
من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما قرره هل يجزئ مطلق
الذكر ام يتعين الواجب الاخير قولان اختار المص في الذكرى ثانيهما لثبوت بدليته عنها في الجملة وتيقن مطلق
مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها علماً بمطلق الامر والاقل اولى ولو لم يحسن الذكر قيل تقف بقدرها
لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والتسبيح
والمراد بشرح سورة واحدة والقيل والايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احدهما في ركعة وجب الاخرى على
الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وجوبها وانما دلت على عدم اجزاء احدهما وفي بعضها تصريح
بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحدة وانما تظهر الفائدة في غيرها وجب البسملة
بينهما على القولين في الاصح لثبوتها بينهما تواتراً وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقطة
والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع بنحو الانحناء فضل الهاء
معاً ركبتيه فلا يكفي وصولها بلوغهما بغير انحناء كالانحناء مع اخراج الركبتين
او بهما والمراد بوصولها بلوغهما بغير انحناء كالانحناء مع اخراج الركبتين
والمعتبر وصول جزء من الطبة لا جميعها ولا مؤخر الاصابع مطمئناً فيه بحيث يستقر الا
عضاء بقدره واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او
سبحان الله ثلثاً للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقاً وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة
عليه وما ورد في غيرها مفيداً غيرها فانه لم يعارض اطلاق الواجب الكلي تخييراً وبه يحصل الجمع بينها بخلاف
ما قيدناه وعلى تقدير تعينه فلفظ وبحمده واجب ايضاً تخييراً لاخبار الحلوكثيرة من الاخبار عند
وسئل القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكراً تاماً ومعنى سبحان ربي تنزيهاً عن النقائص

وهو منصوب على المصدر بحذف من جنسه ومتعلق الجار والمجرور في وبحمده هو العامل المحذوف
والتقدير سبحت الله تسبيحاً وسبحانه وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظيراً الصحيح بشكره وبك تجبون
اي والتقدير له ووضع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع السهو مطمئناً
ولا حد لها بل سماها فاذا زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصلياً ويجب التثليث في الذكر لا كبر
فصاعداً الى ما لا يبلغ الثام فقد عد على الصادق عن ستون تسبيحة كبرى الا ان اكثر ما
فلا يزيد على الثلث الا مع حتى المأموم سين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على الجميع او الاكثر
ثامر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وتراً خمساً او سبعاً او ثلاثاً منه وعد التسبيح لا ينافيه
لجواز الزيادة من غير عد او بان جواز المزدوج والدعا التامة اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك
ركعت الى اخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه الماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحب اخر امنت
بك ولو ضربت عنقي والتجنح بالعضدين والمرفقين بان يجنحهما عن ملاصقة جنبيه فانحنا
ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عينيه الركبتين حالة الذكر اجمع كالتي منها والمباداة
الوضع باليمنى حالة كونها مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له فانما قبل الهوى راجعاً بدير
الوجه اي يحتمل اذ يكبر من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين في حالة رفعه
منه مطمئناً ومعنى سمع هنا استجاب وقبضنا وسمع ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون
الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر مبتدأ الدعاء
على الحاسد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه نسلمه في الذكرى الا مع الحاجة
لعدم وقوعه على نص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى الحاذي موقعاً او يزيد

عليه

عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة فائلاً فيها سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما
من الثلث الصغرى اختياراً او مطلق الذكر اضطراراً او مطلقاً على المختار مطمئناً بقدره اختياراً
ثم رفع راسه بحيث يصير جالساً الا مطلق رفعه مطمئناً حال الرفع بمسماه ويستحب الطمانينة بضم الطاء
عقيب السجدة الثانية وهي السماة بجلسة الاستراحة استحباباً مؤكداً بل قيل بوجوبها والزيادة على
الذكر الواجب بعدد ورود به غيره والدعا استحباباً التام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات
الاربع للسجود بين احدها بعد غير الركوع مطمئناً فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الاولى جالساً
مطمئناً وثالثها قبل الهوى الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منه مستعدلاً والتحية للدخول
مطلق الذكر اما في الهوى اليه بان يسبق يده ثم هوى ركبتيه لما روي ان علياً كان اذا سجد
تجافى كما يتجافى البعير الظمآن يعني بذكره ومعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجتنب بعضها
ويرفعها عن الارض ولا يفترشها كافتراش الاسد ويستحب هذه الخوية لانه اقرب الى الخوي بين الاعضاء
وكلما استحب للرجل وان المرأة بل تسوي في هويها ركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها
حالة لانه استر كذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى تساوي الخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين
بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعاً من تحته جاعلاً رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه
اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتلصق
كفيها على فخذيها مضمومي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام والتشهد
الثانية وكذا يجب الخروج الصلوة وان كانت ثلثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة
على محمد وآله اما غلبة او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغة كلها وهي مجزية بالاجماع

الا انه فيه تعين عند الله رحمه الله بل يجوز عنده حذف رعده لا شرايط له والنظر بعده مطلقا او مع اضافة
الرسول الى المظهر على هذا فاذكر عجيب اكر زيادة التصحيح ويمكن ان يريد بالحضار فيه الدلالة النص الصريح عليه
وفي البيان زيادة في تعبير بالحمد فنادى ثم اختار وجوبه بغير او يجب التشهد بالسلام مطلقا بعده ويستحب التورك
حالة كمرة الزيادة في الثنا فالله عاقبة وفي الثنائر وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده و
احوطهما عندنا والجهارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله ويكره كلامه مخيرا
فيهما وبانهما بدل كان هو الواجب ويخرج به من الصلوة واستحب الاخراء العبارة الاولى فعلى الاقتراء بها
والخروج من الصلوة وتلك الاخبار الكثيرة واما الثانية فمخيرة بالاجماع فقد المفيد وغيره وفي بعض الاخبار
تقديم الاولى مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المفيد في الذكرى والبيان فاما جعل الثاني مستحبا
كيف كان كالاخبار المفيد هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المفيد فاختاره هنا وهو الخروج من
ما صنفه في الرسالة الالفية وهو من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن صيغة الاولى
فاوجبها بعض المتاخرين وخيره بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منها مستحبا وانكر جواز السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف للقائلون بوجوب التسليم فاستحبابه
يجعله وضاعة عليه وفي الذكرى لقد وجوب الصيغتين بخبر اعن بعض المتاخرين ودلالة قوى متين الا
انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاخبار الدين الاتيان بالصيغتين
جميعا بادبا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوا ما في بعض الكتب
للمحقق رحمه الله ويعتقد بدل السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى باجعله اجتهادا مطلقا والرسالة
الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل الخرجة باحدى القدمين من احدى العبارتين فاوجعل الثانية بخرج وبعد ذلك
كلها فالاولى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منها والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحب

الا انه

الا انه ليس اجنبيا طاهرا كما ذكره في الذكرى لما مر من حكمه بخلافه وفضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر
واعياد المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بوجهه عينه يمينا لا الاول فلم نقف على مستنده وانما النقل
والمنقول على كونه الى القبلة بغير الياء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اختير
هنا وفي الرسالة الفيلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بالايفيد ولا ايماء بوجهه
بصفحة وجهه عينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم ينتهي باقصى اليمين بوجهه والماموم لكنه يومي الى يسار
بصفحة وجهه عينا لا امام مستقر على يسار واحدة ان امكن على يسار احد وان كان على يساره احد
اخرى بصيغة السلام عليكم معا بوجهه الى يساره اينه وجعل ابنا بابويه رحمهما الله الحايط كانها في
استحباب التسليمتين للماموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بوجه العين من عدم الدلالة عليه
ظاهرا لكن مشهورين الطلاق الاصحاب لا دلالة ولقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليم الانبياء والملائكة
والمسلمين من الانس والجن بان يخرجهم بالخطاب بردا لا كان تسليم بصيغة الخطاب لغوا وان كان
مخرجا عن العهدة ويقصد الماموم مرجع ماذكر الاردبيلي الامام لا يدخل فيه حجا بل يستحب للامام قصد المأمومين
به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة الماموم التسليم تعين فليقصد بالاولى الرد على الامام
بالثانية مقصده ويستحب السلام التشهد قول الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وملائكته المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين ولا نبي بعده الفصل الرابع في ما يستحب فيها فذكر في قضاء عينها وقبلها جلسة بها
وتوجه اخرى وهي ترتيل التكبير بين حروفه واظهار هاشا فيا ورفع اليدين بمثل حذاء منكبيه
كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام اولى منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة تسليم
المنفرد مبسوطتي اليدين حالة الرفع محوجتي الاصابع مبسوطتي الابهامين على اشهر القولين وقيل بضمهما

اليها ابتداء بعد ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على الاصح الاخوال والتوجه بالتكبيرات الصلوة
قبل تكبيرة الاحرام وهو الاصل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرضا ونفلا على الاقوى مرة مطلقا
ثلثا وهو قوله اللهم انت الملك الحق الا انت وتنزيه وبحمده وتعالى لبيك وسعديك الا واحدة ويدعو بقوله
يا محسن قد اتاك المسيء الى وروي انه جعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ثلاثا ويدعو بعد الثالثة وعليه المفيد في الذكرى
مع نقله ناصها والدروس والتنقيح وفي البيان كالصحيح وروح عليها ولا من غير دعاء بينهما و
الافضل على خمس ثلاث مرتين اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى
بعد التوحيد حيث ما فعلها ويركع المصلي قاعد العجز او لكونها نافلة بان يجلس على التيه وينصب ساقيه ويركب
كما يجلس المراة منتشرة حال قراءته ويثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من وراء مرفقيه
اليسرى عقيب جلوسا مخدوبة عن ظهره كتيه مخنيا قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه ويتورك حال التشهد
بان يجلس على ورك الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تجاوز
بالحاجبين ورؤكها الى ما بين رجليه ساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره وكل ذلك مروي الا الاخير
فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب فيه مناسبة كغيره ووضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتي الاصابع ومنها الابهام وراكعا على ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة
هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث
ذكرا لابهام لرفع الايهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه و
ومتشهدا بالسبابة على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة بحذاء الركبتين ويستحب التعقيب بالتسبيحات
مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفيها عدا الفجر فيها قنوتان احدهما
في الاولى قبل الركوع والاخرى في الثانية بعده والوتر فيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل

التنوت

التنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن الخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالقنوت
ليكن التنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا ولاحبابنا
عاجلنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلاثا وحمدا ويستحب وضع اليدين
موازيا لوجهه بطونهما الى السماء ومضمومتي الاصابع الا الابهامين ولظهر بالسلام والمغفرة والتراب الاسم
ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وان تذكره تعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوزه وقضاه بعد الصلوة
جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه في احوال الصلوة
لدنياه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سال المحرم عليه
بتحريم وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل بتحريمه فهي عمده وجهلان اجودهما العدم صرح به
الذكرى وهو ظاهر الاطلاق وصادا التعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة
ما ورد منه عن اهل البيت ع وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لها على ركبتيه
او فرجيه مستقبلا بباطنها القبلة ثم التهليل المرسوم وهو لا اله الا الله واحدا عن
له مسلمون الا ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وتعقيبها بثم من حيث ترتيبه لا الفضيلة والا فهل فضله
بل روى انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين مرة و
يسبح ثلثا وثلثين ثم الدعا بعدها بالمنقول ثم تاسيح ثم سجدتا الشكر ويعفر بهما جبينه وخديه الايمن
منهما ثم الايسر مشاورا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما
الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيد ودونه شكرا شكرا مائة واقله شكرا ثلثا وبعدهما
وبعدهما بالمرسوم الفصل الخامس في التوابع يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى الغير
الفصل مذكورا بالتبع واذ يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب ما نعا من النقيض وهي ما سلف

في الشرط الثاني والثالث في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا النية فيجوز
بل قد يجب فتبطل الصلوة بفعله لنيتها للنهي عنه في الاخبار المتضمن للمنادي في العبادة ولا تبطل قوله
اللهم اجعلني ان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة
ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء الا الآن قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه او تعدد
قصد الدعاء بالقرآن وعدم فائدة التامين مع الاتفاق الاول واتفاق القرآن مع اتفاق الثاني لا
قصد الدعاء بالمنزل منه قرآنا لا قبله ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولا اشتماله على طلب الاستجابة
بما يدعو به لعم من الحاضرين وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع التعيين لانه خارج عنها والابطال في النفل
مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه كذا ترك الواجب عمدا كان ام سهوا في اطلاق الترك
على الترك الذي هو فعل القصد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة لو سهوا وهي
النية والقيام والتكبيرة والركوع والسجود ثنتان معا او احدهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن
فيصدق بكون مركبا وهو يدعي خواتمه بعوارضها واعتذار المص عنه في الذكرى بان الركن هنا السجود
ولا يتحقق الا بفعل الاجزاء لا بتركها معا خروج عن المتنازع لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو
يلزم الفوات باحدهما فكيف يتحقق انه سماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة تحقق المسمى
ولا قائل بزيادتها الثنتان الماهية هنا غير موقوفة مطلقا والا لكان الاخلال بعضو لعضا السهو مبطلا
الموقوفة انها بما لا تأثير في ماهية والفرق بين الفعل غير الجبهة وبينها بانها داخلة جزء من حقيقة الذكر والطاعة
ده باطل بذلك لانه حكم بزيادة الركن مع كون السهو انه زيادة على حقيقته شيئا على فساد الكثرة في طرق الزيادة
لتخلف في مواضع كثيرة لا تبطل زيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عليها
فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيها لو تبين الحاجة الى الحاجة اليد وسلم عن نقص وشرع في اخرى مثل

الوجه في الجزء لا صلوة لمن لم يحضر قلبه كوجه قلب الحار في عدم الاطلاق على الامور العادية وعدم اكراه بالكلام الطيبة والتشاور
بالخرة يقال فلان يشد لاقوى شاوت فالجوهري وهو تدبير النفس الصادق انها من الشيطان الرجيم يشبه
من اعضائه لطافة التخشع المامور به وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
والتخم وشد البطن وخصوصا الى الاسفل والعين وبين يديه والفرقة الاصابع والثانية يجوز في واحد واصله فرقة
عند الكتابة والتوجع والارداف النطق على وجه لا يظهر حرفان والاذن بالحرف الواحد ومثل الثانية وقد
يقبض الاذن بالمرض وسد الفتحتين لبول الغائط والريح لما فيه من عدم الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو
روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا لم يقطع الآن يخاف
ضررا فان للنفس البيان ولا يجب وفضيلة الابهام وقرب الشفعة في نفي الكراهية باجتماعهما التيمم نظر بتقدم المرتبي
كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتخصيص عنه انه يستحب للمرأة ان كانت واحدة ان يجمع بين قدميها في القيام
والرجل يفرق بينهما حتى لا يفترق دونه بثلث اصابع منفرجات ونصب ثديها الايمن ابيديها ووضع يديها
فوق ركبتيها والكف ظاهرة انما تنتهي قدماها الرجل وتجافي في الوضع وظاهر الرواية انه يجنح بها من الانحناء ان
تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا يتطاطأ كثيرا فتنتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف
وضعها بل تعتدل الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليسرى بالياء بين مدون تاء بينها على غير قياس تسمية
السبة بفتح الهمزة فيهما والتاء في الوحدة وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت
ضمت فخذيها وقعدت كهيئتها من الانهزة واذا نهضت انسلت انسلالا معتدة على جنبيها بيديها من غير
ان ترفع عجيزتها ويخير المتشهد بين مضيه الرجل المرأة الثالث في تعقيب الصلوات الواجبة وما يختار من المندوبة
فيها الجمعة وهي كهيئة الظهر ولا يجهر فيها بخمس تسبيح الجمعة صحيحة تجزي منها وتبها استبدل من حمد

الفصل السادس

فصل الثاني في مطلقاتها والتيمم انفعلا وطلق كيكا الطلق الركوع فيه الخروج الماموم الماكث وانها الى الماضية التسبيح فيها
واحدة ان جعلنا الركوع سماه وزيادة جلسة الاركان غير النية والتحريمة فيها اذا اذكر كفارة اخر الصلوة وقد لا يسن بعد وجوب
التشهد واتم المسافر بالى الان خرج الوقت واعلم ان الحكم بكتبة النية هو احد الاقوال فيها وان كان تعيين قصدها
بالتشاغب وانما النيابة هو كون في الجملة اجماعا على اصل العلاة ولو لا يمكن القدح في كيفية لان زيادة وقصدها
لا بطلانها الا مع قرانها بالركوع وعبيه يستغني عن التيمم لان الركوع كاف في البطلان مع الركن منه اما اتصالها بالركوع
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن تصوره بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد و
عن كونها غريبة وحشية وعن البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن
عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال
ونزاهته عن الرزايل الخلقية والدنوس الشرعية بحيث يكون مؤثرا مما يأمر
منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت
من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من اللسان لم تجاوز الاذان و
محافظته على اوايل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء و
صيفا للتاسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب
والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصاء للاتباع ولا
ينعقد الجمعة الا بالامام العادل او نائبه خصوصا او عموما و
لو كان النائب فقيها جامعا لشرايط الفتوى مع امكان الاجماع في الغيبة

مع امكان الاجماع في الغيبة هذا قيد في الاخير بالغيبة حال الغيبة لانه منصوب من الامام
عليه السلم عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام
عليه السلم لا تنعقد الجمعة الا بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط
وهو موضع وفاق وانما في حال الغيبة كذا الثاني فعند اخلاف الاصحاب في وجوب الجمعة و
تحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو
شرط في الجملة اجماعا وهذا القول مشهور في الدروس وابن ابي جمهور وقيل بوجوبها وان لم
يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سكت فهو مختص بالحضور
او بامكانه مع عدم منافي عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر كثير
ومنهم المص في البيان فانه قد يكتفون بامكان الاجماع مع ما في الشرايط وتبا عتبروا عن
حكمها حال الغيبة بالجواز ثانيا وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها اجماعا
وانما تجب على تقدير تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى
الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذ كان
بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل
الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم
يذكرون حال الغيبة ويخالفون في حكمها فيتوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها
ح بدون الغيبة والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني
خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور
وبعضهم منع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم
الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما نظهر من خلو مستند الاجماع فانما هو على تقدير
اما في حال الغيبة فهو كحال التراع فلا يحصل دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم
المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في

بعضها ما يدل على عدم تعتبر اجتماع ما في الشرايط ومنه الصلوة على الاموات والحاصل ان ما ذكر
غيرهم ولو ادعوا عدم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من
التخييري مع رجحان الجمعة وتعيينه لمن وجد باكان الاجماع بين يديه الاجماع على امام عدل
لان ذلك لم يتحقق في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالبا وهو الستر في عدم اختيارهم بها
عن الظهر مع ما نقل من قيام محافظتهم عليها ومن ذلك سري الوهم واجماع خمسة فصاعدا
احدهم الامام في الاخير وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحة
مستند وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض
والبعد المسقطين ويستفاد مما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح
فرادى وافاضتها ان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريمة الامام
تمت للباقين ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجمعة الجماعة وقيد بتسقط ومع
العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتستقط الجمعة عن المراة والخنثى للشك
في كونه تبعا الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان متبعضا والتقية في نوبته مهايا
ام مدبرا ام مكاتبا قد ادى جميع مال الكتابة ام ام ولد والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره
فالعاصي به وكثيره وناوي فاسه عشرا كالمقيم والهرم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز
عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تحتمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا
من المسجد والاعرج البالغ حد الزمانة او الموجب لمشقة الحضور كالمطر ومن بعد
منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بما يزيد من فرسخين والحال انه سمعه ان عليه
فاما منها عدد او فيما دون فرسخ ولا يعتبر جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على
من تستمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص بحضور يوم الاثنين
يكون الامام فيهم فيخير اطلاقه ابتداء جمعا ومحصل هذا الشرط وما قبله ان كلا منهما يدور فرسخ
تعين على الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين تخير بينه وبين فاما منها عدد ومن زاد عنهما لحقه فاما منها عدد

في دون الفرسخ مع الامكان ولا يسقط ولو صلى ازيد من جمعة فما دون الفرسخ تحت الباقية خاصة وبعيد
اللاحقة ظهرا كالمقتصر مع العلم في الجملة اما لاشتباه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع تعدد وقتها
على الاصح جمعتين او مستقلين المتعبر والطلوع حد وبعد الزوال مسافة او الوجوب تعين تاخير الاول على
الكلف بها اجمالا لتعيين الاجب وان امكنه اقامتها في طرفيها لا يجوز فيما يعلم عدم الفوات وعلى تقدير المنع
في سعة قصيرة لا يقصر فيه مما اجمال الجواز فيما لا يقصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السعة الطويلة
يكون عاصيا بالكل لامكانه في العود اليها فتعين المسافرة ولا اضطرار اليه شرعا لا يجب حيث تفوت الرفقة
او الجماعة حيث لا يحمل الحال انا جزء او عدة باداء الحقاب الى الوقت عن تصير به فوائد المرور والعجز على تقدير
مكلفه وقدر دون قوما سافروا وكذلك لحقت بهم وتحوزن اضطر عليهم جاؤهم مؤمنون بروايات
ويتاد في ناطقها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الا ناقلة الظهرين يصير الجميع عشرين كالظهر
ضعفا ولا افضل صلاتها في العشرين سلاس متفرقة مستلسنا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي اسناد الشمس
بمقدار ما يذهب شعاعها او تقاعها وقيامها وسط السماء وقبل الزوال ودلكناه وهما الباقيان من
العشرين من الاوقات الثلثة يفضل عند الزوال يعني على الافضل او قبله بعشير على دوايته ودون سبعها
لذلك جعل ست الاحتياط من الفرضين ووقت فعلها الجمع يوم الجمعة كيف اتفق فالمراد في الجمع عن السجود
في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ويسجد الركوع فان لم يتمكن من الان سجد الامام في الثانية
وسجدوا ثانية الامام فوق بها الركعة الاولى لانه لم يسجدها بعد ويلحق فيضر فان الباقي فتنة ولو
بها الثانية طلبت الصلاة لزيادة الركن في غير محله كذا لو زدهم عن ركوع الاولى وسجدها فان لم يعد
مع تاخيره الامام فات الجمعة لاشتراط الاول ذكره منها مع وسط انفقوا مع احتمال العدد ولا انفاذ
صحيحة الهي بن عمار فلما جمع اسكان محتمان منها صلوتي العيدين واسمها هديه مشتق من العود لكثرة
مواهب الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده ونابع منفلية من واو يجمع على اعياد
غيرها سكان الجمع ورد الى الاصل والتوسع كذلك لازم الباقي معوده وتيرة عن يوم العود وتجب صلاة
العيدين وجوبا عينيا شرائط الجمعة العينية اما التخييري فما حالا الشرايط لعدم امكان التخير

هذا للطيارة بعدها خلاف الحمد ولم تذكر وقتها وهيئاتها وهيئات الطلوع الشمس والزوال وهي كما مان كالحمد وسبحانه
التكبير الاية عن المعاد ومن تكبير الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الكبرة الاولى واربعا في الثانية بعد الفاتحة
فيها في المشهور والقنوت جهرا على وجه التعرف وبعد الركوع بعد تكبير وهذا التكبير والقنوت جزءان منها فيجب حيث
يجب ولا يسن حيث يسن وتبطل بالاخلال بهما عامدا على المتقدمين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو التقديم
اهل الكبرياء والعظمة والجود بعفوه وعباسنع ومما خالف الشرك الموجبة تصلي جماعة وفرادى
ولا يشترط تباعد العيدين نعم منع وقيل مع استحبابها تصلي فرادى خاصة وسقط الخطبة في الفرادى
ولو فات شيء مما للعيد وجوبه لم يقض في اشهر القولين للنص وقيل يقضي كالفائت وقيل اربعا مضمونة وقيل
موسعة والاول هو ضعيف الماخذ ويستحب الاجهار بها مع الاختيار للاتباع الامكان مستحبها افضل وان
يطعم بفتح حرف المضارعة مكسور الطاء فتح العين مضارع طعم كبيرها كالعلم اي ناكلا في عيد الفطر
قبل خروجه الى الصلاة وفي الاضحى بعد عوده من صحيته بفتح الحرف وتشديد الياء للاتباع والخبر في الاضحى
ويكره الطعم في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذ امن الافطار فيه على التربة المشرفة بمحمد على العلة
حمادا ويكره الشغل بما يخصص الصلاة وعدها الى الزوال بخصوصه للامام والماموم لا بمجيد الشيء
فانه يستحبان يعيد في الخارج الهاء ويصلي ولو كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلاة المسقط
للتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة للتاسعة يمنى وعقيب عشر لغيرها وبها المغيرة اولها ظهر يوم النحر و
اخرها صبح اخر التشريق اوثالثه ولو فات بعض هذه الصلوات كثر مع قضائها ولو نسي التكبير حتى
اتى بحيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى
على ذلك الله اكبر على ما هدانا رزقنا من بهيمة الانعام وروي ميتا غير ذلك زيادة ونقصان
وفي الفطر من اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما
اولانا والكل جايز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق يوم عيد وجمعة تخير الفرد في
الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كاشام لعيده بعد حضور العيد في حضور الجمعة

ركعتين قبل خروجه للاتباع
نعم لو صليت في المساجد
لعذر وغيره استحب صلاة
التحية للمسجد

فضيلتها

فضيلتها واجبا وعدم فسقط وصلى الظهر فيكون وجوبها عليه تخييرا والاقوى عموم التخيير
لغير الامام وهو الذي اختاره المص في غيره اما هو فيجب على الحضور فان تمت الشرائط
صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد وبها صلاة
الايات جمع اية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة انها علامات على حال الاثار و
اخاف بها ذلك انها وتكوين الشمس والقمر والايات التي يجب لها الصلاة هي الكسوفان كسوف
الشمس وخسوف القمر سميتا باسم احدهما تغليبا الا الملائي الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف
على الشمس ايضا واللازم للمعد الذهني وهو الكاسف من كسوف النيرين دون باقي الكواكب ولكسوف
الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء والصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة
السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح الباصفة زيادة على الجهود وان انفك عن الريح
او اقتصرت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس وخشيته الاخاويف الى السماء ونحوه
باعتبار كون بعضها بها وارادة بالسماء مطلق العلو والمنسوبة الى السماء وبحوه كالملائي بنسبته
الى الله تعالى كتيا ووجوبها للجميع حتى زوجة الماشي المعتدة للكل وبها يضعف قول من خصها
بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمص في الالفية وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة خمس
وخمسون ركوعا وثمانية وقيامات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة قبل الركوع
ثم يركع ويرفع راسه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرا هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية
ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو اية فكل ركوع ولا
يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب كمال سورة في كل ركعة مع
الحمد مع بان فيقرا في الاول الحمد واية ثم ظلم بعض في الايات على ما في القيامات بحيث يكملها في اخرها
ولو اخر مع الحمد في ركعة سورة اي قرا في كل قيام منها الحمد وسورة ثانية وبعض في الركعة الاخرى
كما ذكر جاز بل لو اخر السورة في بعض الركعات وبعض في اخر جاز والضابط انه متى ركع عن
سورة ثانية وجب في القيام عند الحمد وتخيير بين كمال سورة معها او تبعيضها ومتى ركع عن بعض

سورة تخير في القيام بعد الحمد بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ويجب اعادة
الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب الحمد في الجميع ويجب اعادة سورة فصاعدا في الجميع ومتى
سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجود عن سورة ثانية او بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة
فيها في الركعة شك ان يبني على ما مضى ويشرع في غيرها فان بنى عليها ويجب سورة غيرها
كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات ستة بالها ستة الركعات
فيقنت قبل ركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس
من غير تسميع وهو قرينة كونها عنه بعبارات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس
والعاشرة خاصة ثم يلا للصلاة منزلة ركعتين هكذا وورد النقص بما يوجب اشتباه حالها
من ترجيح الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثانية او زيد والاقوى انها في ثلث
ثانية او زيد والاقوى انها ثلث ثانية واذا ركعات فعال فاشك فيها في صلاتها يوجب
صلاتها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانعام
والكهف مع السعة وعليه ذلك بالارصاد واخبار من يجيد لوله الظن الغالب من اهله او العدلين
والا فالتخفيف اولى حذرا من حرج وضيق الوقت حصوصا على القول بانه الاخذ في الخطاب نعم لو حملناه
الى غاية اخر الظهر نظرا الى المحسوس والطبيعة وان كانت بها وتيرة على الاصح وكذا تجزي في الجمعة
والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلاة الايات الخاصة اليومية قدم ما سادها منها
مع سعة وضيقها ولو ضيقت احدهما خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو ضيقتا
معا فالخاصة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلاها اداء والا سقطت
ان لم يكن قرينة في تاخيرها عنها والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلي هذه الصلاة على الراحلة
وان كانت معقولة الا لعذر كمرض او زمن ضيق معها النزول مشقة لا تحمل عادة فيصلي
على الراحلة لغيرها من الفرائض ويقضي هذه الصلاة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك
او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعابه الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به

سواء

ان رجعه حتى خرج الى قتالا ولم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان تحت بعضه فلات وقتها
او الفائت في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل يجب مطلقا وان تعمد ما لو استوعب الاحتراق وقيل
يقضي الناسي والمتعمد ولو قيل الوجوب مطلقا في الكسوفين وفيهما مع الايجاب كان قويا محلا بالنص
الكسوفين وبالوجوب في غيرهما وسقيا اصل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بالتعليل
ولذا يستحب تجديد استظهارها ذكر الاعمال المسنونة لمناسبتها وقتها بين طلوع الفجر ويوم الازدلاف
وافضلها ما قرب الى الامر وقضى بعد الازدلاف كالتكبير خائفة عدم التمكن منه في وقته من الخمس و
يوم العيدين وليالي قوادي شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الهرم مراده الى الامر وليالي الفطر الى
وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبيت وهو السابع والعشرون
من رجب على المشهور والعدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشرين من ذي الحجة على
الاصح وقيل ثامن عشرين ويوم عرفة وان لم يكن جمعة ويوم دحو الارض والمشهور لان دحو الشمس الحمل و
الاعتدال الربيع والاحرام لحج العمرة والطواف وليالي الاسبوع كلها مندوبا وزيادة احد العشرين ولو استمر في كل بعيد
واحد بعد الاخر كالمبتدا حل باجماع اصحابه مطلقا والتعدي الى غيره المعلوم بعد ثلثة ايام من صلح الحديبية
وفي تلك مصلوات الشرع وغيره والقوي عرفا وقريبا من مطلق الندب وان لم يوجب السنن كالصغيرة الثانية
وتبعه بالتفسير على خلاف المعيد جماعة الاحيث خصه بالكبائر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة لاستلزامها
في موارد تحقق من استنها فانه لما نبعها يصل ويا يصل بعيره على اصله وصلاة الطاهرة وصلاة الاستسقاء لاستلزامها
مطلقا ولو لم يكن ثلثة مطلقا وقيل المعتدة دخول المدينة بالاذن وفيها وتنفل ودخول المسجد لمن يريد وكذا لو
لدخول الكعبة والاجماع في المسجد الاصح يستحب من دخلها وتنظر الطالب فيها لو اريد دخولها عند الفضل السابق فانه
لا يدخل اهل المسجد ودخول الكعبة الا بنية صلاة وكذا ودخول المقاصد تلك ومنها الصلاة
للنذر ووعد وشبهه ان الحاجة والحلوى عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت
ايضا جاز او وعد اشرعا اصدق واحترز بالمشروع عما لو نذر واجبا او مندوبا تركه واجبا او مندوبا لم يصح نذره
زجرا او امنين بركعة واحدة وسجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلاة العيد في غيره ونحوها وصلاة المسروع

لبيتة

الفضل

يوم

الفصل الرابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اما الخلل اما ان يكون سادرا عن
عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه او لا او سهو عن ذهول المعتبر عن الامر حتى حصل بسبب اهمال اصل الفعل
او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر واما الخلل الواقع من سهو له
سهو له شيء من اجزائها والواقع عن شك النقص لها حاصل للصلوة بنفس الشك لا ان كان سببا للزيادة لكن
محل اعادته بطلان الصلوة للاخلال اي بسبب اخلال بالشرط كالطهارة والستر او الركن والركن ركنا كالقراءة
واجزائها حتى الجزء الواحد من اجزاء الكيفية لا انها جزء صوري ولو كان الخلل بما عداه بحكم الشرع على الاصح
او الوضعي كالطلاق الا الكلم والاختفاء في مواضعهما فيعد اجزاء فيبطل بحكمه الا الطهارة في محله كما لو
ذكر الناسي وقال السهو متعلق بالسلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك
في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الشك المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان
شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه
بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه ولم ايتم فيعود
اليه فكان اسجدها الله اما سهوا ان الحركة الصوتية والاختفاء القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء
وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك مرة اي في محله اي في الاصالة مدة فعله فلو ذكر فعله قائما
بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة اذا كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه سالو شك
في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله فقد فعله في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع مما زيد عليه
كزيادة الذكر والطمانينة ولا يكبر ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي تكبير الركوع الا فعال ولم
يذكره حتى جاوز محله فلا الفاء في معنى ان الصلوة لا تبطل بذلك ولكن قد يجب لي على سجود وقضا
او هما كما سياتي ولو لم يتجاوز محله اي به والمراد بمحل الشيء ما يعده وبين الصيرورة وكل وسيلة في معنى
الى المنتهى زيادة ذكر محل السجود والتشهد المنتسبين الى ويركع في الركعة اللاحقة وان فاته لا تقضيا لا
محتمل الركعة الى ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها طريق اولى واما ذكر السجود وجاوز
غيره وضع الجبهة فلا يعود اليها حتى رفع راسه وان لم يدخل في ركوعه وليجيئ الركوع كذلك لان العود اليها

ركعة فاما ثم ركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع مخير على الاربع بحيطاط
ركعتين فاما ثم

والشك بين الثنين والثلث والاربع مخير على الاربع بحيطاط
ركعتين فاما ثم

يستلزم زيادة في الركن وان لم يدخل في ركوعه كذا الركن المنسي باقي به ما لم يدخل في ركن اخر من جزء الركوع
ما لم يصير ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الركوع واما نسيان الخمسة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان
سببا لا مع انه لم يدخل ذكر الا ان الاصلاح مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة
بينها وبين النية ومن ثم حمل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فاحتاج الى الاخراج عنه لان الكلام في الصلوة
الصحيحة ومقتضى الاخبار المتنية التي فات محلها عدم كالصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع وسلم الصلوة
على محمد وآله والصلوة على النبي وآله وتشبيها منفردة ومثله ما لو نسي احد التشهدين فانه يبطل باطلا وآلة
عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على آله خاصة فالاجود انه لا يقضي لانه غير هما من اجزاء التشهد
على اصح القولين بل الحكم بعدم قضاء الصلوة على النبي وآله لعدم الضرر وردة والمصنف في الذكرى بان التشهد يقضي
بالنقص فكذا بعاهته ضرورة بعيدا وتقريبا وقد نظر الشيخ علي الكبير وبعدها لا يعيده وسند المنع ان الصلوة مما يقضي ولا
يقضي الا جزاؤها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو يقضيه مع ورود دليله فيه ثم قضاء احد التشهدين
قوي لصدق اسم التشهد على الكل وجزء الا ان يحل التشهد على المجموع والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها
بعدها من باب فاذا اقتصر بالصلوة الفصاء المعهود لا مع ربع الوقت فقط ويعيد لها كذا في الشرح بتقديم
الضمير جملة التشهد والصلوة غيره في اسلح انها خارجة ولو تجمعه كالمساجد سجدة الشكر والاولى تقديم الاجزاء
على السجود لها كتقديمها عليه لسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه واوجب
المتن ذلك كله في الذكرى لابطال الاخراج على السجود بالصلوة وسجودها بها وتجيئ ان يتم صنفا الى ما ذكر المتكلم
ناسيا والمسلم فالاولين ناسيا للتسليم في غير محله مطلقا والسابقة وجوبها الزيادة عالم المعتبرة
غير المبطلة للصلوة الا ولا زيد سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام ويتناول ثلاث زيادة المدة ناسيا
وقضاء حيث يكون فاعلهم على فعله كالقنوت والاجود حمل ربع الثاني اذا استمادلك نقصانا فيه خلو
الاولى لظن ان السهو لم يزد على العدد وفي الذكرى ان القول بوجوبها لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا
بما خذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقيل انما صلى وقاسها السدوق والقيام في
موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا الخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال

ثلاثا اذ الاحتياط تدعو الشك من الاربع الخمس حكم قبل الركوع كالشك من الثلث والاربع فيهم الركعة وتشهد
ويسلم ويصير ذلك شاكا من الثلث والاربع فيبنى بحكمه ويزيد سجدتي السهو لما هو من المتمام وصاحبه
الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد تجاوز الانحناء السهو كالطائفي الشرعيان من لم يدر اربعا صلى
خمسا فتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وقيل يستقبل الصلاة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد كمل الركوع
من المنصوص انه قد كمل الركوع حتى يسجد عليه اذ شك بينهما وقوده من يحلف درية الاكمال المعتبرة الزيادة و
اليهم المعتزل للمنفصلين ولا يجب الصحة لقوله عليه السلام اذا اعاد الصلاة فيه بحيالها ويديرها حتى لا
يعيدها والاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر في جميع صورها والمحدود هو زيادة الركن لا الاركان المحلل
زيادة مسائل سبع الاول لو غلب على ظنه بعد الفرض واستعمل في الشك فيه او اطراده حتى غلب اي على الظن
الذي غلب عليه ظنه والمراد غلبة ظنه على ثابتا بعد ان شك فيه او الا الشك لا يعامه غلبة الظن ما عرفت
من اقتضاء الشك متساوي الطرفين والظن جهان اسدهما ولا فرق في ابنا على الطرف الراجح بين الوسيلة و
غيرها ولا بين الزيادة وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا واقترار حكم من جهة وطلان وزيادة وفضلا كان
كان في الافعال وعلى الفعل اي على وقوعه واعدمه فعلا ان كان في محله وفي عدد الركعات في محله الواقع ما ظنه من
احتياط فان غلبا الاظن بني عليه وكان غلب اكثر من غير زيادة في عدد الصلاة كالاربع متشهد وسلم وان
كان زيادة كالوغلب ظنه على الخمس وكان زاد وكذا اثر الصلوة فيبطل ان لم يكن سلم عقيب الرابعة فيلزم الشهو
وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المتبقية التي تتلافى بعد الصلوة فظهر واقعا بها من غير ان تبطل
الصلوة على الاقوى لانه صلى مفروضة من غير حيث الطائفة بينها الا تبقى الجزئية بل يحتمل انه والبدلية
اذ لا تبقى المساواة من كل وجه ولا اصالة الصحة وعلى المصنف رد في مختصر انه واستضعفه في الذكرى
بناء على ان شرعية الكون زائدة لا الغائية بها مفهوم على تقدير وجوب جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة و
لدلالة بناء على اخبار عليه وقد عرفت في الاذان البدلية واحتياطا وانما ذلك على الصورة التزام منها اعادة
في اذ بحالتها هل يأتي خاصة كما هو مقتضى كلي واحبابه يتلافاها واما الاجزاء المتبقية فقد عرفت

جزء الحسنات ولا يعيد الصلوة وقيل يعيد الصلوة مطلقا وهو اقوى لو تبقيت على عض الجزئية لا كانت جلت الصلوة تخلل الاركان بحالها
وللاعيها ولو ذكر ما خلا فلا اعادة الا الركعة ان قد احدث اي ذكر فضاء الصلوة بحيث يحتاج الى الاكمال مثل
ما فاتها صحت الصلوة وكان الاحتياط متمالها والا استقل على زيادة الاركان من التنبيه والتكبير ونفس
بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للاستقلال المقتضي الاجزاء
ولو اعتبرت الطائفة عضا لم يسلم احتياطا ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم تحتمل الطائفة
المخالفة وشاذ ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها الثنائية
بعد ذلك فقام لاجل القيام ولو ذكر انها ثلاث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الصنوي لما ذكر والظاهر من
ركعتا اخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقدم صلاة المفلوس والركعة فانه ان جوزنا وعلما التنزل
في تقديم والتخلف القيام وعلى ما احتمله انظهر الفاء الا في الفرض لا ولا من فرقهما ومن سهل مع جلاء
النص وتخلف استقلال الوجيب للاخراج وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس متقاربة كذلك
قيام اذا ظهر بنا الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة
او لم تجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويستأنف مع المخالفة خصوصا مع الجاهل وان كان قد ركع للاولى
لاحتمال ان الصلوة اما قبله فيكمل الركعة فانها وبغيره بناؤه من البنية والتحريمة كالسابق وظاهر
الصنوي عفا لجميع اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر
بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا تعتاد ولو ان دخل في ذكر اما فعلا الا ان استثنا
الحدث بنا فيه اذا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر الامام في اثناء تخيير بين قطعه واتمامه وهو
الافضل الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله بالبطلان اي ابطلان الصلوة في صورة الشك
بين الاثنين والاربع استنادا الى مطوه محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري واحدة صلى ام اربعا قال
يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسند مختلفة كونه نقلها مع معارضتها الصحيح محمد بن مسلم عن النساء في علل الشرائع
في من لا يدري اركعتا صلى ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وتشهد ويصرف في معناها
غيرها ويمكن حمل المطلق على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية الثالثة اوجب الصدوق

رواية الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلاث وذهب وهو اي نفيه الى الثالثة جملا
برواية حماد بن عيسى السابقة غير الصدوق على السهو وهو اي حماد فقهي المذهب منسوب الى الفقيه وهم القائلون
باسامة عبيد الله بن حمزة الاخ فلا يعتبر بروايته مع كونها شاذة والقول بها ورد المكرر ما تقدم من روايته مع نفي
احد الطرفين يعني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب السدوق انه ركعتين يتكون الشك بين الاربع والخمس وهو
قوله تروك وظاهر الخبر فيه ما سبق في التفصيل من غير الاحتياط بهما كما مر الرابعة خبر ابن الجيد رحمه الله
الشك بين الثلاث والاربع يبنى البناء على الاقل ولا احتياط وعلى الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا
وهو سيرة الصدوق في ابن بابويه رحمه الله جمعا بين اخبار الدال على الاحتياط المذكور وروايته سهل بن
اليسع عن الرضا عليه السلام قال يبنى على يقينه ويجب السهو بجمعها على التخيير والشاهد بهما في تحصيل
الفرض من فعل ما يحتمل الوجوب والاصالة عدم فعله وتخيير من فعله وبدوره هذا القول الروايات المشهورة
الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر
فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم تكن عليك شيء وان كنت انك كنت
قد نقصت كان ما صليت تمام ما انقصت وغيرها واما مخصوص الشك كرواية عبد الرحمن بن سيابة
وابي العباس عن عليه السلام اذا لم تدر ثلاث صليت ام اربعا وقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع
رايك على الاربع فسلم وانصرف فان زاد عليها وهما فانصرف وصل ركعتين وانت جالس في خبر آخر عنه
عليه السلام هو اي الخبر ان صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا وروايته ليس مطرحة لو فهمنا المعنى اعادة او
محمول على غلبة الظن بالنقيضة الخامسة قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنين والثلاث ذهب
وهو الظن الى الثالثة فيها ايضا قد احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنتين فيجلس ويتشهد في كل ركعة يبني
عليه اي عليها اما على الثانية فظاهر واما على الثالث فلموان يكون رابعة بان تكون صلوة تعتمد
شكه ثلاثا وصلى الرابعة ظاهر ويجب السهو وان اعتدل الوهم تخيير بين البناء على الاقل والاكثر والتشهد في كل ركعة
ويبنى البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول ايضا مذهب لم نقف على مستنده والمشهور بين الاصحاب في
ان حكم هذا الشك مع اعتدال الوهم البناء على الاكثر والاحتياط المذكور ويلحقه والتحقيق انه لا نقص من

اثنا بلوغ الاحتياط حيث يحتمل النقيضة وهو الشك
فقط وبين الاحتياط بين الاقل والاكثر

فان لم تحصل بعضها بطلت تعين الاعتبار بالوسائل احدها بين الاثنين والثلث والآخرين الاربع والخمس
ولو تعددوا المأمومون واختلفوا مع الامام فما حكمه الاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها
ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذكر منهم وان اتحدوا بالمأموم من الى
الامام ولو استقل السهو في بعضنا ما مكرر في العكس الاظهر بناء على اختلاف جماعة منهم المحدث في
الذكر من انه احكم سهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو ولو فعل ما يأتي
لو كان متفرقا ام لو ترك ما يأتي لا فامع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا
في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم وان كان احوط **السابعة** اوجب اصحابنا
على رأسه محمد الصدوق وفاق رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين الثلاث والاربع وظن الاكثر
والاقتصر عليهما في هذا الشك بخصوصه واختار الاحتياط ثانية سهوا والاصل تعيين العدد وفي
رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى الثالثة ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتي السهو
فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلق سهوا وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب
وغيرها من الاخبار لا تعارض المتضمن الاحتياط وحملت على الاستحباب وخلافا فاقه بينهما اذا اشتملت على زيادة مع اتحاد غيره سابقة
لخبر الصالح الاحتياط المتفق ان الظن باتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكثر
يتأكد بعدم مكرر ذكرها من حيث السند **الفصل الثامن** في الفضائت اعلم ان الفوت
مع الفوت حال الطهور والعقل واختلاف الحيض والنفاس والكفر الاصلي استقر عن العارضي بالارتداد
فانه لا يعطله كما سيأتي وخرج بالعقل الجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه فعله كالسكر مع العصيان
والاختيار وعدم الحاجز بينها وخلل عليه فيه المخالفة عليه فان اشتمل عدم القضاء على الذكر على خلاف ما
الفداء الموجود اليه مع تحصيلها بالاولى الاكراه عليه او ما حاجز اليه كما مر في الحيض وفي الفضائت
والقضاء فانهما لا النقصان طلقا وان كان السبب بينهما والفرق بالاصل مما غير عنه وفي غير مما حسنة
وهي انما تعلق المعصية والمراد بالكفر الاصلي ما تأخر عن في المسلم يقضي ما تركه
ان حكم بكفره كالمرتد الصبي ان استقر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعيه اي في القضاء الترتيب

الفوات

الفوات فيلزم الاول استند فالاول مع العلم هذا في اليوم اما في غيرها فتجب تعيينه في نفسه وعلى الموقت
وهي عليه قولان وما في الذكر الحال الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ويجب الترتيب بينه
وبين حاضرة فيجوز نقدم بها عليه مع سعة وقيل وان كان الفائت متعددا وليوم على الاقوى نعم
يستحب تقديمها عليه مادام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي تعلقها على المضايقة وبعضها على غيرها
بحمل الاول على الاستحباب وتوقف بعضنا حاضرة فلو ضاقا جميعا وكان الوقت لهما الاسالة ولو جهل الترتيب
سقط في الاجود ان الناس في مقدار الطول والاستقرار عليه تكبير الفرائض على وجه يحصل الخرج بين
التسعين في كثير من موارده ويجوز تأخيره بعد ذلك في غير مستثنى ذكره في عهده فيه احدث قولا ثالثا في القصر
تقدم بما نقل سبقه الشفوذ واختاره في الذكرى وثالث وهو العمل الفرائض ما دام نفسا سطحا
في المدوس ويعضد الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله فيصل من فاته الظهر ان من ثلاث
بين حصر وما لعدم حصول الترتيب بينها على تقدير سبق كل واحدة ولو سها معه من ثلاث صلى
الثلاث قبل المغرب وبعدها او عشاء على الاول مع التسع قبلها وبعدها وصح بها فعلها الخمس عشرة قبلها
بعدها وهذا هو الصابط لكثرة عاملها وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة
في الثاني واربعة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع ساعة في عدد الفرائض المطلوبة ولو
الهاء سبعة وعشرين وعشرة وعشرة على الاول ثلاث وستين وفي هكذا
ثلاث وستون وفي ثلاث بان يصلي الفرائض مع كثرتها مكررة عدد ما تنقص عنها ولو حتى تحصل
بالسهو فصح فيما عدا الاولين من ثلاث عشرة وفي الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحد عشر وفي
في خامس ويمكن تقيد عدد الاولى والخمس الفريضة الركن ولو جهل عين الثانية من الخمس صلى
ومعرفتها معينين واربعا مطلقة جزاء عيان الثلث وتجزيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم
سادس الثلاث ولو كان في وقت العشاء وفي الاداء والقضاء والقضاء والما فصيل عينا و
ثنائية مطلقة جب الثنائيات الاربع مجزيا لا يستبق ولو استبقه فيها القصر والتمام وثنائية
وثنائية مطلقة ومعيار رباعيا يحصل الترتيب عليها وفيه قطعا لكان مرتبا اذا اسلم زمان

ردته

للامر بقضاء الثانية خرج عنها الكافر الاصلي وبالذي حكم فيه الباقي ثم ان قلت توبة كالمرتد والمتولي قضاء
فقيل ظاهرا كالقطري على المشهور فان اصلها ايده القضاء على قتله وقضى والا تحتى في مدة والا
فتوبة مطلقا ولا تقضي فانه حضر الطهور من زمانه وترتب عند الفكر على الاقوى لما مر في وايد
عن ابي جعفر عليه السلام في مصلي بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها ساعة
ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة على صريحا وقيل اعجب لعدم وجوب الاداء واما الفرق
البهائي فوقت القضاء على مريد به وفيه الاول والصحيح الاشكال كل واحد منهما عن الآخر وجود اوصاف
الاخرين عاد ذكر ولا يجب الجديد الاعادة على المعادي اذا صلى كذلك لعدم السابق ثم وبعد السابق في
الوقت في خارجه محتجا اقوان شرط القضاء وهو السبق محتجا الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لو قوع الصلاة
مجزية باستقلالها لا مرتبطة بالقضاء والسبق شرط مع القدرة لا بدونها فهو روى عمار عن ابي عبد الله
في رجل نسي عليه الوقوف ولا يعلم الصلاة فيه ولم يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء
غسله واعاد الصلاة وهو مع ضعف مستنده لا يدل على مطلوبه بجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء
النوافل الراتبة اليومية استحبابا موكدا وقد روي عن من تركه مقتضا غلاء الدنيا الفوز الله مستحقا
منها وانا مضيعها لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحرص عن النافلة قصد وهي كل ركعتين
عدة فان تحري فعل كل يوم بعد والنفل افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل
كل وارث مع فقده قضاء ما فات اياه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو
احوط وفي الدروس قطع بقضاء ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالحيض
والسفر الحرج لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه وتبعه الباس وظاهر عن شيخ عبيد الدين مضرة قضاء
للصوم وهذه المسألة ثلاثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والمواقف لا على اختياره
هذا وفعل الصلاة على غير الوجه المجزي شرعا كذكرها عمدا للتفريط واحترز الحسن بالاعتبار عن امر وجوبها
من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الاولى في المشهور والروايات مختلفة فهي جنبا ذكر الرسل
وفي بعضها ذكر الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل وفضل ثم الذكر

عنه

من المحقق وجوب القضاء من المال وفي الباقر اخذ بظاهر الروايات وحملا للفظ الرسل على الفضيل والاقوى
الفوائت من اخر والعهد على الاقوى وهل يشترط كالاول عند موته فان استقرت في الذكرى اشتراطه
لرفع الذم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجد الوجوب عند بلوغ اطلاق النص وكونه
في مقابل الحقوق والاشتراط حلو منه من صلوة واجبة لتعاير السبب قيل وان معاد هل يجب تقديم
ما سبق في سببه وجهان اختار في الذكرى الثاني وهل له استيجار عنه بحيلة لان الحلول القضاء
عما عليه النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحق واستنابة ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفيه
الدروس الجواز وعليه متفرع تبرع غيره والاقوى اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان علم
ما فاته من نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه فيقضيها سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي
ولو فات الكفاية من الصلوات مالا يحصيه لكثرته تحري اي جاهد في تحصيل ظن تقديره وجب عليه
وقضى ولا الفقه وسعه كان الفائت معتدا كما يدل كثيرة امر محلا الفريضة مخصوصة معتدة
ولو استند الفائت في عدد تحصر بمادة وجب قضاء ما يتيقن بالبراءة كالثلاث بين عشر وعشرين وفيه
وجه بالبناء على الاقل اضعف وبعد الى قضاء الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة
ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعله عن عدد السابقة او يجاوز وما يركع في الزائدة من عاد
للترتيب حتى يكون ما لم ما بعد ولا ان ينوي مقابله تحويل هذه الصلاة الى السابقة الماحية
متفقة وتحليل عدد اعتبارا في الخمس على رأي وفي بعض الاخبار الاذن عليه ولو تجاوز تحلل العدد وابان
وكم في الزائدة من عدد السابقة انها تدارك السابقة الاخيرة لاغتفار الترتيب مع النسيان
وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل
اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول زائدة من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او في ما
بعده وعلى هذا يمكن في الى العدول ووجوده وكما بعد من فائتة الى ما قدمها فلا من حاضرة الى
كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا فاتته استحبابا على بناء تقديم او وجوبا على
الآخر ومن الفائتة الى الاداء ولو ذكر بالمد منها او منهما الى الثالثة في مواردها ومن الثالثة الى

كتابخانه مجلس شورای ملی

والمرضية وجملة صوره ست عشرة وهي اخاصلة من ضرب صور المعدول عند والبه وهي ايضا تقل
وفرض واداء وقضاء في آخر **مسائل** الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار وجمع الله الى
وجوب تاخير اولى الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة ثانية من اول العذر فيجب
كايجاب المتيمم الطهر والاجماع على ما ادعاه المرتضى ره وجوز الشيخ ابو جعفر الطوسي ره اول
الوقت وان كان التاخير افضل وهذا اقرب لحاصلهم بالصلوة مراعاة الوقت باطلاق الامر
فيكون مجزيا للامتثال وما ذكره من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول
الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب العدول عن الشرط ويمكن فوات عبوت وغيره فضلا عن التيمم
حرج بالقيد والا كان من حملها نعم يستحب التاخير مع الرجاء حرج وجاء فقهه ولو كان
لكان فيه نظر **الثانية** المروي في البطون وهو من بدو البطن بالخروج من ريح او غائط
على وجه لا يمكنه منعه فقد ادار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء عليها مضى منها اذا اتفاق
الحدث في اثنائها بعد الوضوء واختفاء هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين والكره
تعسل لاصحاب المتاخرين وحكموا باعتفاء ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة
او بقيتها ان لم يمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث الناقض
لوضوء الطهارة لا يبطل الصلوة الا المشروط عدمه عدمه شرطا لا اختفاء الدال على ان
يقطع الصلوة والاقرب **الاول** لنوشيق رجاله الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة الطهارة
عن الباقر عليه السلام والحال يتوشيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوشيق اعم منه
عندنا والحال ان اخبار الواردة في ذلك صحيح باعتراف المحتجين فيتعين العمل به لذلك ويتهم بها
خصوصا المتقدمين ومن خالف حكم اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء
يستلزم سبق شيء يبنى عليه لكون ما مضى بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انه مضمر لا
يوجبون الاستيناف فلا وجه لحمله عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق
اللازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها عموم

بالاستيناف

بالاستيناف والسلس اقتضاء وهذا الفرد يشاركهما النص الصحيح ومسيره جميع البه وهو كافي
الخصوص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فيه ورد صحيحا فاظهر الصلوة والبناء عليها في غيره
مع ان الاستيناء غير مسموع **الثالثة** يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض
الفعل بالتاخير او فوته فضاء الفرض وان اعجل الاشتغال عنه بغير الضروري من الاكل ما عيال الرزق و
فوره يضطر اليه ويشغل بقضاء عن عليه وتحرم ذلك وفوره بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار الدالة عليه
ان حملها على الاستحباب المؤكد لا يجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة فالمنظر
بقضائها مثل رواتب فواتها من اصل او فعلها لا يقتضي فائدة الدوام بها والمكرر ان الله تعالى يحب العمل
منها خلفه الاخر والمسارعة الى مسابقة المغفرة والاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب
المبادرة استناد الى رواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل
بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينها بحمل على الافضلية والفضيلة اذ عدم اصطدام مثل الاول
فيه مسارعة الى الخير وهو اصل كل الثواب في الدارين وهو يؤيد باصالة الدال على الفضيلة
الاولى ليلا واطلاق في ثانية استحباب التعجيل والاخبار كثيرة الا انها غالبة عن الافضلية و
جواز الثاني فلا يخفى عليه فوائد ما فيها الجواز الاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ما اخذوه في
كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا بحثه في شرح الارشاد واستدل المانع
ايضا الاخبار دلت على الفتي وحمله على الكراهة طريق الجمع بعض مشايخ علماء واصرارها بالفرضية ولا
فرق في جواز الاسباب وغيرها **الفصل الثامن** في صلوة الخوف وهي مقصورة اسقرا اجماعا
وحصر اهل الاسحاب للقصر وتحريمه بنزول السفر فظاهر الاية حيث اقتضت الجمع منه فقد ما هفة السفر
الجمود من الخوف والقصر محكم مبينا حاصة فيها اجماعا وقرأ وعلى الاشتهار اطلاق القصر وسنتاد
مشتركها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على التشريعية فيبقى باقي على الاصالة
لنا ما وجهان انواع كثيرة يبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فقد الزيد عنها ولها شرط
اشار اليها عقوله ومع امكان الاقتراف فريقين لكثرة المسلمين او فوقه بحيث تقاوم كل فرقة

كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب الممكنة وكانوا مشاة
جاعة وفرادى ويضعف اختلاف الحكم هنا خلاف المخطوفين في الجهاد والجهاد قيد في حكم هنا
نعم يشترط عدم تقدم الماموم على الامام بخوف مقصده والاعمال الكثيرة المتفرقة اليها مغتفرة
هنا ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على الفرس بالرأس ثم بالعينين فخافوا
عضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحرية فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي
امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود عن يمين عن كل رمعة بدل القراءة والركوع والسجود
واجبا تهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدمة عليها النية والتكبير
خاصا بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى صلى عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشاء
والعزي في الموجب لقصر الكيفية وتغيير الكيفية من كونه من عدو او لصر وسبع لامن وعلو
عزي بالنسبة الى الكيفية اما الكيفية فلا يمكن تغيرها مطلقا وجوز في الذكرى لها قصر الكيفية
مع خوف الفائت بدو رجاء السلامة وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه سقوط
القضاء بذلك فلا يدم الدليل **الفصل العاشر** في صلوة المسافر والذي يجب قصر كيفيتها وشرطها
قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربع الاف ذراع فتكون المسافة ستة وثمانين
الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل
اصبع سبع شعيرات متلاصقات الظهور بالسبع الاكبر وقيل ست عرض كل شعير سبع شعرات من
شعر البرذون وجهها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير اقتصادا الابل وسير الفقاير من
حطة الليل المعتدل او اخر حلة في المنزل عرفا او نصفها الى الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع
السير عرفا دون الذهاب فاول احدهما والعود في آخر آخر وعن في المشهور وفي الاخبار الصحيحة
مطلقا وعليه جماعة عينين في القصر والتمام جميعا واخرون في الصلوة خاصة وسلمها الاكثر على
الرجوع ليومه منتهى القصر وعليه المصر والذكرى وفي الاخبار ما يدل على هذا الجمع بمعنى وجوب
قصد الرجوع المسافة بعزم الطالب الرجوع متى وجد هذا الا ان يعلم عادة فوقه
الرجوع

الصدر وحالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان رجيا وعدوا فاكون العدو خلاف حيث الصلوة اما في
دبرها وفي اسدهما بينهما بحيث لا يمكنهم القتال الا مصلين او الا الاخرى عنها او في جهتها مع وجود ساتر
يمنع من قتال العدو واستقرار ثالث وهو كون العدو واقفا ويخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن
صلوا بغير تقصير لهم ذكرها هنا وذكرها استطرادا واستقرارا بين الخوف ورابع وهو عدم الاستيناء
الى الرؤية على فرقتين لاختصاص من الكيفية بادراك الكل فرقة وكذا يمكن القتال عند في المغرب
اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه
حمر وبيض وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق
لشدة الحوافي لان الرقاع كانت في الوجه وقرئ بحفاة فتشققت ارجلهم كانوا يلفون عليها الخرق
او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بني انمار وقيل موضع
من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام فرقة واحدة في مكان لا يتاجعهم سهام العدو ثم يفرقون
قيامهم ثم يتقدمون لكل اخرى بخفة ويصلون ويا خذون موضع الفرقة المقاتلة ثم تاتي
الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيتقدمون ويتوقون صلوتهم ثم يلحقون الامام حتى يتمها
وسلم بهم وانما حكينا انفرادهم مع ان الامام لا تقتضيه ملاحظة ما دل على سلامتهم على بقاء القدوة
تبعا للفقه حيث ذهب في كثير الى انفرادهم وظاهر الاصحاب ويصرح كثيرهم بقاء القدوة في
عليه تعالى الامام وهاهم على المقول به وما الاخبار المصرحة بعلوم موقوفة والمعتبر يصلي باحد بعدها
الاخرى ركعة مخيرة ذلك والاصل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالثانية تاسيا بعلي
ليلة الهرير ولتيقنا رباني ادراك الاركان والقراءة وكلتا الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع
بنائها على التخفيف بعد تم باستناد عائد زمانا على المقدمين فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف و
تكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على تقدير الاخرى ويجب على المصلين اخذ السلاح دلا
بالمنتفى له وهو الاقتتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان بحثا
الا ان منع شيئا من الواجبات او نوعي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الاقتتال

المسافة وفي بحاذاة الطرف الفوقي به وبه يتوي وتابع يتغلب يقاد ومتى قدر مع امكانه عاد
ومثل الزوجة والعبد يتوجه ان الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة
تضرع قصد المسافة ولو تبعا وحيث بلغ المسافة يضرع الرجوع مطلقا ولا يقصر الى منزله
بقصر من الذهاب بعد القصد متصلا به ما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمرور على منزله
وهو ملكه من العقار الذي فيه استوطنه او بلده التي يخرج من حدودها الشرعية ستة اشهر
فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع حيطة
المدة وان لم يكن له ملك ولو خرج الملك عنه او رجع من نية الاقامة ساوى بغيره او نية مقام
عشرة ايام تامة بلياليها متتالية وان يستقل التعويل على الاحصاء عادة في اقل منها او منوي تلفيق
يوما بغير نية اقامة وان جمع بالسفر في مصر او في مكان معين اما المصر فمبنى المدينة او البلد
فليس بشرط ومتى كملت الثلثون ارتد بعدها ما يصليه قبل السفر ولو في بيته ومتى اقتطع السفر
باحد هذه افتقر العود الى القصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها فبقي على الخيار الا ان
يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في موضع مولد نية
ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر قبل
بلده ويتم في الباقي وان نادى المسترد وان لم يكن سفره بان يساوي تلك سفرات الى مسافة ولا
يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصيد في عمله يسمى المكاري والحوذي و
صيرفي الطالب مع صيد في الاسم وسيرة مثال الى مختلف ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية
او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما متردد
في الاقامة او جاز مثالا بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم بتخفيف الياء وهو
من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم بلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو
صاحب السفينة والاجير الذي يوجر بنفسه للاسفار والبريد المعد بنفسه للرسالة اي من
البعيد والاستفتاء وصاحبه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون

سفره

سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة ومسلزمة لها كالتاجر في
الخمر والزنى والناشر والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال
والحق بالتارك لكل واجب به بحيث ينافيه وهو ينافيه ايضا واستدامة فلو عرض قصدها
في اثنائه اقتطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الثاني مسافة ولو بالعود ولا يعتبر باقي
الذهاب اليه وان يتوارى عن حيطان بلده بالضرب في الارض لا مطلق الموارات او يخفى عليه
اذانه ولو تعذر كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الحيطان والاذان والسمع والبصر
المعتبر اخر البلد المتوسط فما دون ومحله في المنتج وصورة الجدار والصوت الاشبح والكلام
والاكتفاء باحدهما من مذهب جماعة ولا نوى اعتبار حقائقهما معا فاذا هما وعودا وعليه المصنف
في سائر كتبه ومع اختلاف الشرائط فتعتبر المصر عند اخر في الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي
مكة والمدينة المعمورين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه
سور حصن الشريعة فيخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار
كثيرة وفي بعضها انه مخير وزوره على الله تعالى وصفة اي التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحكم القصر
فيها اظهر والاخبار الصحيحة مخبرة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام
ولم يقف ساحته وطرد اخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث الحكم في بلدي الحرمين المسجدين دون
الاخيرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المص في الذكرى والاقتصار على مواضع
النص فيما خالف الاصل ولو ضاق عليه الوقت خاصرا بحيث يضيق سنة قدر الصلوة بشرطها
المفقودة فيما يجوز الجمع بين وادركه بعد انتهاء سفره بحيث يدرك منه ركعة قضاء اعداء الله
الصلوة فيها فالاقوى عملا بالاصل ولكنه الاكثر بعض الاخبار عليه والقول الاخر القصر فيها وفي
ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والحمل على الاختيار
ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة قصرت السفر الا الشيخ الاربع ثلاثين مرة عقيبها والمروي
التسبيح وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب
المقصور

المقصورة يكون اكد وهل يدخل الجبر والتعقيب لمستحب كبارها وجهان احدهما الاول لتحقق
الامتثال فيها الفصل الحادي عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا مؤكدة في
الفريضة حتى في الصلوة الواحدة منها مقدار خمسا وسبعا وعشرين صلوة مع غير العالم و
الفذ ولو اتفقت في مسجد متساعد محض وبعده في عددها ففي الجامع مع غير العالم
الفذ وسبعا وفي معه مائة الف وروي ان ذلك مع اخاء المأموم فلو تعدد تضاعفت
في كل واحد بقدر المجموع في سائر العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى ولو اجتمعت في
الجمعة والعيدين مع وجودها وبدعة في الناطلة مطلقا الا في الاستيفاء والعيدين
المندوبة والعذر في قول المرتضى المص الاهنا وفيه في غيره الا في التحق ويعول ما اخذه شرعيتها
في صلوة العيد والتعميد والاعادة من المأموم او هما وان تراخت على الاقوى ويدركها
اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الركوع ولو صلى ذكر المأموم اما ادراك الجماعة
فيتيا في تحصيل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء يحتسب ركعة اصالة
عدم فيتبعه في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الاذان بوصف مثلا او في ناطقة
عند المدة في الدروس وهو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة
وان عرض له الجنون في غيرها كذي الاداء وعدالته وهي ملكة نفسانية
باعثة على ملازمة التقوى التي هي اجتناب الكبائر وترك المنهيات الكبيرة مطلقا و
الصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع المحاسن العادات واجتناب
مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ورداءة الهمة ويعلم بالاختبار
المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من الخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة العدلين
بها وبشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركوعهما اليه تزكية ولا يقدح
المخالفة في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر شرائط
طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا

وان

وان كان عدلا اماما ولد الشبهة ومن تلد الا بالسبب من غير تحقيق فلا وذكورته ان كان المأموم
ذكرا وخنثى وقوة المرأة منها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى احتمال ذكورته ولا تؤم الخنثى
المرأة احتمال انوثته وذكورة المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع حسب حائل بين الامام
والمأموم ويمنع المشاهدة اجمع في سائر احوال الامام او من يشاهد من المأمومين ولو
بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضهم كفى كالامام حيلولة الاصل الظلال والعمى لا يمنع
المرأة خاصة لرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بالمقالة التي يجب فيها المشابهة ولا مع
كون الامام اعلى من المأموم بالمعتاد عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يختلط و
قيل بشبر ولا يصير علو المأموم مطلقا بالزيادة الى العبد المعتبر ولو كان بالارض منحدرة
اغتفر فيها ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمتبر فيه العقب فاما
والمقعد وهل الية جالسا والجنب نائما ويكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي
يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل المؤلف
في الجهرية قراءة المأموم الحمد سرا مستحبا هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما سائر القراءة
في الجهرية المسموعة عند عليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض الاقوى
بالانصات لسامع القرآن واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب او السهيا
والاحوط الحاق اخر بهما في قبيل الشيطان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها
وهو احتياط المص في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور و
من الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم
به فقد خبت على غير الفطرة ويجب على المأموم الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او
القصد الذهني فلو داخل بها او اقتدى بها باحد هذين زاد بها وان اتفقا فلا وتصح لو
اخطأ بتعيينه بطلت ان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا في

تجب الجماعة في حق الفرض فيجب ولو حضر المأموم في اثناء صلوته فراها باطلة تقريرا ويقتضي ان قلنا
اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار فظهر امي انجبت الجماعة ولما كانها لفقد بعضنا اجمع
وقيل ويطلق الفريضة ايضا لوخاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي وجاز
المعنى في غير الكتاب وفي ايمان جماعتها كالمنافلة وامامها ركعتين بدبا حسن لصحيح بين فضيلة
الجماعة وبذلك ابطال العلامة اذا الاحتجاج الفوت والا فظهر بعد الشك ولو كان قد تجاوز ركعتين
من الفريضة فتمم الاستفراء والعدة الى الفقل خصوصا قبل الركوع الثالثة وجهان وفي المنتهى قوي
تمم بظهما اي الفريضة لامامة الاصل ويطلق استحبابا في الجمع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع
معه بعد التحريمة في بعض صحيحة معه بغير ركوع ان لم يكبر ركعة او ركع طلبا لادراكه ثم استانف الفريضة
مؤتما ان نوى الامام ركعة اخرى وسقوط بعد التسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف
ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد وعلى صلوته فانها تجزيه
ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين بعد الركوع وبعد السجود للامر بها وليس الادراك
واتساكو بها كفضيلة ثواب ادركها مرة اولها فتجزي مطلوب ولا استمرار في الصورتين فاما الان فرغ
الامام او فاته او جلس معه ولم يسجد متى ايضا من غير استيناف والتماس انه يدخل معه في ساير
الاحوال فان زاد معه وكذا استانف السنة والا فلا وفي زيادة سجدة ثالثة وجهان احوطهما
الاستيناف والعين لمن اريد ادراك التأكد قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا وجب على المأموم
المتابعة الامام في الافعال اجماعا عمومي ان الاتيان فيها بالاتيان بما خرجه وهو الافضل او
يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما
الاول فقد قطع المقتضي وجوب المتابعة فيما اتيه في غيره والحاق هنا بما يشمله وعدم الوجوب
واضح الا في تكبيرة الاحرام ويعتبر تاخر بها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف يجب المتابعة
وفيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام
وعاد بدلا بالاتم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والفرض لا حق لمن اراد المتابعة لا لذات الصلوة

او

او جزئها ومن ثم لو بطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي اولو بعيد قولان
احدهما العدم والظاهر كالناسي والجاهل عامدا ويستحب استماع الامام من خلفه اذكاره
ليتابعه فيها وان كان مستوقعا مالا روى الى العلو المفرط بحيث يسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره
العكس بل يستحب للأموم قراءة اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام ولو كان الامام منتظرا
له في الركوع ونحوه وما اضح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل الحاضر والمسافر
فيصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو هيئة البيان بل المساوي في الحضر والسفر
او في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاصلم والاعرج الصحيح للنبي عنه وعنهما قيل في الاخبار
المحمول على الكراهة جمعا والحدود بعد توبته للنبي كذلك وسقوط بحلمه من الغاوب والاعرابي
وهو منسوب الى الاعراب وهو سكان البادية بالمهاجر وهو المدني في المقابل للاعرابي او المهاجر
حقيقة من بلاد الكفر الى الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع التقرير عن مكارم الاخلاق و
محاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرمة وعض اصحاب امامة الاعرابي على ظاهر النبي ويكره
ان يؤم من لا يعرف محاسن الاسلام وفضائل الاسلام من المتقدم بقوله فقال الاعرابي اشد
كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فاتح يمتنع اما منه اخلاله
بالواجب من العلم والمهاجرة والمتيمم المطهر بالماء للنبي وفقيه لا بمثله وان كان يسوغ
تركه او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الامام بل ينبغي استنابة من يتمه الا فاتمه وتقي
بطلت صلوة الامام فان نفى مكلفا فالاستنابة له والا فلا المأمومين وفي الثاني ينتظر
الى نية القيام بالثاني ولا يعتبر فيما سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا
لان خليفة الامام ويكون تحكيم ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف والمنفرد وان كان في
اثنائها فقيل البناء على ما وقع من اول او الاستيناف الا لاكتفاء باعادة السورة التي فاتت
فيها او جدد احدهما الاخير ولو كان بعدها فتمي اعاد فيها وجهان احدهما العدم ولو تبين
للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الامام اقتدى حين العلم

والقول في القراءة كما تقدم وتعد القراءة الفاتحة على الاصح مطلقا للاستقلال وقيل بعيد الوقت
الشهر وهو ممنوع مع عدم اقتضاء الالدنيي ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج
عن الاهلية كالحدث استناب هو ولكل وتبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويكره
شهود المخرج في الاثناء لها ويكره الكلام للأموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة
لما روي عنهم بعد هاكما المصلين والمسلمين من لا يقتدي به فيخالفا يؤذن المفسد وقيم
ان لم يكن سماعا ما يخرج عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تقدم الاذان نحو
فوت واجب القراءة اقتصر على فعله قد قامت الصلوة من يلي الحرا لا فاتحة ثم يدخل في الصلوة
منفردا ويصير فرادى الا فتدا فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة
او بعضها قيل الحمد الراكع وسقط عنه ما فيها وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان
يركع فاذا فعل ذلك عقيله بعد دمن خالفه وخرج بحسبانهم وروي ذلك عن الصادق ع
ولا يؤم القاعد القائم ولا جميع المراتب ايوم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض
العذر في الاثناء انفرد المأموم الكامل ثم ان لم يمكن استخلاف بعضهم والا اتى وهو من لا
يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما او احرفا او تشديدا او صفة واجبة القارئ وهو
من يحسن ذلك كله ويجوز مثله مع قدرة وبما في يخفي المجهول او بعضان المأموم وغيرهما
الثقل الضيق الوقت وعن الاميين بقادر يحاول ثم سمعا ولو اختلفا فيه لم يجز وان بعض قدر
عجول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كالمنفرد
محسن السورة خاصة بجاهلها ولا فيما كالسان ولا الوقت للسان كالابكم بالمثل وهو
الذي يبدل احرفا بغيرها وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفاء
وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالصحيح اما من لم يتلفظ افتدى اسقاط الحروف ولا البدل
او يكرره فكره امامته بالمتفق خاصة وتقدم الاقرأ من الامة لو تساووا او فتاح المأمومة
وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومعاشها وان كان اقل حفظا فا

تساووا

ساووا ولا حظ فان تساووا فاعلمهما فاعلمهما فاعلمهما في احكام الصلوة فان تساووا فاسنهما فاعلمهما في غيرها
واسط المتخلص الذكر بل عبادة الزائد لحر وحده عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا يحصر فيما بل الكبر
سنها كالزهد فيه وهذا اسنهما مع شهود الفضل له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم
هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زمانا قيل هو السبق الى طلب العلم
وقيل الى سكنى الامصار بعدا عن الهجرة الحقيقية الا فاطمة الاقدم والاجلاء في الاقدم
والكلام النفسية لا خلاف القرى والبادية وقد قيل الاحياء والمتوطنون في البلدان بالكلام
او بعدهم الصناع وقيل بقدم الاولى الامر مقدمة مجرى على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن
مطلقا او في الاسلام كما فيه في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجمالا لا الله على يزيد عنايز الله تعالى
او ذكر اسين لقاس لا يزيد لا على الصالحين بما يجري الله تعالى الحسنة على السنة عباده ولم يذكرها
ترجح الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح وجعله في الذروس بعد الاقدم وزاد بعضهم في المرجحات بعد
ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الذروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعضهم المرجحات صعيفة
لكثرة شهود والاثار الدالة بترجيح الاولى ترجيح لها جميعا وكذا ساحب المترل الحالي
وفي البيان وصاحب الامامة في المنازل وفي من جمع من ذكر الله والاولى هذه الثلاثة سياسة
اوبية الاصلية فائدة فلو اتفق الغير جميعا سقط الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره
بل ينتظر لو تاخر ويرجع الى تصدره وقف الفضيلة بلفظ اعتبار ولا في فصل المنفرد
بالمثل الليل والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالاولى ولو اجتمع مثالان اصلا
والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الاقرص والاصلع والاعمى بغيرهم ممن لا يتصدر ويصلحهم
عند النبي المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم كتاب الزكوة الزكوة وفصوله
اربعة الاول يجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين
ولا في غيرهما على احد القولين بعد ثبوت وكذا الولي اذا وجد مالكه لعدم ملكه من الفقير بالجبر عليه وان اذا

القول لمن له ولاية في مال الصبي والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يحرر منه شيء
من نصيبه وفيه فحص في ضمان تحرير شرطه المتكرر التصرف في اصل المال فلا زكوة على
المتبرع عنه شيئا كالاجير عن المتكرر فيه ولو بتبرعه وفاء دين الشفعة بعينه مطلقا او
مشروطا وان لم يحصل الشرط على قول بالموقوف عليه والبيعة والاصل انما الشاة
فتزكى بشرطه او قول بالمغصوب والمسروق والمجحود فالزكوة عليه ولو بعضه فحسب
ولا على الغائب ابدا بالاستقامة ولو طالت الا في الغنيمة وبعد ايام وان لم يصفه ولو توكيله
الانعام عاملا على ما فيها اذا اوفى بعد الزكوة فيشترط في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم
باقواعها من عدد ونحاتي وهي سائمة من حول وسنان وبدنها والابل للبداية في
الحديث وان الابل اكثر اموالا العرب والثلاثة الاربع لحفظ انواعها من الذئب والنصب
وهي الثلث والقدر والزمن والنقد من الذهب والفضة وسيجيء الزكوة فيما تنبت الارض من
الكيل والموزون وستقرر الله في غير الخمس وهو حسن وروي استثناء الثلاثة وفي
سالم الثلاثة على الشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استناد الى رواية جابر على
الاستحباب لو في الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي ان الحال الثانية غير المعلوفة في الحول
المالك عنها واوفى بعد ان زكوها بيان ان كل واحد منها الذهب خالصا وفضة وان لم يبلغ
عشرة دراهم الفضة وهو الكبير من الطوفين وينار عن عيسى وسلام كان روى الطوفين وهو
البرزون بكسر الباء ومن طوف الاثنين وهو الجيد من طوق الذهب وهو المقرون وفي الطوق
الثانية اسم للبرزون وحيث تبلغ سائمة ان لا تكون عوامل وان تخلص لذي حاجة ولو بالشركة كنصف شهر وفيهما خلاف والحق كل الاشتراط في غيره فيشكه هنا بجوز كونه
احضار الوحشيات او لا يستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب
وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصاب الابل
اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب خمسة شاة

سمنى

بعضها لا يجب فيها دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزيادة الى ان تبلغ عشرا
ففيها شاتان لا يجب في الزيادة الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين خمس ولا فرق
فيها بين الذكر والانثى وثانيتها هنا تبعا للذهب بنادر الذهب ومنها الغنم تتالي الاربعة
الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم بنت ما من شانها
ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون
بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسميا سنان الاثلث ثم ست واربعون وفيها
حقة بكسر الحاء استحقت سنين الاربع واستحقت الحمل والفحل ثم احدى وستون ففيها جذعة
بفتح الجيم والذال استحقت اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم ثلث
مائة واحدى وعشرون وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقد اطلق المص الحكم
بعد الاحدى وتسعين نظرا الى تساوي الاعداد ولو قيل احسب التخيير وقيل احسب الاكثر
فان رجحت بالزيادة كانت مائة وعشرين ففي اطلاق الجماعة فيها ثلث بنات لبون وان
حرد الواحدة ولو قيل بذلك لا يتفق الجماعة على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين الكلي
من مائة واحدى وعشرين وانما الحاقه وفيها ما اعلى الاطلاق ان الاربع للسائمة
الحادي عشر الى الخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما
تخلص في المائة والعشرين والحق توقف في البيان في كون الواجب الاربع خمس امر الواجب
سرها من حيث عتادها في الدور صغار وقوي ومن ان يجاب نفسا فتون في كل اربعين
يجب منكون سرها الاخرى وهو الاوفق فتجوز هنا واحدة عن ما يجوهما وعلى ان الخمسين
في عدد ما يجب الاربعين اما يتبع مطابقته بهما كالمائتين والاربعين المطابق كالمائة و
احدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو بطلان
احدهما تحري افاهما عوض مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون وفيه هو

ثلاثان

اربع ثوني خمس عشرين في الزيادة الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين خمس ولا فرق
فيها بين الذكر والانثى وثانيتها هنا تبعا للذهب بنادر الذهب ومنها الغنم تتالي الاربعة
الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم بنت ما من شانها
ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون
بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسميا سنان الاثلث ثم ست واربعون وفيها
حقة بكسر الحاء استحقت سنين الاربع واستحقت الحمل والفحل ثم احدى وستون ففيها جذعة
بفتح الجيم والذال استحقت اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم ثلث
مائة واحدى وعشرين وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقد اطلق المص الحكم
بعد الاحدى وتسعين نظرا الى تساوي الاعداد ولو قيل احسب التخيير وقيل احسب الاكثر
فان رجحت بالزيادة كانت مائة وعشرين ففي اطلاق الجماعة فيها ثلث بنات لبون وان
حرد الواحدة ولو قيل بذلك لا يتفق الجماعة على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين الكلي
من مائة واحدى وعشرين وانما الحاقه وفيها ما اعلى الاطلاق ان الاربع للسائمة
الحادي عشر الى الخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما
تخلص في المائة والعشرين والحق توقف في البيان في كون الواجب الاربع خمس امر الواجب
سرها من حيث عتادها في الدور صغار وقوي ومن ان يجاب نفسا فتون في كل اربعين
يجب منكون سرها الاخرى وهو الاوفق فتجوز هنا واحدة عن ما يجوهما وعلى ان الخمسين
في عدد ما يجب الاربعين اما يتبع مطابقته بهما كالمائتين والاربعين المطابق كالمائة و
احدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو بطلان
احدهما تحري افاهما عوض مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون وفيه هو

وهو ابن سنتين وتبيعة بتخيير في ذلك سمي بذلك لاسم لانه تبع قرنه اذنه او تبع
امه في المرعى وارجعون مسنة انثى سنها ابن سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهلك
ابدا معتبرين بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالسنتين بالثلاثين والسبعين
بهما والثمانين بالاربعين وتخير في المائة وعشرين والتخيير خمسة نصابا وعشرون شاة
ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة ولو بلغ الاربعمائة فاذا بلغت ستمائة
وجب تلك شياه خاصة وتكفي بالنصاب المشهور اذا لا تالي بالواسطة وكما يعتبر في الشاة
في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة و
تابعها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشر بعدها والثمانين بين نصابي الغنم والتسع عشر
تقدمها والثلاثين بين نصابي البقر والتسعين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط
بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بعد تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه
وبعد تطرقه فانه في النصابين الاخيرين من الغنم على الكوفيين فان وجوب الاربع
في الازيد والاقص بتلف حصة مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب حسبه
ما اصابه من النصاب فالواحدة من الثلثين مائة وواحدة خمس من ثلثمائة وخمس من
شياه ومن الاربعمائة خمس شياه وتشترط في الانعام مطلقا التعدد وعلوفها الى الحول والمراد
الزمن جميع الحول والمراد بالحول الزمن فلا يضر تعلقها يوما في السنة ولا في الشهر وتعلق العاملة
بالطعام الملوك ولو بالاجرة كالزرع لها قيل لانها استاجره من الارض ليزرعها او دفعه
الى الفلاح ليزرع الكلاء وفاقا للاكثر ومن لا فرق بين وقوعه لعذر وغيره فتحققه معاف مع
المالك لها على وجه لا يسلب عن غالب المالك طاعة وسهان من استقراء النوع والمكلف
احدهما الحقوق المتعلقة بالحكم على الاسم لا على الحكم فانه كانت سائمة وكذا يشترط
ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكر ويحول الحول
هنا مضي احد عشر شهرا هلالية يجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهلا يشترط

بذلك

فثلث شياه ثلثمائة وواحدة فاربعة على الاقوى
وقيل يتخير نظرا الى تاخر النصابين وان في كل
مائة شاة ما لغا ما بلغت ومنشأ الخلاف
اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا
ما دلت على الثاني وابتدائها بالاربعمائة
وفي الاول تمرة اذا بلغت اربعمائة
فصاعدا في كل مائة شاة وفيه احمال كا
سبق ثم اخرج الابل الشمول مائة من الغنم
وواحدة وعلى
من دفعه تاثير
الزمن جميع الحول والمراد بالحول الزمن فلا يضر تعلقها يوما في السنة ولا في الشهر وتعلق العاملة
بالطعام الملوك ولو بالاجرة كالزرع لها قيل لانها استاجره من الارض ليزرعها او دفعه
الى الفلاح ليزرع الكلاء وفاقا للاكثر ومن لا فرق بين وقوعه لعذر وغيره فتحققه معاف مع
المالك لها على وجه لا يسلب عن غالب المالك طاعة وسهان من استقراء النوع والمكلف
احدهما الحقوق المتعلقة بالحكم على الاسم لا على الحكم فانه كانت سائمة وكذا يشترط
ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكر ويحول الحول
هنا مضي احد عشر شهرا هلالية يجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهلا يشترط

الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق وخير في القيمة عن العين
والاخراج من الغير افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم وغيرها من النعم من
جنس شيء مع اختلاف نوع الجنس والا اجزأ الانثى ولو ساكر المالك فقط واخرج وسط جاز
بقضيته او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالبقر والغنم والمعيب
والاجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح المشترع
والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة ولا يضر في نقص ملكي
في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة **واما الفضة** فتشترط فيهما
النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على العامة الماضية بكثاية وغيرها وان حرمت فلا
زكوة في السبائك المسوح وان نقوش به والحلي وزكوة اعارة استحبابا ولو اتخذ للصبر وبالسكة
الذائبة وغيرها وتعتبر الذكر وان زاد او نقص فان امتد الحال على توجيه مكنة
والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون مثقالا **ولكل** واحد مثقال وهو درهم
ثلثة اسباع درهم فصار بعد تاثير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة هل
يعتبر الزائد بعد اربعة ايضا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف الدينار
او ثمانية دوانق وهو ستون حبة شعير متوسطة هي ستة شعايرين شعار بعين دوحا بالعامة بلد
زكوة فيما نقص منها والخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال وفي
الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملتها
من غيرها يعتبر مقدارها مع العلم باشتماله على نصاب الا لو اخراجه وتجاوز وخيرا ولو بسبب الاخراج
من العين وتجزي القيمة كغيرها واما العلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان
بذرع او الاستغلال اي استغلال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة
في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار والاصفرار في النخل و انعقاد الحب في الزرع فيجب الزكوة
على المستغل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا

الوجه

الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في القرائن بدليل في الانعقاد مع انه لا فائدة تعلق الوجوب فيه
وان كان للحكم بكون الاستغلال قبل الانعقاد مطلقا توجب الزكوة على المستغل اليه صحيحا الا ان في المحتمل
خلل من الفائدة اذ هو كما يخرج من الطلاء الذي يعقد وقد استفيد من قوله ان تعلق الوجوب
بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاحه في المحتمل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب
بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احمالا بعد حقيقة وهي بلوغها حد ليس الوجوب
للاسم ونظائر النصوص الدالة عليه وتسميتها الذي لا يجب فيها بدو بلوغه او كفتى من اعتباره شرطا
بذكر مقدار الخرج الفاء وسميا ماء ظل بالفرا في اصله حنة اوعين ومقدار الوسق ستون
صاعا والصاع ستة ارطال بالعراقي وصعتين وبه ستين في حنطة نمرة في تمر بلغ ذلك و
تجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى ان ليس لاقل النصاب واحد ولا عفو فيه والحق
على النصاب وما دام السقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل
ام بعده او بعلا وهو شرب بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بماء المطر و
نصف العشر بعتبر بان يسقى بالدوالي والناضح والدالية وغيرها ولو سقي بهما فالاعتبار عند دمه وبها
في النفع او نفعا وعمّا لو اختلفا وفاقا للصنفين وخلافا لاعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي
فيها اعتبر المتاصل فان لو وجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب حق نصف العشر في نصفه
نصفه وذلك ثلثه ارباعه مثل الجميع ولو اشكل الاعتبار حمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط
والخاص عنا وبها التحقيق ثم اثره والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم
بوجوب المقدمة فيما ذكر يوذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ رحمه الله صحيحا
بالاجماع عليه مقابلا لها وكذا المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه اجماع في السرائر
فتاوى والتصريح جاء من استثنائها مطلقا ثم ودعا استثناء حصة السلطان وهو جائز
من المؤنة وان زكوت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يعتبر المالك على الغلة من
ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية وليس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه

مبدأ المشهور بين الاصحاب وذهب العلامة الى جوازه مطلقا موافقا للعلامة في بعض نصائحه وبقوة رواية
كثيرة الا انه ضعيف الاسناد كرة ان المنع مذهب ولا معنى لانه بسبب الفعل
حضور صاع التزيد وهو قيمتي ولا تقدم على وقت الوجوب على المشهور القولين لا
فرضا فيحتسب بالتسعة عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة
لاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنفسها لا باصلاحها ولا بها اخرجت
على غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يحقق الابعد بالاسن واخرج الفاضل
على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز وفي الاشهر ولان
اجود حماه وهو خبر الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلم وخبر علي
نظما واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للتنهي على المقول مع انا نحقق
نقل الواجب مع عزله قبله بالتسعة والا فالتاهب من ماله لعينه وان
المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا فكذلك نظرا
ان المدعي لا يتعين بدون قبض ما اكده وما في حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس
تجدد العزل بالتسعة مطلقا وعليه تنبه المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون التسعة
فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فان صار في بلد آخر فحق جواز
احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق
النقل الموجب للتغير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع
ما لو احتسب القيمة في عزله او المثل من غيره **الشرط الثالث** في المستحق الاصناف
الاستغراقي فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين وعاملها
من ايلك مؤنة سنة وفي له وليماله الواجبي النقل بحسب حاله والمؤلفة
وفي واختلف في ايما اسوة حالا مع اشتراكها فيما ذكر ولا غرو مهمة في تحقيق ذلك جماع
على ارادة الاسهام من الخمس حيث يصرفه وعلى استحقاقها من الزكوة لو فيها مجتمعين
بها واما نقطع الغايات في امورها وفي المروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلم
ان المسكين اسوء حالا منه فالفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه فالفقير

امتثال المثال والقيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر منه
يستثنى ولو من نفسه وفي كل اثاثي وان قل وحصة السلطان كالثلث ولو اشترى
الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليها كما يوزع
المؤنة على الزكوة وغيره ولو جمعها ويعتبر ما عزمه بعد ويسقط ما فيه كما سيسقط
اعتبار المتبرع وان كان علاجا او لو **الفصل الثاني** انما تستحب زكوة الفطرة
مع تحقق الحول الثاني وقيام راس المال مضاعفا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه
وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان بانها بلغ ان كان
اصله عروضا والا فنصاب اصله وان ينقص بالاخر ونقصه من النصاب في نصفه الاكتساب عند
الفقهاء ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو حسن ايضا
ولو كانت الفضاء بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة
العامل نصابا في شرطها عليه وحيث تجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين
وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والدرهم
وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع لزكوة عن وقت الوجوب
ان حصل ما فيه وقت الاخراج واحد وهو التسعة باصلاه بعد وعلى المشهور في وقت الوجوب
مغايرة لوقت الاخراج لانه بعد التسعة وبين الثمرة ويمكن ان يريد وقت الوجوب وجوب الاخراج
لا وجوب الزكوة فيناسب مذهب الجواز على التقضي ما سبق عزاه لو قدر لوجوب اخراجها الى وقت
الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب
او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر وضمن ما ان خير العذر وان تلف المال
بغير تفريط وما يشه للاخلال بالتوزيع الواجب وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها و
لغيرها وجوز المحقق في الدروس تاخيرها لاشكال الاختيار والتيمم وفي البيان لذلك
وزاد تاخيرها لانتظار الطلب منه بما لا قدر الى الاهمال وجوز شهيد مطلقا

حضرت

لنقل اهل القنعة ايضا والدار والخادم اللايقان بحال مالكهما كميته وكيفيته من المؤنة و
مثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها وتحقق بنسبة الحاجة
في الخادم بالمعاناة او الحاجة والى ازيد من واحد ولو زاد احدهما في احدهما تعين
الاقتصار على اللايق ويمنع ذو الصنعة اللايقة بحاله والضيعة تناول هنا
لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستنده المشهور ضعيف وكذا الصنعة
بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان
قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بملايمة تعين والا تعين بحاجته تناول
التمتع لجهة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطى ما يريد فصرفه
صح كغيره المكتسب وقيل بالعرفي واستحسنه المص في البيان وهو حسن اطلاقه
هنا وترده في الدروس ومن يجب نفقته على غيره عمى مع بذل المنفق له
بذوته مع حجره والعاملون عليها هم السعاة في تحصيلها وتحصيلها بجبايته
وولايته وكتابة وحفظ وحساب وفرقة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم فتعين
ان يعين لهم قدر لحجالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فتكمل لهم
من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار
يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والفاضلان وتبعهما
ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطى المسلمون رغب نظراؤهم
في الاسلام وقوم بنياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطاء هم قوة نيتهم وقوم
باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا جوعهم منهم واعتنوا عن عامل وتسبب
المصنف الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رده باعتبار الاخير الى سبيل
الله والاخير الى الحمالة وحيث لا توجب السبب ويحتمل الآية لبيان المصرف
كما هو المنصور يقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي

الرقاب

الرقاب جعل الرقاب ظرفا للمستحقين تبعا للآية وتنبيها على ان استحقاقهم لا يترتب على
الملك والاستحقاق كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم وثامنهم
سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم
المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم
او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونيته
الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البايع او المعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة
مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى وسعد من سهم سبيل الله ان جعلناه كالرقاب والغارمون
وهم المديونون في غير معصية ولا يكون من القضاء فلو استدانوا لنفقوا في معصية
سقوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها
من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلام ما يعطى لحمول الحال فيما انفق
هو في طاعة او معصية والاشاعرة في الشرع واسار جماعة حملا لغيره والمسلم على الجاهل وقوية
وفيما عن الفقيه بان عيشها صار جلد الدين كان عليه عليه وباخذها منه من
وان لم يقضها المديون ولم يوكل في قضائها وكذا يجوز لمن هي عليه ودفعها الى رب الدين كذلك
وان مات المديون مع قصور تركته على الجمل لوارث الدين او جحوده وعدم امكان اثبات
شرعا والاخذ من مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث مع قصور
وهو ضعيف لتوقف تملكه منها على قضاء الدين لو قيل به اذ كان واجب النفقة اي
كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته منه ولا يمنع منها
وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها
ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيرهما مما يجب بذله لنفقة الزوجة وفي
سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه
والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التميز عليه فيدخل فيه ما كان

وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة
نظام العلم والدين ويمنع تقديره بما لا يكون فيه معونة لغنيه لا يدخل في الاصناف
وقيل يختص بالجهاد السابع والمروي هو الاول وابن السبيل هو المنقطع في غير
بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه بهم او لفقر اعراض او غيرها وح
فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء
الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولا
على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة او مشتري السفر
مع حاجته اليه ولا يعد على مال مثله ابن سبيل على الاقوى ومنه اي ابن السبيل الضيف
لا قبل بالحضانة فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيما مع حاجته الى الضيافة
وانما يعد مسترجعا في الاكل لا يعتبر عليه الاكل وان كان محتاجا ويشترط العدالة في
عدالة المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والاخرى
منهم تحصيل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالة الاحد
في المسلمين الذي المرتضى فيه اجماع دولكان الشعر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق
في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا
وقيل المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة او بعدمها يجتنب الكبائر دون
غيرها من الذنوب وان اوجب فسقا لان المقتضي ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم
يدل على منع الفاسق مطلقا والمخل به غيره من الكبائر المساواة وفيه نظر لمنع المساواة
او بطلان القياس والصغيرة بل اعتبر عليها الجمهور بالكبائر والا توجب الفسق والمروة
غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المفيد وشرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب
الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والخبر
لم يتبع اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لعدم رضاها

وقيد

وقيد الشرط كاف في سقوطه وحرجه بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو
اعطاها مثله بل يمنع المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها
معتقدا والمعرفي ان الزكوة دين وقدره فعلها الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى و
اسقطها عنه وحده كما اسقطها عن الكفار اذا اسلموا ولو كان المخالف قد تركها او فعلها
على غير الوجه قضاها والمعرفي بينه وبين الكافر قدره على المعصية بذلك والمخالف بينه
خلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها وتصور في المستحق ان لا يكون واجب النفقة
على المعطي من حيث الفقر اما من جهة العزم والعولة وابن السبيل ونحوه اذا انقطع
فلا فيه نعم الى ما دون يوم في دينه والزائد من نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة
انما يمنع من صدق الفقراء لفوت قضيته مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبله
وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعدد كفايته من الجنس فجوز تناول قدر الكفاية
منها وتخيير بين زكوة مثله والجنس مع وجودها والافضل الجنس اذا الزكوة اوساخ في
الجملة وقيل لا تجاوز من زكوة غير قبيلة قومه وليلة الامع عدم اندفاع الضرورة بدونها
لا بعد في اليوم الثاني مايد فيها هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها ولا غيرها
من الواجب على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب سنة او باعية لوجوب طاعته
مطلقا قيل وكل يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها سنة او وكيله
لانه نائب الامام كالساعي بل الاقوى وهو خالف المالك وقوفا مقصورا على المنتهي
المستند للعفاة ولذلك استحقاقه العين مع بقائها او علما القاضي وهو مع
امتداده ومن غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم اعرف بمواقعها واحرص
وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة
الى الفقيه المأمون والغني التقي الجنس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
والايجاب عليه يستلزم الاجتزاء عليه والتاسب كالمندوب والاستحباب

ونصبه قال المالك في الخوارج بغير بينة كان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم أمن قبله جاني
احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول و
تلف المال وما ينقص النصاب سالم بعلمه كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع
الحصر لا يخفى وتستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية
بين المستحقين وعلاه ظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة
الجمع ولاحتمال تسوية بينهم كل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف
الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرنا من كونه تبيانا للمصرف فلا يجب الاستيعاب
ويعمل الاغنياء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان وقعه واحدا لا استحقاقه حال الدفع والغناء
متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى
المستحق استحبابا ما يجب في اول نصاب لتقديره ان كان المدفوع منها وامكن لوقوع العدد فلو تعذر
كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذ الواجب منه نصف كثيرة بالنسبة
الاول ولو كان المدفوع من غير المقدر فيجب تقديره باجتهاده مع الامكان وسهام
مع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغ نصابا سقط قطعا وقيل ذلك على سبيل الوجوب
مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الماء او نائبه للمالك عند قبضه لامره
قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالنبي وقيل يجب لذلك
عليه وهو قوي وبه قطع المتأخر الدروس ويجوز تصبيغه الصلوة لا تباع ودلالة الامر ونعيها
لا يعنيها الفرد والاصح هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك بالمراد بالنائب
هنا ما يشمل الساعي والعشر ويجب عليهما ويستحب اما المستحق فيستحب له بعد
وضع العينة للساعي ولا يجب الا لمن يحتاج اليه وهو العشر اذا تكرر من نصاب الساعي
وحياتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى المال لتلف فيجوز بالصفة
وغيره وكذا سهم سبيل الله لو فضل زائد على الجهاد واسقط الشيخ سهم المؤلفة بعد موت

النبي

النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف ولتفض زكوة الفطرة
وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
الفقراء المستحقون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحق
من قبولها هدية واحتسابها بعده وصولها اليه او بدله وكيله مع بقاء عينها
في يده الظاهر وتطلق على الخلفة وعلى الاسلام ومن شرط وجوب على من اسلم قبل الحول
العاقل الحر الملك الصنفي والمحبوب والعدل على من جوهره ان كان من اهلها ولا فرق في العدد بين
الفقر والمدر والكتابي الا اذا تحرر بعض الطفل بجنب على جماعة وفي الزكاة والمشروط قولان
وجوبها على الحول مالا يمكنه غيره المالك قوت سنة وفاء عليه على النفقة وهو من يحتاج
الزكاة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عن حوائجه ما يحتاج
من عبده ولد وزوجة وضيف وشبهه ولو تعارضا والمعتبر في الضيف وشبهه صدقه وكسوته
قبل الحول ولو تجدد وسع وجوبها عليه وسقط عنهم وان لم يخرجها حتى الحول حرجها من غيره
اذا تمكن ويرامن وجبت عليه وسقطت عن كان ما زوله ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة
والعبد العيلولة بجنب مطلقا كما لو تعلقا بغيره ممن يجب عليه ثم يشترط كون الزوجة
واجبة النفقة فلا فطرة للناشز والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة
المال ويستحب مستحب الكفرة مع انه لو اسلم بعد الحول سقطت عنه وان اسلم تجب قبل
الزوال لا يسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وما تظهر الفائدة في عبده على تركة الى
مات كافرا كغيرها من العبادات والاصناف بعد بالشروط عند الحول فلو اعتق العبد
بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة وجب ويستحب الزكوة لوجود
السبب الموجب مابين الحول وهو الغروب ليلة العيد الى زوال يوم وقدرها
صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز ومن وسع الفقير الاعلى والاوسط
وهو الزبيب او اللبن وهذه الاصول مخيرة وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فالقيمة

ولا يملك مطلقا وان بري الدافع لم يبق المال مضمونا عليه وتعتبر الاجتماع مشترك والفقر
مطلق وتجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون
باذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام من اموال اهل الحرب بغير مؤن وقيل
من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حازها العسكر عند الاكثر ومنهم الخمس وفي خمس الفيء
وخالفه في الجاهد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة هذه المشركين وما صولحوا عليه وما
اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام عليه السلام والسرقة والغلبة من اموالهم والخمس
لكنه يدخل في اسم الغنيمة بمعنى المشهور لان الاول للامام عليه السلام خاصة والثاني
بعد هو غنيمة بقول مطلق فيتم اخراجه منها وانما يجب خمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن
وهي ما انفق عليها بعد تخصيصها كحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا تقديم عليه الجعالة على
الاقوى الثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله شاملا
على جوهر صغير يعظم الانتفاع بها كالملح والحديد والنفط والكبريت وحجارة الرحى والمواهر
الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها الثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ
والذهب والفضة التي يسر عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل
الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او من وجه الماء لم يكن غوصا فانما للتحرير
وخلافا للبيان وحيث لا يلحق بكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي الخاص
صيد الحيتان بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حيث الخاص كما تحقيقه الرابع
المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكسب من غير الانواع المذكورة
فتسميها ولو بناء وقد لا وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه الارتفاع
الخامس الخلاط المختلط بالحرام والتمييز ولا يعلم صاحبه ولا قدر بوجه فان اخراج
خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان الحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم
ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم محصورين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان

مع غلبته في قوت المخرج واقصاها التمر لانه اوسع منفعة واطول كلفة ولاستعماله على القوت
والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في وصاقه ثم ما يغلب على قوت من الاجناس وغيرها و
الصاع صغير الطال ولو من اللبن في الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا تقديره فان مقابل
الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه تقدير آخر ويجوز اخراج القيمة وسعر الوقت
من غير اختصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما دونه سهما متقدما نزول على سعر ذلك
الوقت ويجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله
عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او حضورا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى
غير المستحق ووكيله الخاص فتوى لقائل بعض عند دفعها اليه اجزاء ومن عزل احدهما بالنية
عنها في مال خاص فقدها بالنية لعدم ما نع من تحصيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل
بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا يعد ضمن
مطلقا ان حوزنا العزل مطلقا وتظهر فائدة العزل في احضارها في المحمول فلا يجوز التفرق
فيه ونتائج تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهم الاصناف الثمانية ويستحب
ان لا يقتصر المعطاء الواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب وما
اليه في البيان ولا فرق بين صاع فضيه وبين جوله لا مع الاحتياج اي احتياج المستحقين و
المال ضبطا الوجوب او الاستحباب بل تسطا الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان
استحبت مع عدم المرجح ويستحبان يخص بها المستحق من الفقراء والجار وبعده ويخصص
اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المالية ولو بان لا يعد مستحقا ان لم يعلم
عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر يعرى اذا جهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه
ولو كان خلافه لظهر عادة كالبدو وتبين عمله على خلاف الاستحقاق مع قدرته على البحث
الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي
الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا

عليك

ابي قال في التذكرة ودفع اليه حينئذ ان لم يعلم زيادته او نقصانه وبالعكس على تقدير ان علم زيادته
او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه مع صدقه لا اعلم ولو علم
قدره جملة لا تفصيلا فان علم ادنى يد على الخمس خمسه ويصدق بالزائد ولو ظنا
ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه اقتصر على ما يقطع به العبارة صدقة
على الظ وحمنا في وجوب اخراجه ولو كان المال الغائب مما يجب فيه الخمس حين
حصوله ولو تبين ان المال بعد اخراج الخمس فهي الصفات لدى جماعة اخرجوا ذلك
الكنز وهو المال المدخر تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام
ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا ركب في مملوك
لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له
بقول مجرد او الا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا من قبله
ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع فمتنازعون بحسب السبب ولو ادعاه
بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة
والا الجميع وحصته التي كانت تعوزه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر
الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في خرب دائر ولو سكة فلو كره بعيرا فيها
اما بها فلواجده لعدم قصد الخير الى تلك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على
الاقوى واما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار
المثقال كغيره في الاكتفاء بما في دراهم وجه احتمال المص في البيان مع قطعه
بالاكتفاء بها هنا لان صحيح الفزاري عن الرضا عليه السلام يتضمن ان ما يجب الزكوة
منه في مثله فيه الخمس قيل والمعدن كذلك فيشترط بلوغه عشرين دينارا و
فيه تأمل اذ الاصل تدل على توقفه فيه مع خرمه به في غيره وصحيح الفزاري دال عليه
فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر عند المص مع ان الرواية هنا لا

في المعدن وينبغي التقييد بالاكتفاء

تدل عليه

الاعلم عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في سيره وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاصل وقوة
تعميم عليهم واعتبر ابو الصلاح ره الثمن الحلبي مع دينارا كالفوص استنادا الى رواية فاحتمل تقو
يعتبر الدينار واقتصر في الفوص قطعا والاكتفى المص عن اشتراطه هنا وفيه التفصيل
في الثلاثة بعد المؤنة التي بين مها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والاغوص او ارشها في
اخراج الفوص والغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب
ولا يعتبر اخذ الاخراج في الثلاثة بل يقسم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او قل على
وفاقا للمص واعتبر العلامة ره عدم تبدد الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان احدهما
اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ره ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب
كل نصابا بعد مؤنته **تابع** ارض الذمي المنتقلة اليه بسبب مسلم سواء انتقلت اليه بشراء
ارضه وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث
يبيع بها الامام او سواء احدث الذمي عليها عمارة او غرس فيها او اشترى فيها ثمارا او اراضيا خلفه من حمل الى
عمله بالاطلاء في وجهها في المعتبر الاولى وعلى ما اختاره فيقوى سقوط الخمس لو تعلق بها
ما يبلغ باجرة المالك ويحتمل الكسر بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا في الانصاب ولا
يتيد ويحتمل وجوبها عن الاخير لا عنه على الكم في الدروس والاول في البيان ولا يسقط بالمالك
لما قلنا الاخراج وان كان المسلم ولا ما قلنا في المسلم في البيع الاول مع احتمال هنا بناء على ما
صح لكن لما كان بين يحتمله ضعف وهذه الارض لم تذكرها كثير من الاصحاب كالزيادة
في الجديد والمفيد وسلار والتقي والمانعون جمع والشيخ ره من المتقدمين على
فيها وروايا ابو عبدة الحذاء في الموثق عن ابي قرط السلمي وجمعا ابو الصلاح ره
في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع الكتاب وفاقا فدخل تحتها العموم والكره
ابو اويس والعلامة للاصل والشك في الشرط كالاول وحسن الظهور كونها غنيمة بالنص
الاعم فتلحق المكاسب ولا يشترط فيها حصول اختيار المالك منه واما العقود الموقفة

على القبول فالظهر ان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب فيه ما يجب في الاكتساب للنفقة
وتنتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب
في صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ما يرشد الى الوجوب فيها والمقدم يرجح
هذا القول الا هنا بلا قصور في اكتساب على حمد وظاهر الخلاف وهو خيرة المتوقف واعتبر
المفيد في الغنيمة والغوص والغيبة ره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او كونه اعم منه
من وجه لامكان تحصيل من النصاب الثاني اولا وعن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف
عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على الاخبار
اخراجه لها صحيحة فانه ذكرها عبارة عن حمد واما الغوص فقد عرفت ان نصابه الدينار للرواية
عن الكاظم عليه السلام واما الغيبة فان خلوها بحكم والا بحكم المكاسب وكذا كلما اختص فيه
الخمس من هذه المذكورات فقد شرط ولو بالتفضل عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس
في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة من يعيلهم الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف معتدا
فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب
له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله وما يأخذه في التسبب
فيها او بصنائع به الظاهر اختيار ان حقوق الاولاد له سنة وكفاية ومؤنة تزويج ودية
والمزوج واجب والمظ ان حج ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات التي
على عام الاستطاعة والظ ان حج المندوب والزيارة والسفر الطاعة كذلك للتبرع والدين
المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر الناقص من المال بالربح وان
كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المص في الدروس ولو
كان له مال آخر لا خمس فيه فهي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة او جه وفي الاول قابلية
الخبر بعد ل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة ام منفصلة
وجب خمس الزيادة كما يجب خمس ما لا خمس في اصله كمهر اخرج الخمس او لا من العين

اما القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدأها ظهور الربح وتحتمل من تحصيل اخراج
زيادته عليها والصيرورة الى تمام الحول لان الحول معتبر فيه بلا احتمال زيادة المؤنة
فانها مع تحصيلها تخميسه ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده
تعميم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما يسبق عليها ويختص بالثاني في هكذا وكذا
لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا يعم ما ولد نصابا ما يحصل
عن الجميع والمجموع غير الارباح مضيق وهنيئ الخمس سنة اقتصار على المشهور علما بنصا
وصحيح الولاية تلك منها اللام ما عليه السلام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو
الخمس يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الامامية المتولون لما يعود
لشرائط الفتوى لا القصور وكلاؤه تحت يده عليه السلام يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز
صرفه الى الاصناف على سبيل التقدير كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه
من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يسلمه عدلا الى طهوره واذا حضرته الوفات
اوصى من غلة وهكذا اما ما ام غائبا او محتضرا اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما
ذكرناه في التاسع وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا الى الحاكم الشرعي
فان نوابه ضمن ويطهر من الحلة ويصرف جميعه الى نوابه الا على حال الغيبة شيء يعتد
ذكر الشهيد من الحاجة ومنهم المصنف في ما في كتبه وفتاويه استثناء المحاويج والمساكين والمتأخرين
فتاج هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الانام المسيبة حال الغيبة وثانيها وهو الاخذ من
الارباح ومن الثاني من المسكين منها الله ومن الثالث الشرع من لا يستقل بخمس او ممن لا يخمس
ويخرج ذلك وتركه هنا احتضارا او اختيارا لا تزول الجماعة من الاصحاب والظ الاول لاتباع عبارة
البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى سند ذوي المخالف وثلثة اقسام وهي بقية السنة لثلثة
وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمال وهم هنا بمعنى الفقراء كما في كل موضع مذكور
مفردين وانباء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الحاجة بين المنتسبين الى هاشم بالاب

دون الامام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل
اللغة ومنا خالفه على الجمع لا يستحق الاشتراك وفي التوابع عن الكاظم ع ما يدل عليه
وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على تحريم من الاخبار واستصحاب
الاستحقاق الثابت منها وصدوق عن الرضا ع قال المرتضى مستحق المنتسب الى الهاشم
وروايتهم اسنادا الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسين عليهما السلام هذان ابناي اماما ان قاما
والاطلاق في المحتمل وهم ع اجراء منها ومن الجمان خصوص ما مع وجود المعارض وفي المعتبر
وابن الجنيد يستحق المطلق الزكاة وقد بيناه وصيته تجوز شراء الامام ع السائمة فظاهره واما الباقي
فالمشهور اعتبار فقرهم لان الحسن عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في غير من فرض على عدم اعتبار فقره فلا
العوض ولان الامام ع ينبه منهم على قدر حاجتهم والعاصل له والمتوقف عليه فاذا انتفت الحاجة ينتفي
النصيب وفيه نظر بين ومن توجه جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسم المسكين في الاية
وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدم نظر الى الاية لاقتضى المغايرة فضلا عدم المخصص سيق الجهود
ولو قلنا الصدقات في الدروس ويكفي في اثبات السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده فيشترط
ان يتقدر وصول المال اليه على الوجه الذي قررناه في الزكاة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه وان كان
والسبيل اليتيم الثانية ولا تعتبر العدالة الاطلاق الادلة وتعتبر الايمان لاعتبار في المعوض بغير خلاف
مع وجود الولاية صلاة وسواه والمالك بعيد منها وفيها نظر ولا بأس اعتباره اولى واما الاطفال
فهي المال الذي يعطى والامام صلح الله عليه المقدم مقامه على صلاتهم وقد كانت رسول الله صلى الله
عليه وآله في حياته بالاية الشريفة وهي لعلاج الامام ع القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ولو نقل الامام
عنها ع الذي يؤيد عن فيئه ومنه سقى فلاة ارض الخلل اهلها وتركوها وسلت للمسلمين طوعا من غير
قتال كبلاد اليمن او باد اهلها اي هلكها مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض التي لا
تعرف لها مالك والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع الجيم اجمة بالتحريك المنقوع وهي الارض الملتفة
من القصب وغيره في غير الارض المملوكة ودروس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف

ولو ما التحق بها فاشر صفته على الاقوى واطلاق ظاهر العبارة كون ما ذكر تفسيرا للصوت
هو مراد تم ولكنه غير ناقد لتفسير مطلق الكنز عن هذه الاشياء وسوما كالاشتغال ويمكن ان يكون
تحرير عند بيان حكمه وتوبيخ ضالة لم يعرف عينه من البهائم ولا غيرها في الكتاب غالبا وما
وجد من حيث حصله كتابا وهو لم يعد مقابل لقاء بارادة العدم على الصدا وتوطين النفس عليه
بتحقق معنى الاحلال بما ذا لا يبيح الاحلال الا بتصل فلا بد من رده الى محل الطلب وانما اقتصر على الكنف
مراعاة لمعناه اللغوي وتقتضي خاصة من غير كفارة لوجاء الجنب الا الدور ناويا للغسل لبيا بعد
انتظاره واحرام فاصبح جنبا ولا يبعد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا
احتمله كان من اول فوره كتعذر البقاء عليها واما الدرهم الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر شرطية
او استحقوا للمايع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت امالها جامعة كالفاء لا فلو على الاقوى
او امر بان يغمس رأسه اجمع في الماء وقد واحدة عرفية وان تعين المبدء مستقرا والاقوى تحريمه
دون انه داخلها في الدروس وجب بها القضاء والكفارة وحيث يكون الاوناس في غسل مشروع
يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة عمكنة للفجر والليل
حصوله فاخطا بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناوله آخر الليل من غير مراعاة
بناء على السالم عدم طلوع الفجر او التهاون بان كل آخر انها رظنا ان الليل دخل فظهر عدمه وكشفي
عن قيد ظن الليل فظهر الخطاء فانه يقتضي اعتقاد خلافه فرد احتمال ما لمراعاة الممكنة عن تناول
كذلك مع عدم امكان المراعاة لعدم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فاذا لا يقتضي لانه متعبد
بظنه وفهمه من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيها وان اخطأ ظنه وفي الدروس استقر
القضاء في الثاني دون الاول فلو جامعها ناعتقاد ظنه الاصل في الاول ويخلو في الثاني
وقيل والفاضلان والشيخ والفاضلان لو اخطأ ظنه موجبه اي موجبه لظن دخول الليل طاعا وجوب
من غير مراعاة لا استناد الى عمد الظنه المشيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار مقتضى
الادلة مع تقصيره في المراعاة فلذلك حسبنا الى الصحة واقتضى حكم الثاني وجوب القضاء

مع عدم

مع عدم المراعات وان ظن به صريح في الدروس وظاهر الفاضلين انه لا كفارة بطلانها وفيه
عدم الكفارة مع امكان المراعات والقدرة على تحصيل العلم في المستصحب الثاني لتحريم الشاء واعلى هذا
الوجه ووجوبه في بها يجب وعدم ذلك يقتضي حسب الاصول الشرعية عدم وجوب الكفارة
بل مبنى وجوبها وان لم يظهر الخطاء والاستمرار الاستناد اصالة عدم الدخول مع الدهش عن الاخبار
واما في المستصحب الاول فوجه القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتقريط الظاهر في النهار و
لكن لا كفارة عليه لوجوب الجبار تناوله لوجه بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكان القول
بعدمه لاذن المذكور واما وجوب الكفارة على الفعل الكلي فاوضح وقد اتفق كثير من الاصحاب في هذه المسئلة
عبارات قاصرة عن تحقيق الحال فاتها وعبارة المصنف هنا جيدة لولا الخلاف في عدم الكفارة
الى الحص رحمه الله نظرا الى المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظن وظنه مع الشهود لعدم
اصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح والاحجة الظن وعبارتهم وتعتبر لو اخطأ الظن الموهم وجب
القضاء ولو ظن لم يقطع اي لم يصدر صورة تحصل الظن فيشمل الوهم لجمعهما بين الوهم والظن في نظر
كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن لا يجوز اخطاء مع ظن عدم الدخول قطعا والظاهر
منه وجوب الكفارة وانما تقتصر على القضاء لحصول شرطه وجد الخلاف واطلاق في الوهم على الظن
صحيح ايضا لاحد معانيه لغة لكن لا يبقى في كلامهم سوال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع
الظن بانه الصادق الا ان عرفي سبق الظن فيها من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان
وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي حصر تحقيقات الحق على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الظن
لاسباب غير شرعية ومن الظن الترجيح لاسباب شرعية مشترك بينها في الرجحان وعرفت بما ذكر وهو
عنايته لا يتم لان الظن المجوز للاخطاء لا يعرف فيه من الاسباب الشرعية لو اعاد كما ذلك للتنبيه
على ثانيا جمعه هنا بين الوهم والظن تفسيرا القولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او
النهار رجوع فيه على قول الجوهري سواء على قمت او قعدت وقد عدّ جماعة من الخفاء منهم ابن
هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بما بعد الجزء التفسيري فيقول

سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا
سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وهل يعلمه مانافي من نظائره في الكتاب وغيره وهو
كثير او تعدا لتعدد مع عدم وجود شيء منه الى حلفه اختيارا والا وجب الكفارة ايضا واحترز
بالتعدد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر ثم
على قول وقيل ما ان كان فادنا على الماعاة فيني وجوب الكفارة كما سيأتي تقريره وانظار حيث
بنى عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ترى فيسوغ تقليده له كالعدل ولا
فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هنا الاول لو اخبر مقارنا اي بقاء الليل فتناول تعويلا
على النبي ونظيره الماء في حال من الامرين ووجوب القضاء خاصة هنا مع تحفظه مطلقا لاستناده الى
الاصل بخلاف السابق ورتما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع مجتهدا شرعيا كالعدل وغيره
غيره فلا يجب القضاء معها لمجتهدية في اصلها شرعا وتقييد الفتوى ولو نظرها بخلاف فيها
قضاء وهو بين في الثاني دون الاول للنبي والذي يناسب الاصل عدم وجوب القضاء والكفارة
ما لم يظهر الحال فقد فارغ خاصة ثم لو كان في هذا الصوم جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاز
الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم اخر ونظر الى مراد تحريمه بقرينة قوله او علم فاتى مع عدم
قصد الامساك ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا يقصر عن
الاستمناء بيده او ملاعبة وما قربه حسن لكن يتم مساواة الاعتياد بغير قصد الامساك فيه كان
والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهره في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم
الوصفين للنهي عنه فالمراتب الصيام كغيره من المبيحات في الصوم من الارتماس والحقنة
وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدون بها كغيره من المبيحات واذا ثبت الاصلان للتحريم على الصيام
لا ثم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتاول والجماع ونظائرهما والاقوى في جمع بين المحللة والمحرمة
الا في الاخذ وعدم تكرر الكفارة مع فعل موجبها تكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد
وتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل ولا كل والشرب فيه ان

لوجود القيئ فيهم والحلق منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعد عدم الحيض
فكان عليه ان يذكره اذ الحلق منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه في شرط الوجوب اذ المراد
بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه
الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل ايضا
وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الماضي او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان
يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى الاطلاق في الاول لا جود لان صلة الصائمين لا
يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته بعد هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في
غسل الصبح لو احتمالا ومن المسافر في دار الحضر بالنسبة الى الثلث لا السفر وبدل الهدية
وهو ثمانية عشر يوما للمنفض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد اي بالسفر
اما بان نذر سفرا وحضرا وان كان المنذر في حال السفر او اذا طلق وان كان
الاطلاق ثبات لا السفر الا انه لا بد من تقييده بالقصد سفرا او منضما اليه فالمرتضى
حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللعهد وحيث حرم صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان
قيل والقائل انا بابويه في جزاء القيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص
عين من الصحيح وكذا الصحيح على الصوم تسع ليعاده فلا يشغل عليه عند البلوغ واطلق جماعة
ترتيبه قبل التسع وحملوه بعد التسع مشددا وقال انا بابويه والتسع في القضاء بعين التسع
والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطلق بعض انه زاد خاصة فعلى وتخيير بين تنبيه الوجوب
والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب دون المعين وغيره وان كان الندب اولى
والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به فافطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار لا
الصوم فيكفي فيه استناده الى الامارة والرجوع في الظن الى ما يعده ولو بالتجربة في مثله سابقا
او بقول من يفيد في الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض
وشدته او لعجز عن الاتمام لا تحمل عادة او يطول به وحيث حصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم

للنهي

للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر يقضي ويجب فيه النية وهي القصد الى فعل المشتمل على الوجه من وجوه
او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه فعينه ما مر حضوصا في شهر رمضان
لعدم تردده على وجهين وتعيين النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر تجزيه على
الاقوى ان انقضت لان الاصل في النية اقتارنها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر
وظاهرهما عدم الفرق ايضا بعدها لليلة ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع
النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للعمل المستمر في الزمان
المعين تكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه ومن صرح به المصنف في الدروس في نيات
اعمال الحج كالوقوف بعرفة فان حملها مقارنة لما بعد الزوال فتكون هنا كذلك وان كان الاوسط
حملها ليلا لان تعاقب على جواز تقديمها فيه والناسي لها ليلا عند دخولها الى الزوال معين ان وقتها
بيده ولكن يجب التعرض لها عند ذكرها فلو اخرها عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان
والصوم المعين كل الزوال اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجزيه
قبل الزوال وان تركها قبله عامدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك و
قيل باستدامتها فيه الى الغروب وهو حسن وحيث المص في الدروس والمشهور بين القدماء
الاكتفاء بنية واحدة لشهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا
ادعاه الشيخ رحمه الله ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا
الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايضا عام لكل ليلة اولى وهذا يدل على اجتزاء الاخلال
بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي اولوية تعدد
عند المختبري بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية
على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اجزاء الوضوء وان
نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات
وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد لم يجز تفريقها في الوضوء ما في عنده هنا

فان رمضان قد تقدم مستثنى الاحتياط بانه شهر رمضان المنية للجميع ثم انه لكل يوم فاليوم الاول منه كل احد فهو يوم
نجوم الاسلام ثم كل يوم يجب بالاولى ثم ضمها نفوذ لانه يجب مقدرة لانه الكل واحد بالاولى الثلث فتنافوق هو ان النية
وكذا الوتري الاول الاول الا ان يجب ان يكون عن رمضان اما الصلاة فلا يكون عن رمضان الا بالنية المعينة للجميع بالنية الاول
ثم الكل من الاول الى الاول الا ان يكون عن رمضان لا يكون الا بالنية المعينة للجميع بالنية الاول
جمع الليل لكن فيه النية للجميع والصوم الاول انه نية معينة

للجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو منتفي وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية
المجموع والتسلسل كل يوم ومثله تأتي عند الصوم في عمل الاحتياط حيث اختلفوا في الثلث نية
واراد الاحتياط بعدها الكل عمل فانه لا يتم الا بجمعها اتباعا شرائية للاخرين و

يشترط فيها عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل والفرع
بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلو اشترك فيه حتى تعين بتعينه وشمل
ما عدا التذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والفرع لقيام
شهر رمضان الفاظا للتعيين الفرضي بالاصالة اشتراكها في حكم الشارع به ووجه
في البيان والحق به التذر المعين كالايام البيض وفي بعض محققيه انه مطلق المندوب لتعينه
شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي فيه نية القربة وهو حسن وانما يكفي نية شهر
رمضان لعدم تعينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيجعل على الاقوى لعدم نية المطلوب
شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم الاخر شعبان بنية الندب
او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه
وان رئيت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع رؤيته وهو اختيار جماعة بل ثلث
النقص من ثلاثين على الكذب وحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا يخصص في عدد فيه يشترط زيادة
عن اثنين كغيره في بين العدل وغيره ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والسلم والكافر ولا
هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علمه او سمع الشاهدين او حقق ثلثين يوما
من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا للاردبيلي حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم
فلا يثبت لو كان منشأ حصول ما وعدم ظهاره ونحوه ثم ثبت هلال شوال بعشرين ثلثين
منه يعلم بان لم يثبت اصالة الشهادة ولا يشترط الحرية مع الصحو خلافا لبعض العامة
وانما حملت على عدم العلم بعدالتهم وتقوى الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الزيادة لا ان الواحد مع الصحو
اذا راه جماعة غالبا وكاعدة بالجدول وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر

وجوبه وان استحب لهم الامساك وبعد الافاقة لا يتم صوما وتقضيه اي صوم شهر رمضان كل ايام
لعذر او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه الاصح و
الكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء
مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان الاخر فان الفدية
تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن
الصادق عليه السلام يستحب التتابع وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك
فكان القول الاول اقوى وكالاحب المتابعة الاحب الترتيب فلو قدم اخره اجزاه وان كان افضل ولا يترتب
بين القضاء والكفارة وان كان صوما سابع الاول من تسبيح على الجنابة فقضى الصلاة والصوم في الاول
اما الصلاة فموضع وفاق واما الصوم فالخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبار
العلم ومن ثم لو نام جنبا او كافرا صح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه الصحة
في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ومتقضى الاطلاق في عدم الفرق بين العمد والاثم وجميع الفرق
في حكم الكتابة الحيض والنفاس لو نسيت عنهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور
المعين وسيأتي الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وبه جامع
لحمل هذا على الناسي وتقييد ذاك بالتام عملا بالمعارضة فضعف حكم بالعزم او يحمل على ما عدا
اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقه وانما هو جمع حكم آخر والاولى اولى لا تخصيص في الفصلين
التصريح ذات بالعزم عامدا غاية وهنا بالناسي ولكن لم يدفع بان خصوص هذا ورد فيما
العمل حتى خرج الشهر ويفتى في بيان اليوم والجميع عملا منطوقها الا انه يشكل بان قضاء الجميع
يستلزم قضاء الاجماع الاشتراكها في الحق وان لم يكن اول وضيق الامر الى الشهر
دون الوقوع وما في معناها اينما نابذ لك فقد رده ان ورد في المحقق لهذا والغير وتعيين
قاضي شهر رمضان بين القضاء عليه والافطار ما يتسع العصر يعود الى الزمان الذي هو
ظرف المكلف المخير وما لم فيتزن ما نية اي تخير في المدة التي ينسال حكما عليه بالتخيير

بينها الزوال حتى لو لم يكن هناك بينية بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدخل ويمكن عوده
الى الظهر بدلالة الفاء بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق
بحلول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو فاتت الوفيات قبل فعله كما في كل واجب موسع
لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار ولو وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل واحترز
بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا عن غيره وكذا
كل واجب غير معين كالنذر المعين المطلق والكفارة الا قضاء رمضان فانه لو تعين لم يجز
الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت
الشمس حرم قطع كل واجب عملا فقضائه فان افطر بعد الطهر عمدا فقضاء مسألتين كل مسكين مدا
او اشباعه فان عجز عن الطعام صام ثلثة ايام ويجب التتابع فيه مع امكانه والله تكرر هنا بتكرر
السبب كما سيأتي الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في الاخير الاول فيها
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال
الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي ضد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا
والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وعناد ما لا يجوز شربه وقد يخالف الرأس اذا صارت في
الفم ام عارضيا كوطي الزوجة في الحيض وما لا المحض فتلك كفارات وهي افراد المخترعة سابقة
محققة على جواز القولين الرواية الصحيحة عن الوضاع وقيل واحدة كغيره استنادا الى الطلاق كثير
من الصوص وتقييدها بعتق على يوم الحج الثالثة لو استمر المرض الذي افطر بعذر في شهر رمضان
الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره في بعدي ص كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل
القضاء وقيل بالجمع وهما ادوان وعلى المشهور لا يكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان
واحد ولكن وعلى الفدية مستمرة الى كل عام وان تعدد وكذا كل يوم فرد في تعدي الحكم
الى غير المرض كالسفر والمشقة وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لا لعذر ووجوب القضاء
مع دوامه ولو بوجه بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه ودلت الوقت او عزم على

في السنة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فمات وقضى ولو لم يتمكن بان عزم على القضاء في
السنة واخر عمدا او عليها فلما ضاق عرض له مانع عند قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت
عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولو بفعل حتى دخل الشهر
سواء عزم عليه اولا واختاره المص في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاصل
وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف **التابعة** اذا تمكن من القضاء فمات فقضى عنه الاكبر
ولد الاكبر وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد دون مع بلوغه عند موته فلو كان
صغيرا فمتى بلغ وجب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد فمتوا وفي السن اشتركوا فيه على الاقوى
فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء تكمل من الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر
بكمال السن فالاقرب تقديم الثاني ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الورثة
فان كانوا او اذا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابل الصوم و
قيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مال الميت حتى الزوجين والمعتق وصنا من الجزء وتقدم
الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس والاشبه انه احوط ولو مات المريض
قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر فانه مات بسبب السفر خلاف اقربه
مراعات تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه
مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه معذورا
كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المراة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر اطلاق
النص وما فاتهما للحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصحيح
والاول في المراة اولى وفي العبد اقوى والاولى فيهما كما تقدم ولا يقضى من الاولاد على الاحتياط
لا يقضى اصالة البراءة وعلى الاول الاخر يقضى مع قدرته وحيث لا يكون هناك ولي او لم
يجب عليه القضاء سقط في من التركة عن كل يوم اليوم مد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت
بقضائه والا سقطت السنة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر

الصدقة

الصدقة عن اخر من مال الميت على المشهور وهذا الكفر تخفيف من الولي بالاقتصار على قضاء
الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى
القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لا ترمد لدول الرواية ولا فرق في
الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا كالكفارة رمضان و لا
يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به **الخامسة** لو صام المسافر حيث يجب
عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا
اعادة وهذا من المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق
بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة
في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع
تقصير الناسي لرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في
اثناء النهار افطرا وقضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض
الاصحاب بينهما في بعض الموارد وضعف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال
بحيث يتجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلوة على الصحيح لا لدلالة النص الصحيح
عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا **السادسة** المستحاضة ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم
اصلا او مع مشقة شديدة فديا عنه عن كل يوم ولا قضاء عليهما للعذر وهذا مبني
على الغالب لان عجزها عنه لا يرجى زواله اتما في نقصان والا فلو فرض قدرتها على القضاء
وجب وهل يجب مع الفدية معه قطع به في الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم
اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية
ثم ان قدرا على القضاء وجب والا خرج مما اخذاه في الدروس من وجهها معه انهما
وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية
لامكان الجمع والجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش فضم

وانما تحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف
ثوابها على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته
نظرا الى الوفاء او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم
الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق
العبارة وهو قول قوي واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالاصيل وحمله الشيخ
وان كان بدل الغاية على الاشهر والتسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها
المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض و
مرض وسفر ضروري بقي عدة والا لزم كون الصوم ثلثة ايام فيجب استيناؤها
مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء الصيد رمضان وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة
حيث لا يكون الاصل العيد بعد الوسيمين ولا له اي لا لعذر يستانف م في ثلثة مواضع
الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا ومنا في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر
الواجب متتابعا بنذر او كفارة على عبد نظرا او قتل خطاء بعد صوم خمسة عشر يوما
وفي ثلثة المتعة الواجب في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثها العيد سواء على بدله
يوم عيد بعدها ام لا فان التتابع يسقط في ما في الاولين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء
ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشمه اما مص النواة فمكروه وروي الفطر
ومضغ الطعام وذوق المري وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع
الا لمن لا تحرك ذلك شهوته ولا كحال بما فيه مسك او صبر او ما خرج الدم المضعف ويحرم
الحمام المضعف ويتم الرياحين وخصوصا الدرجس بفتح الخوخ فسكون الراء وكسر الجيم ولا
يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفة ولا احتقان بالجامد في المشهور وقيل
يحرم ويجب القضاء وحلب المراة والحقنة في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر
والظاهر الحقنة المسموح كذلك لمساواته لهما في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد

وهو داء لا يرجى صاحبه ولا يتمكن من شرب الماء طول النهار لما يؤيس من برئه كذلك
يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم مد ولو برئ قضا وانما ذكره هنا لاشتراك
حيث ان المرض مما يمكن زوال العادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية المناصبة
الاقوى ذلك لتقرب ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير
فدية كالهرم ذهبا للرفق واحترز بما يؤيس من برئه عن يمكن برئه ولو عادة فانه يفطر ويقضي
يجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه
مع العجز راسا ويجب الفدية مع المشقة **السابعة** للحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
اذا خافتا على الولد تفطران وتقديان عما تفطران وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر
القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا يزيدان عن المريض
وفي بعض النسخ وتعيدان بدل تقديان وهذا تصريح بالقضاء واحلال بالفدية وعكسه الاصح
اوضح لان الفدية لا يستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان حوفهما على انفسهما
فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك
بين الخوف بالجوع وعطش ولا فرق في المرضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين
المتبرعة والمستوفية لعمله لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها او انفق امتنع
الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطارهما حينئذ معناه
الاسراف فعدم الفطر ولا يجب صوم الثالثة لضعف وعدم الاصالة عدم الوجوب والذهبي عن
قطع العلم بخصوص بعض الواجب نعم يمكن تقصده بعد ان قال للرواية المصرحة بوجوبه
ح المحمولة على تاكيد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به متنا الا
لمن يدعي الى طعام فلا يكره لدخوله مطلقا بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من الصيام
تسعين ضعفا ولا فرق بين من هيئ له طعام او غيره ولا بين من يشق عليه الحضور الفدية وغيره
نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله

وانما

دون بل بالسب بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والحقه وهو الكلام الغير ماذوق دينية
وكذا استماعه بل ينبغي ان يصم سمعه ويصبح وجوارحه بصومه الا بطاعة الله تعالى من تلاوة القرآن
او ذكر او دعاء **العاشرة** يستحب من الصوم على المخصوص اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول
اربعاء من العشر الاوسط خاطا لمولى الخطيبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسة الشيطان
باستحباب قضائها لمن فاتته فان قضاءها في مثلها احوز فضلها وايام البيض بعد ذي الحجة
اي ايام ليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض
ليالي بها جميع نصوبه الزهرا لحبيب الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان اوصى لما اصابه الخطيبة
اسود لونه فاتهم صوم هذه الايام بيض لحكمين وثلث سميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام
جار على ظاهره من غير تجوز وصوم الاثنين صلى الله عليه وآله وهو عند تاسع عشر شهر ربيع الاول
على المشهور وسبعة ايام العدد والحجة للارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الماء الذي خلق من
من زبد الصفا وعرف الله لضعفه عن الدعاء الذي هو عادم عليه في ذلك اليوم كثيرة وكفيه واستفاد
منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحمل العلال بل حصلوا اولا لتباس اليوم او عذر كره
صومه لسلامة في صوم العيد وانباهاته بالخلص والخبر في كل اسبوع وستة ايام سعد عليه النظر بعد فصل
صلوة الليل فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان الخطيبة عليها تعدل صوم الدهر و
مثل في بعض الاخبار بان الصوم قدر عشرة امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك
تمام السنة فدار مقامها كذلك تعدل دهرا لصيام والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين صفاتها متفاوتة
ومتفرقة بعض فصل ومتاخر الاتي في بعض الاخبار اعتبار العدد فيكون فضلها زائدا على القدر
وهو ايضا يختص للترتيب الاتي او عودا الى العبادة للعبد ودفع احتمال الاثم واولاد الحرص
مع لدايرهم الخليل عم وبالي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله **الحادية عشرة** يستحب لمساك
بالنية لا تتم عبادة في المسافر والمريض بزوال عذره ما صح التناول وان كان قبل الزوال الا وصل وان
وان كان قبل التناول وجود المسافر التناول قبل الزوال بلوغ محل الترخص وان علم وصوله

قبله

قبله فكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية الصائم المستحقة المتصور وعدمها وكذا يستحب
لكل من سلف من دون الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كالمسافر والصبي والمجنون والمغمى عليه
والكافر يسلم **الثانية عشرة** لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاز لها ما لم تزل الشرع مع احتمالة
عملا مطلقا في النفس وقيل العكس وهو وجه ايضا لكن قل من ذكره ولا المملوك والعبد بل مطلق المملوك
بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان تمل بدون اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالمتبرع
فان صام اعدم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي ان الضيف يكون جاهلا والولد
عاقا والزوجة عاصية والعبد باقا وعليه اولى بدون اذن بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط
اذن الوالد والزوج والمولى في تحقيقه والاولى في الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك
لمستند الشرطية ومأخذ الخبر اما بها فيشترط الاذن ولا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى
حاضرين او غائبين ولا بين ان يضعفه من حق مؤداه وعدمه **الثالثة عشرة** يحرم صوم العيدين مطلقا
التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة رحمه الله
بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى جاهلا وان اطلق
تحريمها في بعض الاخبار لان كالمهم في الدروس مخصوص بمن قيده وربما اخطأ المطلق ان جهلا كانت عن تقييد
كونها بمنى لان قول الصحيح ثلثة ايام التشريق لا يكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يوما ان لا عرفة وهو لطيف
صوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تعذر الناس بين رؤية الهلال او شهد به من لا يثبت قبول
بنية الفرض المجهول وهو رمضان وان ظهر كونه منه للاجتهاد اما تلوفه او جبا عن غيره كالقضاء والتذر لم يعرف
اما بنية النفل فيصح هذا وان لم يعلم قبله ولو صام بنية النفل اجزاه ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل
واجب معين فعل بنية الندب مع عدم تعلقه عليه وفاقا للمحقق الدروس ولو دوره بنية يوم الشك بل يوم الثلثين
مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فوران اقوى صبا الاجزاء لحصول النية المطابقة
للواقع وضميمة الاخر غير فاسدة لا تضر غير مناقضة ولا تضر لو جزم بالندب اجزاء عن رمضان احتمالا فالضميمة

المتردد فيها داخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يكون وهو هنا كذلك بنية التردد
ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن تردد بين الجزم بالوجوب فظهر مطابقا وشكا بان
الندب لم يتبع النية الجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر ولا نسلم
عجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والنية تقييد
الدهر عن الاول شرعا المتضمن للمساء بخلاف الثاني وعموم بدو المصيبة لحيل الزار سكرا على ترك الواجب او
فعل الحي وذخر اعلى العكس وصوم الذي هو الجزاء لصاد المعاينة وعدم التقرب به وصوم التمتع بان
ينوي الصوم ساكتا فاعجم في شرعنا الصوم ساكتا بدون جهله وصفا للصوم بالنية والوصال بان
ينوي الصوم يومين فصاعدا لا فصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنزلة يحل عشاء
يجوز بالنية لا اذا تاخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفر اعلى وجه يجب القضاء سوى ما
من النذر والمتقيد وقتله العدي وبدل الهدي وبدل الصيد على القول وفهم من تضييع بالوجب
جواز المندوب وهو الذي باختيار في غيره على كراهيته وبه وان يكن اثبات السنة بها وقيل يحرم
الاطلاق النهي في غير هما ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد **الرابعة عشرة**
يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالحرمة لا ان افطر لعذر كسلامة من مرض او اعتقاد عزوبة والتقية
قيل العزوبة واحرز رمضان اذا لم يرجع الافطار على اشادي به الفتوى ولو زاد فكون لا عذر له فاعاد
الى الافطار ثانيا بالعقد بن عزيرا ايضا فان عاد اليه ثالثا سها قتل وحسب في الدروس قتله في الثالث
الى مطلوبة سهاعة وقيل قتيل في الرابعة وهو احوط وانما قتيل بها مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا
بدونه لو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا ويتحقق بالاقرار قتل باول مرة ان كان ولد
العلماء الاسلام تيزا اعتقد حال اسلام اسداد به واستتيبان كان من غيرها فان تاب والا قتل هذا
كان ذكرا والا انثى فلا تقتل مطلقا بل تعزر وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب وان تاب عوقبت وانما
يكفر مستحلا الافطار بجمع على انه والصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب

الصائمين

قضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن صلاة فيه بخوف الفوت بها يتيمم ولا يمكن صلاة في المسجد ولا تقدم مهما يتعين
لأن في الهائم لو خرج عن كونه معتكفا بطل اعتكافه ولو الوجوب ناسيا بطل والا رجع حيث ذكر كان آخر بطل
او طاعة كعيادة مريض مطلقا وبلث عند جمع حسبا لعادة لا ان يده او شهادة عملا وانا مدان لم يكن
الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو فوق ديعه اذا لا وسفرا الى ميناء عرفا وقيده
بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض الا لأن ثمة اعلى وخرج ولا اعتبر تحت ظل اختيارا قيد فيهما او في
الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان اجد طريقا الى مطلبه الا بحث ظل ولو حد طريقين احدهما اطول
سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم انفعهما اظلا ولو انفقا قدرا فالاقرب والموجود في المضروب
هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط معنى ما اخترناه لو تعارض
المشي في الظل طريق قصير وفي غيره طويل قدم القصير اطولهما اظلا ولا تصلي الا معتكفة مع
الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها
حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه
فيخرج اليها وبدون الضرورة لا يصح الصلوة ايضا للمنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة
بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة
عن الانسان وجبت واستيجار عليه ويشترط عليه في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة
او تقييده بثلاثة فصاعدا او بما دونها في الثلث كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فيحمل الاول
فان قصر عنها اشترط اكمالها في صحته ولو من نفسه ويقضي يومين ولو مسنده ويمين يجب
الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر
يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية في الثلث
قيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس
وما ال اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث

شرعا

شرعا ولما كان اقل ثلثة كان الثالث هو المتمم للثلث وتمم مخالفا للواجب فان الجنس فعل واجب متصل شرعا
واتيانه الحكم الثالث هو لان مستند من الاخبار عين نفي السدس ومن شرذهب جمع الى عدم وجوب المثل
مطلقا وتجب للمعتكف الاشتراط في المنذور اجماعا للرجوع فيه عند العارض كالحج فيرجع عنه وان مضى
يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن عارض واختاره في الدروس
والاحوط الاول وظاهر العامة يريد اليه لان الحر يختص شرطه بالعارض لان قبل التشبه في اصل الاشتراط
فلا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب غيره لكن عمل في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة
الشرط في المنذور سقوط الثالث لو عرض بعد مجيء ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرط
ورجع بلا قضاء في المنذور سقوط الثالث مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فيقل هو كذلك وهو
الكتاب وتوقفت في الدروس وقطع المحقق الشيخ وهو احوط ولو لم يشترط ومضى يومان في المنذور لم
الثالث وجب ايضا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون
الاعتكاف واجبا والا فلا وان مضى في بعضها وليلا وجاز الجماع ليلا ودبرا وتسن الطيب والرياحين
لورودها مع في الخبر وهو يخالف في الدروس والاستمناء بالنساء ومقدمته وغيرها ولكن لا يفسده
على الاقوى بخلاف الجماع ويشترط ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفي
للاعتكاف زيادة على اجب الصوم ان اقله الثالث مطلقا وكان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في
الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان
بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف ثم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارتان بسببه
وهو ما خرق في الدروس على المعين ومضان مطلقا في الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان
يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارتان بسببه لا افساده ولو كان اقامة ما في مسند الصوم غير الجماع وجب نهارا
كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون معينا بنذر وشبهه فيجب كفارتان ايضا ولو فعل شيئا من المحرمات على المعتكف
كالتقليم والبيع والاكل اثم ولا كفارة ولو كان ما يوجبها في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي
ثالث النذر وبالاولى لو تعين والاقتضاء الاخير وكذا الواحد معين الجماع وكفارة الاعتكاف كفارة رمضان في قول
وكفارة ظهار في الآخر والاول الاشهر وفي ثالث اجمع رواية فارقه المعتكف عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب

الاعتكاف فارج اثنتان عنه واثنتان تجمعهما عنها على الاقوى بل قال في الدروس لا يعلم غير مخالف سوى
صاحب المعتبر وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحق والا فالاصل يقتضي عدم التحمل
فيما لا نص عليه وح يجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم واحدة عنها للصوم لانه مستقل في التحمل
ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على الحق الى التحمل كتاب الحج وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب
الحج على المستطيع بالسياق من الرجال والنساء والمتنافي على الفور باجماع العلماء والمخالفة وتاخيره كبيرة من تعمد
والمراد بالفور تيسيره وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا فضيعة اليه وهكذا لو توقفت
على مقدمات من سعي وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في اعام الواحد وجب
السريع اوليها فان اخرها او ركب الثانية والامكان كفر عمدا في استقرار مع واحدة باصل الشرع وقد
يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب لمن
اداه واجبا ولمن لم يستطع شرائطه ومستكملها ولا يعرف ما ظاهر مع فقد الشرائط من حج الاسلام بعد حصولها كما تقدم يحج
ثم يستطيع والمستحب يحج ثم باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع ويجب الحج لمن اتى وشرط وجوب المتبوع والعقل والبلوغ
والزاد والراحلة بما يناسبه مع وصفه لا شرفا وصحة فيما يتعلق الى الحج قطع المسافة وان سهل المشي وكان
معتادا والراد والسؤال ان يستغني لمن حلة ماله دار وشيئا به وخادم وداية وكتب علم اللائقة بحاله كما وكيفا
عينا وقيمة والتمكن من المسير بالمحجة وخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحة الاسلام فلا يصح من الكافر
وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وبالفكر الفقير فيباشر اعمال المميز باذن الولي ويحرم الولي
عن غير المميز ان اراد الحج بعد بالطلاق كان ام مجنونا عمرا كان الولي ام محلا لانه يجعلها محرمين بعد الاحرام
صحيحا فيتوقف الاصحاب في حرمت هذا الى اخر الشيء ويكون الولي عليه حاضرا مباشرا بالتلبية ان
والا لبق عنه ويلبسه ثوب الاحرام ويجنبه ترك ما لا يطاق به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو عجز
او سافر به او قاده او استناب فيه ويصلي عنه ركعتان بغض ستره عن ستره ولو مع صورة الصلاة مع
تحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا اعطى به ذلك فلا اجر محمد وشرط صحته من العبد اذن المولى وان
تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغي ولو اذن له فلا رجوع فيه قبل التلبس ولا يصح
صحته العبد من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا وظهر من اطلاق ان الولي لا يتوقف حجه مدة

ثانيا وان كان قد يتمشى منه تحقق الاستطاعة ح وما وقع نيابة انما وجب للنص ولا يرجب لو فوجد قبل شرط الوجوب
ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او من فلاة او ضيعة
وغيرها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل
على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار الرجوع ذاهبا وعائدا وسوغ عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة
مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها سببا كاجنبي او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم
يستحل المحارم ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي قول السلامة بعدم الخوف على البضع والعرض من تركه وان لم
يحصل الظن بها عملا بظاهر الثقة وفاقا للثقة في الدروس ومع الحاجة اليه فيشترط في الوجوب عليها سفر معصية
مهما لا يجب عليها اكتسابها اليه تبرعا ولا باجرة ودر طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو في الزوج للمؤنة عليها
او عدم امانتها ويكتفي بتبرعه على اشهد الحال مع اشتداد الشدة ومع فقد جماعتهم فوطها في اليمين نظر من اتفاقا
لا عرفت تعمر وغرب في الدروس على عدم وجوب تنهما بالظاهر لا يجب عند نفسه والحكم مبني على الظن والمستطيع
يتزوج مستكملا اي مستكملا بغير زيادة ولا واسطة لوجوب شرط الوجوب وهو الاستطاعة على الاصل ولو تكلف
فيه المستطيع والحج شيئا افضل منه ولو بالامر الصعب والمشقة فالركوب افضل بعد حج النفس عليه
ماشيا ايضا افضل بها خمس وعشرون وحجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس ضرورة
الحامل ساق بين يديه وهو اعلى سنة شهرة عليه كل من ضرورة ولا تاكيد مشقة واضعف الاعمال الحج ماشيا وقيل الركوب
افضل مطلقا ماشيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا فلما فقد طاف راكبا ولا مقولون بافضلية ذلك لضعف
صحة ان فعله صلى الله عليه وآله مع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفضيل بالتفاضل بين الاوقات لضعف
من العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من المشروع وعدم ورود الحرمة بعد الضعف كون الحامل لرمي الشيء
قوة المال لان دفع ذلك المتبع عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها وتجب
بات بعد الاحرام وحصول الحرم اجزاء عن الحج سواء سات في الحرام الحرم بحسب الاحرام بحملا كالنيات بنا الاحرام
في احرام الحج الحرم ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزاء لا يجب الاستنابة في اكماله وقيل يجب من الميقات
اذا كان مستقرا ولا اسقط سوا اتفق الاحرام او لا وبات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان حصلت
شرائطه الوجوب وعصى عليه بعد مدة يمكنه فيها استيفاء جميع الاعمال الحج فلم يفعل فعصى بالحج من بلده في ظاهر

الرواية

الرواية الاولى ان يراد بها المشترى لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها هذه الرواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن
محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان
وسعه ماله فمن منزله ان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعلنا ظاهرة
لامكان ان يراد بالمدينة ماعينه اجرة الحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع حج من وجه ما زاد عن اجرته من الميقات من الملك
اجماعا واما المفروض فيما لو اطلق الوصية او عطف عليه بحجة الاسلام ولم يرض جهاد الاقوى بالتقسيم عنه من الميقات
خاصة لاصالة البراءة من الزيادة وكان الاجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب
المقدمة وقع قصد على مؤنة فيجب قضائها عنه سيدفع بان معتمدنا الواجب اذا لم يكن مقصودة بالذات لا يجب
وهو هنا كذلك ومن شرط لوسا ترا الى الحج لا بتبعية او بتبعية غيره ثم بعد الوصول الى الميقات الحج اجزاء وكذا
لو سافر اهلا لا يحتوي ناشئ كالقتل الاحرام الواجب نفسه في الطريق في الطريق لغيره او حج منتكسا بين
العزائم او في نصف عمره او عين ذلك من الصور من حصل الطريق معتمد الواجب وكثير من الاخبار
ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على ما قاله المحصنون عنه والاولى حمل هذه الاخبار على
ما لو عينت قدرا ويمكن حمل ما ترك منها على الاكثر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في
سند هذه الخبر بين المقتدر والضعف والمجهول ومن اصحاب الحجب هنا ان اذا ورد بس اذا عرفت ان الاخبار وجوب
من البلد ورده في المختلف بانه لم يتفق على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا حمله ظاهر الرواية والوجوب
بها ادبع فيما سلم ولو تبع هذا الخبر لكان حمله على الطلاق اولى لان مال المحتاج لا يشمل جميع ما يملكه وانما حملنا
المعارضة للادلة الدالة على ملاقاة مع عدم صحة سنده ومنسية الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيرجع مرجح
توقف وكذا قطع به في الدروس و ١٠ على القول به فلو صادف الترك من الاجرة من بلده فمن حيث تلف
ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل حياة وكذا لو لم يكن بعد فوات البلد وما يبلغ من
الميقات ولو عينت كونها من البلد فاولى بالتعيين من عينين مال لو صرفه من وشبهما لو لم يكن العدول على
وعينا الزيد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم توجب من البلد اشد والا فمن الاصل وحيث تعذر
من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث تعذر من فوت مثل من باب مقدمة الواجب ح الواجب في
ولو حج سلامة ارتد نوعا الى الاسلام لرشيد حجة الاسلام في الاقوى على الاقرب للاصل والاولى والخبر في قبل بعيد

ولو شيا السقوط الوجوب في ذلك العام للفحر وان كان باقيا في الذمة لكن برأي في جواز استنابته حينئذ لو
بحيث لا يحتمل بعده الاستطاعة عادة فلو استمر كذلك ثم انقطعت الاستطاعة على خلاف العادة لم
يضح كما لو جدت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام مقابلها
الى الفاضل والاسلام ان تحققا عادة الخالف واعتبر الامان لغيره وهو الاقوى وفي الدروس حكى صحة النيابة
عن المؤمن منه من الاشهر حتى صده ولم يرجع شيئا ولا سلام المنوب عنه واعتقاده الى الحج الحق ملا يصح
الحج عن المالك مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان علا للاب والام صحيح وان كان ناصبيا واستغرب في
الدروس حقا لما في المنع بالناصبية ويستثنى منه الاب والاجداد الاول للوالد والمتبرة ومنه بعض الاصحاب
مطلقا في الباقي باقي العبادات بدوجه حصوصا اذا لم يكن ناصبيا وشرط نية النيابة بان يقصد كونه
نائبا فان كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نيته على اختياره ايضا مقو لو تعيين المنوب عنه صحة
في نية كل فعل فيفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزأ ان ولا
تستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بعد اول هذا القصد واما تستحب تعيينه لفظا عند باقي الاعمال
وفي المدارك كلها نقل له الالفاظ ما اصابني من تعب او نصب او لغوب او نصب فاجرني في نيابتي عنه وهذا امر
خارج عن النية يتعلق عليها وبعدها وبدأ وقته اي وقت النائب من الحج ولكذلك وقت المنوب عنه
فتختلف ان كانت متغايرة فوات النائب بحرمها بعد دخول الحرم ظرف الحرمة لا الاحرام وان خرج من
الحرم بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو تباعين الاحرامين الاحرام لا يدخل في الصيام لو صده
الموت في حال كونه محرما ولو قال عبد الاحرام ودخل الحرم كشفاهما الصدق البعد نية عبد ما ولو تمرات
صده منه خلاف محرمة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا يصح الحج عنهما وان كان النائب حرا
وقد قضى الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من اعمال المستاجر عليه فان كان الاستيجار
على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبة الى بقية اعمال الحج وان كان عليه
وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته
الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة
الى ما بقي من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع

منه

منه اعمال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مسمى الحج لا يتناول غير المجموع المركب
من اعمال الخاصة دون الذهاب اليه وان حملناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الصيغة
والاتيان فقد عليها بوجه وجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع المرتب
قيد في تعيين الطريق مخالفة الاجير الامر الفرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده عنه يكون
واخلاف في الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء
بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الامر الفرض لتعيين الافضل او تعيينه على المنوب عنه
نعم اشعار به كالمندوب والواجب المخير كنذره مطلقا او مساوي منزلة المنوب عنه في الاولية يجوز
العدول عن المتعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران وتمتعا الى التمتع لانه اليها ولا من
الى الافراد ولكن يستحب ذلك في الميقات فان المهم وغيره اطلقوا تعيينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول
الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما اتفق في الميقات واطلقوا
تعيينه وان كان التفصيل فيه متيسرا بها ايضا الاجراء لا قابل به وحيث تعذر الى غير المعين تم جوازه يستحق
جميع الاجرة ولا يستحق في النوع شيئا في الطريق ويستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط
عنه ما يخص من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه تغيرها استوجر عليه واطلق المهم وحاصله
الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات وقع الحج من المنوب عنه في الجميع وان لم
يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن لهما صريحا من جهة الاذن بها كما
من عنده او الوصي لها والوكيل الا مع الاذن الموكل له في ذلك او اطلاع العقد مقيدا بالاطلاق
لا بقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجر بحج مطلقا
بنفسه او بغيره او ما يدل عليه كان يستاجر لتحصيل الحج عن المنوب عنه وبالبقاء مطلقا ان
يستاجره لحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابة غيره وحيث يجوز له الاستنابة فيستحق
في نايبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يجوز عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت
اعماله عبادة واحدة فلا تقع من اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه

من كل منهما اما لو كان عنه واوارد انتيابه عنهما البشر كما في ثوابه واجبا عليهما كذلك بان ينذر الاشتراك في حج
يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في عام الواحد عنهما وانما لم يقع الدروس وعلل تعذيه المنع ولو تفاضلا يقع عنهما
عند اما استيجار المعين بعينه ومعينه وعمرة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجره لعام واحد بمائة وبمائة
حج السائق وبطل الاول وان اقترنا بان وجباه معا فتقابلا او وجدا حدهما الاخر او كان احدهما الاخر فاقرع صحة واحد عنهما
بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجره ومطلقا لاقتضائه التخيل اما لو اختلف زمان الاعمال صح وان
افضل العقدان لا يوزع المتاخر وما كان استنابة من يحتمل ويبطل ويجوز النيابة في العاجز عن الحج الحي فضل النيابة
كالطواف وركعتيه والسعي والرمي الاعمال بالوقوت والحلق والمبيت منى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لعضلة او
مرض يحبس معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحلق يتعين فيما يتعين الى الطهارة وجه وحكمه الاكثر بعدم الحلق في غير
لو تعذر الحلق لذلك ولو لكن حلق في الطواف والسعي وجب معه ما على الاستنابة وعقيب اما الوقوفان فيستاجر لهما
لا في طواف وطلقا ملا عقيب الحلق لان لكن الاطلاق في صادر مستحقة عليه لغيره فلا يوجبهما في الحلق وفي الدروس
الدروس على شرط الاول وكفاية الاحرام اللازم مذهب يحمل الاجير موجبها في مال الاجير المستنيب ثم تاملا السبب في
كفاية اللفظ الاحرام به ولو اصدر يحتمل فيقضي في العام الفاضل لوجود سبب الاصدار وان كانت معينة بذلك العام والاقرب
الاجزاء عن وقت المباشر عليه بناء على الاول وصدقه والقضاء معتبرة وملك الاجزاء لعدم الاطلاق المعينين والثاني
المطلق وعدم الاجزاء في المعينة بناء على الثانية ومن ظاهر الاطلاق بالشرط وكذا في المطلق عن الاصدار في
الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى العذر يوجب عدم الاجزاء بناء على الاطلاق يقتضي التعجيل ويكون كالمعينة
فاذا حملنا الثانية وصدقه كان تاخير المطلق فلا غرى ولا يستحق اجرة والمؤدي في صدقه دفاع ان الاول وصدقه
والثانية عقيبه وصيته تاخير فاسدة عاجز وهو الذي مال اليه المص لكن الروايات مطلقة ولو تعتبرها لكان القول الاول
بان الثانية وصدقه وجه كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في المختلف عن جانبا فاذا حيث المطلق قضاء فالفاسدة
في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاستنابة من كان يكون العقد هي الاولى فيكون
الثانية وصدقه ولا يجزئ للثانية ولكنه يبني على الاصابة ويوجب الحج ثانيا وهو سبب فيه كما استيجار فاذا
الاول هي الفاسدة فيقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الاصدار وهو خارج عن الاجارة فيجب ثانيا لتاثر

منه

منه هذا بنوى الثانية عن نفسه وعلى جهلها الفرض يتوجها عن المنوب وعلى الزوجية ينبغي ان يكون جميع جهالة على التعيين
ايضا وسيجب للاجرة اعادة حاصل الاجرة عما انفصل في الحج ذهابا وعودا والاتمام لمن المساجد عن نفسه او من الوصي مع
بدونه لو اعوزه وهل يجب لكل منهما الاجرة الاخرى في ذلك المدة في الدروس من اصحابنا الجواز وتبعه معاذ على الجواز
التقوى وترك نيابة المراة الصدوق وهي التي يحج للشيخ عنه في خبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكبر
طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الفتوى الصورة المخالطة بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم
تناول المراة التي هي مورد النهي لها ومنه تعلم الاجير ما يتمكن من فعلها تفصيلا ولو حج مع شدة
عدم الاجزاء وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستاجر على المباشرة لم يصح وكذا لو
كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح عن النيابة ايضا جاز وعدد الاجرة
تمكن الاجارة من ميت او من حي عليه الحج فلا يستاجره فاسقا اما لو استاجره لحج عنه عالم يعتبر العدالة في الحج
الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق من غيره اجزاء عن المنوب عنه في فضل الاجر وان وجب عليه استنابة
غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المنوبة قضاء على الشيخ ولو صيد بالحج حلما
من غير يقين سال سقوطه الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للعمل المخصوص لمن استوجر شرايط النيابة في اول من
وعلى اعتبار الوسط هذا اذا لم يوجد من يأخذ بحج مجانا واما اعتبر عليه ولا يجب تكلف تحصيله وتعبيره ذلك من
المال والمخالف على الخلاف ويكفي مع الاطلاق في المراة الاجرة اراده التكرار بحسب ما دل عليه اللفظ فان زاد
عن المثل اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان معينة او مبهمة واجبا من الاصل ولو من الصدقة والنائب فيها
نيابة العدد من المثل في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب ولا اعتبار الزيادة من المثل مع قدرها جاز الكل
ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب ما يبذل شرب استاجره عنه بالعدد ان لم يعلم ارادة الخصوص
به وان فاجرة المثل ان لم تزد عنه او علم ارادته خاصة فسقط باستاجره بالعدد او كطلقه ولو عين النائب خاصة
اعطى اجرة مثل من يحج بحجا وعلى اجرة سلم فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة اجرة مثل
الحج التخصيص والاسقط ولو عين لكل سنة قدرا مقصلا كالمثل او مجملا كمائة بستان وقصر كل من الثانية فان لم
يسع الثانية فالثالثة وتساعدا ما تم اجرة المثل ولو عين وصرف الباقي مع ما بعد كذلك ولو كانت السنة
معينة تفصيل منها فضلا لا يتعين بالحج اصلا ففي عود الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجرة ما الاول
ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان اثنان فيما وقدر المعين لحجة واحد او قصر الحج

من الحج الواجب ولو لم يكن استنماء او رجل حر اجير في وقت معين واحد اما على الامرين ولو زاد المعين المستنيب عن اجرة حجه لم
يكن متقيدا بما سمّاه في حج عنه بدرهمين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يصح استيجارهما معا في الفصل في
وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة حرّة اصيبت ان ما عيد وان كان
والاضحية ساترة والوصي لمال الايتام الغائبة باستماع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه فيستاجر عنه من يحج او يحج
منه هو بنفسه وغيره او يعيد من الحقوق في المالية حتى الغصب بحكمه وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة
والخمس والكفارة والنذر بحكمه والحيرة هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو فعله الوارث باختياره اجزأ عن ولي عليه
الى المعنى يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليه والا استاذن من يؤدي مع الامكان
والا سقط والمراد بالبلد هنا ما شمل القرى الغائبة المستقلة الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر
ولو كان عليه عنان احد بعاند فكذلك يجب اخراجها فان اداه الحج اثنان من الاصل اشترك الحاج في كونهما حقا واجبا
مالية ومقابل الاصح اخراج المنذور من الثلث استنادا الى رواية محمد لا على نذر غيره لانه كالواقع في المرض ولو تصرف
المال منها فاستاجر فان قصرت الحصة بالمال يكمل ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر منها وسع
تقي تمامها والرجوع الى الوارث لوارثه على ما تقدم او تقدم عمرة الاسلام او الفرائض او الحج ولو وسع الحج خاصة او العمرة
فكذلك ولو تمتع احد مما الفوران والتفصيلات فيما لو قرن بالحجين او عدم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو
من عليه او نذر او حلف وعليه الحق وعليه بعضهم وزعت عن الحج وما في حكمه عليه منسوبا بالبدن صرف من
المال ولو اختصا بعضهم باذن الباقين فالاخراج اشتراكه في كون مال الميت الذي مقدم اخراج ذلك منه
على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تقسم على العارف بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم بعض فاخرجا جميعا او
فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى ولا معه ضمنوا ما زاد على الواجب ولو علموا في الاثناء سقط من وجد كل منهم
ما تقدم من الاحق وحلوا ما عدا ما حدثا لغرة ان كان بعد الاحرام ولو تحجا عالمين بعضهم بعض صح السابق
خاصة وضمن اللاحق فان اخرجا وجدا وتعذر الجميع من المنوب وسقط من وجد كل واحد ما اخرجه من الاجرة
الموزعة وعزم الباقي وهل يتوقف نقض تصرفه على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على
اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك فيما على الوارث اليه ولو لم يكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق
الذي يعلمه من بيع المال شوبه واطلاق الفقهاء اذن لو قيل يعتبر اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق
وهو بعيد

وهو بعيد لاطلاق النص واضافته الى تمامه حيث يتقدر الفصل الثاني في التمتع وهو التلذذ بالشيء
سمي هذا النوع لما يحتمل من عمرته وحجه من الحلال الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع جواز
عمرته بحجه حتى انه لا شيء لاحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكان حصل له حج وهو فرض من نائي اي بعد عن مكة
ثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار ستة وثلاثين
عشر ميلا حملا للثلاثة والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنى عشر وتبدأ التقدير
منتهى عمارة مكة الى منزله وحمل الى بلده مع عدم سعتها حملا والا فيحكم به بتيار هذا النوع عن تسميته انه
تقدم عمرته على حجه نادبا بها التمتع بخلاف عمرتها فانها مفردة بنية قران او افراد ويشترك كان في تلبيس
العمرة من الحج وحده الاعمال وينعقد القران بالتحرير في عقد احرامه بالهدي والتلبية والاراقة بها وقيل
القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام اعمالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول
وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المائة مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو
اطلق النادر وشبهه الحج تخير في الثلث مكيا كان ام افقيا وكذا يخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان
حج الفاء والقاء وليس من تعين عليه نوع عام الاسلام او الفرض العدول الى غيره ولا الحج عملا بظاهر الآية ومن
الرواية وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي وبه روايات صحاحا على الضرورة طريق الجمع واما الثاني فلا
يجزيه غيره التمتع اتفاقا الا لضرورة استفاضة من عدم جواز العدول مطلقا ويحتمل ضرورة التمتع خوف
الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او الظلم من الولاة في عرفة الى عرفة
حيث يحتاج اليها وحضر من دخل مكة قبل الوقوف لاصل الى عرفة وضرورة المكي خوف الحيض المتاخر من الوقوف
مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو ومرض وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي بعض نصوص
لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك
باقي المناسك في وقتها ومن شرط بعضهم ان اشهر الحج الشهران وبعض من ذي الحجة لعرفة اختيارا
عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات
عرفة اختيارا ومن حملها الثلثة نظرا الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع الافعال في الحج وفي حمل الحج اشهر
بصيغة الجمع في الآية او اشعار الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وفي العمرة المفردة ووقتها
مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة

فيقيها اطلاق النصوص اما قيامه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران
كالتمتع والاحرام بالحج للاداء المتمتع من مكة من مراي وموضع شاء واصفاها المسجد الحرام ثم الافضل منه
المقام او تحت الميزاب بحجر بينها وظاهره مساواتها في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فضلها في المقام افضل
من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مرويان ولو احرم المتمتع بحجه بعيدها اي عن مكة لم يطعن الا مع التعذر المحقق بتعذر
الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا او عدوا والاقرب بين مروج على احد الوجوه
وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج خيرا او نفاس او عدو
مانع من الاكمال عدوا مرعدو بالبيت من العمرة المتمتع بها الى الحج الافراد ولو كمل الحج بانيا على ذلك الاحرام من
اي بالعمرة المفردة من غير ذلك كمال الحج واجزاه عن فرضه كما يجزي لو اخل بتبدأ العدو وكذا يعيد لو
الافراد وقيل الى التمتع للنص ووقوعه اما اختيارا فيما في الكلام غير ونية العدو مذاراته قصد الاشتغال
الى الفعل الخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد والقرآن النية فالمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى
هذا يكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما سيتغنى عن باقي النيات باقيها والها ووجه تخصيصها بالذكر لا عطاء سائرها
ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو الحقيقة عبارة عن الهيئة لان توطين النفس على ترك المباحات
المذكورة لا يخرج عنها الا بعبارة استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج حقيقة وينبغي المزيد من المنازل كما ذكره بعض
الاصحاب في وجوبها نظرا الى قربه العدم والتي اختاره المصنف في الدروس الاول واحرامه من الميقات و
احد السنة الاتية وما في حكمها او من دونها اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى
عرفات لان الحج بعد الهلال بين الميقات لا سيما في الفرض غير بعيد فان خلاف الحرم فان معتمرها بعد
مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكر هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة وفاقا
المصرح به في الاخبار الكثيرة وهو القرب الى مكة مطلقا فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دورهم اقرب من الميقات
اعتبر المصنف من مراعات القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دورهم اقرب من الميقات
الميه وعلى اعتبار مكة فاهل مكة كذلك الا ان الاقرب لا يشترط اتصال المنازل بها المنازل بها ولكان المنزل
مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا لمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدها ساوى
اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد وتبديد حقه لاحرامه بسياق الهدي واسعا
بشق سائره من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وقلائده ان كان الهدي غيرها اي غير

البدنة

تقديمها على الوقوف اختيارا ويجوز تقديم الطواف خاصة ورد كعبته مع الاضطرار ويكون في الحيض المتأخر ويجب
عليه التلبية الاطلاق النص وفي جوان طواف مذ باه وجبان فان فعل جدد التلبية كغيره **الثالث** لو بعد
المكي عن الميقات فحج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاتا حبيب عرفة كغيره من اهل المواقيت اذ لو يعين
ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالآفاق الموجبة للتمتع وقلت
اقامته في الآفاق تمتع وان غلب مكة او ما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة
هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب استقلال حكمه كما لو اقام عند الآفاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متوا-
وحصلت الاستظاهة فيها فانه يلحق بمن حكمه بمكة وان كانت اقامته في الآفاق اكثر كما سيأتي ولا فرق في الآفاقي
بين ما وقع منها حالا التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيار والاضطرار ولا
بين المتزوج عيالا ومنفردا والمتمتع ولا بين ان يكون بين منزلين مسافة القصر وعليه الاطلاق النص في
ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يعتبر عليهما وهي حكم بالحق في بعد المنزل فمن اعتبرت الاستظاهة
سفره فلو اشتبه الاغلب تمتع والحاضر بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا مهما سافر الى الآفاق سنتين
ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هنا اذا بقيت الاستظاهة
في زمن الاقامة والا لم ينتقل واجب من الفرض والاستظاهة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بقية
الدوام والا اعتبرت من بلده ولو لم يكن له الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه
في الفرض والاستظاهة ان لم يسبق الاستظاهة بمكة كما تعتبر ذلك في الآفاقي وانتقل من بلده
الى من شاركه في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة من التكليف وغيره ولا بين الاختيار والاضطرار
للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان فاقدا لهدي القران غنيا واجبا ابتداء وان تعين
بعد الاحرام والتقليد للذبح وهو اي هدي المتمتع ست كغيره من مناسك الحج وهي احرام الحرم والوقوف
والسعي وغيرها لا جبران للباقيات من الاحرام لمن الميقات على المشهور بين اصحابنا والشيخ قول بانه
جبران وجعله نقالا من الشافعي وامر بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم من الميقات
او من بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الفرض ويتعين على الثاني اياما واحرم
من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات ويجب الهدي على القولين وهي من ضأن وماعز

الواجب وهو الجمع بين السكينة والحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك التلبوق القران وغيره على المشهور ويظهر كل منهما
للدهي المسند العبادة كالوضوء صلوتين صلوتين خلافا للحلي حيث قال بتعدد الحج خاصة وللمحقق حيث قال بجوازه لذلك وجعله
تفسيرا للقران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان يبني الثاني قبل كمال الخلة من الاول وهو النوع
منه اطلاق الحج على الثاني ان كان يحرم مطلقا حتى لو اهل بالحج المنبت من ليلة المشعر فوات كان الاول
محلا على العمرة قبل السعي لها ولو كان محلا وقبل التقصير وبعد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه يبقى على حجه مفردة معنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها الاحرام قبل اكمالها تمتعا مفردة فكلها تمتعا مفردة
عمرة مفردة ونسبه الى المروي مشعر بتوقفه في حكمه من حيث الدخول عن الاحرام الثاني وموقوع خلوه ما نقوله ان
دخول الحج قبل التقصير وعدم صلاحية الزمان ان ادخل عمرة فظاهر لان الاحرام انعقد مع ان الرواية ليست صريحة
في ذلك لاحتمال المتمتع او الطائف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فالمصنف
في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد وهو لم يوجد العدول الصحيح بذلك في رواية اخرى
والشيخ رح حملها على المتعدد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير يأتي عليه
وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه عمرة لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه
والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني ومحو الاول يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزء اصل الحلال ويستحب
تجديد نية الرواية المحمولة على الاستحباب جمعا بينها ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل وجب اكمال العمرة واتمامها ثم
لا يحتاج الى استئنافه من حد عليه تمام مكة فانه يجوز له الاشتغال الى الآخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا
بل اشتغالا وان كان المصنف قد استثناه في الدروس **الفصل الثالث في المواقيت** واحدها ميقات وهو لغة
الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر
وشهر من الجهد والبين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لا مشترط وهي عرفها وهو الحلق طلقا
وعمرة التمتع ولو كانت عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج هذا في مطلق السنة فيصح فقد
على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجوازه تقديمه بالنذر من شهر الحج القولين واشهرهما وبه اختار بعض
صح فلا يصح انعقاد نعم لا يصح له استصفا المستند ولو كان مريدا الاعتاق وجب تقديمه
جاز الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتاق في وجه الذي يلي الحج في الفضل ويحصل
بالاهلال فيه وان وقعت الاعمال في عمرة ولكن الاحرام في آخر جزء من وجب تقريبا لا تحقيقا

ولا يجب اعادة ذبح المصنعين في صح الفوايت للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب عرفة جاز خلاف من وجها والجبر لا يكلف
ان يجاوز الميقات غير محرم بعد ما استثنى من المكرر ومن هذا الاشكال ومن لبس عامدا مكة عند ورود على الميقات وتخطى عاودة غير
مريد لزم فيها الرجوع بالاجماع الامكان فلو تعذر اظهر اشكال عدم اي خاطره بعد احرامه حالا وجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن متطيبا
بلا كان سببه ارادة الاجل فان ذلك موجب له كالمتعذر ثم لو رجع تبادر حتى الحرم فلو عاد فيها عليه وان لم يأت بالحرام وان لم يكن
بالنية وجهلا ولم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث كان ولو دخل مكة بعد ذلك ثم بدا له عذره بلا عذره وجعله
على ما حرج الداء في الفعل وهو يأتي من حيث الحرم ان لم يكن الاولى الى حد الميقات فان تعذر فلو دخل الداخل في الفعل
موضعه مكة ولا مكنة الرجوع الى الميقات وجب لانه الاجب بالاصالة والمقام عنه مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع
اليه لا يسوغ ولو كان غير المكلف بالبلوغ والعقل او العتق بعد عقاد الميقات فكذلك ولا يعد الميقات بالوقات التي
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق شرقا الى يمين الى طريق الجحفة الى ذي الحليفة وهي ميقات المدينة والجحفة بضم الجيم
اللام والحاء المهملة بعد الفاء بغير نقط وصغير الحليفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو نبات الغرفة فالحلوهي او
الحلفة وهي اليمين لحلف قوم من العرب بربوها على حلفا بالمدينة والمراد الموضع الذي فيها والمستحب
والاحرام منه افضل واحوط للناسي وقيل بل يتعين منه الصغير في الحليفة في بعض الاخبار وهو جامع بينها
والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل وكانت مرحلتين من مكة للشام وهي لان لاهل مصر والشام وطالا المغرب
وهو جبل من جبال تهامة لقيس وقرن المنازل بفتح الفاء وتكون الواو في الجحفة مفتحا وان اوفيا مهما وخطأه
فيها فان وكيا بين منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو وادي
يمر على يومين للعراق وافضله المسلخ وهو اول من جهة العراق وروي ان اوله ذات عرق مستدق اسيال وليس في ضبط
المسلخ شيء مقيد وقد قيل بالسين والحاء المهملتين والحاء المسالخ وهي المواضع العالية والمعاء المجوز لغة المثناة
تحتها بالفصل عمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي اخر الى جهة المغرب وعدها عن مكة مرحلتان وثلثا
كعسفان بلد وقرن وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا ما عرفت
من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثنية وادر بعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سيأتي ان
من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويكون بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتخير الميقات
فيها وان لم يتفق ذلك تمكنه وكذا من حج على ميقات كان ابي يمر به ذو الحليفة فعله وان لم يكن من اهله
ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق طريق المدني احرم من اولها مع اختيار
دون

كتبه [illegible] وهو يومئذ [illegible] بن عبد الرحمن بن [illegible]
والحسن بن عبد الله بن [illegible] وصححه عبد الرحمن بن [illegible]
وصححه عبد الله بن [illegible] وصححه عبد الرحمن بن [illegible]
وصححه [illegible] وصححه [illegible] وصححه [illegible]

مساوية فلا يكفي شاة واحدة للجلد كفيه التوحيد من الاخراج بخلاف التلبية فانها من جملة اعمال الحج وهي مستقلة اجماعا
ولا يكفي واحد عن شيئين وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الاعمال اولى كما صنع في منية وتعليلها بانها
حصل بنية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فضل وكثير منهم لم يعتبر في المقارنة مهما مطلقا والتعبير بالاحرام
عن اعتبار المقارنة بل ابعضها مع في عدها ولبيك تلبية تقيم على القصد وفي اصله لبا لك اي اقامة لك واخلاصا من
لب بالمكان اذا اقام بلزومه لب الشيء وهو خالصه وثنى تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا
حسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا عبارة عن النداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم عليه السلام بان يؤذن
في الناس بالحج فقعل ويجوز كسرات على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول اتم فكان اولى
ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من حقن ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر وبرما لا يؤكل لحمه
ولا من جلد ماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير والجلد ولا في النافرة مطلقا ولا في المخيط على العضو عينا والصلوة
ويعتبر كونه غير مخيط ولا ما اشتمل المحيط كالمخيط من القميص والدرع المنسوج كذلك والمعقود والحكمي
المتخذ من هذا الزيا بمفهوم جواز اللفاء بانه رداء ما وبردي بالاخر بان يعطى به منكبيه او يتوشح
به بان يعطى احدهما ويجوز الزيادة عليه بالنقصان ولا اقوى ان يلبسها واجب اشرط في صحته فلو اخل اختيارا
اثم وصح الاحرام والقارن يصلي احراما بالتلبية بعد الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبانيهما بدلا استحبت
الاخرى معتقدا بها على تقليد القارن وانه صح وهو بانا نعم اصيلا وعلى المشهور نعم ولكن لا يجوز مرجحات
الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والخيط للنساء في صحيح الفوس على كراهية وفي الرجال والخناثى
ويجوز لبس النعلين والقميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين وباطنه من قميص طويل يدين كسيه ولا اولى وفاقا
للدروس ولا يجوز اكل ولا تاجيره لبس لقاء كذلك لو صغار الرداء لكيلون بدلانه ولو اخل بالقلب وادخل يده في
كمه كخلب المخيط وكذا يجوز لبس اسرابيل لو صغار الرداء من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين وتستحب للرجل بالمطلق
الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطرف المدينة او مطلقا بعد ما راى اعلت والحلة البيد
وكذا بطرفي المدينة وان اشرف على الاطم متنها وقبر المؤمنة في المنتهى وحيث الظهر حيث لا يسمع الاجنبي
وهذه التلبية غير ما يستند به الاحرام ان عينا المقارنة وتجاوز المقصد بها وهو ظاهر الاخبار ولا تعدد عند
مختلف الاحوال ركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد وتيقظ وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات

ق

وصيات ايها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل وتقبلها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة
وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والمليح الى زوال عرفة و
المعتمر عمرة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة اذا لم يكون ح
بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والا شرط تقديم نية الاحرام متصلا بها بان يلبي حيث حسب ولنظر الى
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني عليك
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب متقي بذلك ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويكون الاحرام في الثياب البيض
مطلق الملونة غير الياض كالحمرة والمعصفرة وشبهها وتبدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره ولا بعضها في
من القطن والدمق عليها اي نوع الحرم على الفرش البصرة غير ما لبسه والمعصفرة وشبهين الالوان والوجه اذا كان
الوجه اخذه اما الوجه فيه في ثياب الاحرام كره عملا الا لحاجة وفي الحلي بانها الخجول وهي المشتملة على لون اخر غالب
لو بها حال عليها كالنوب المحلى من لونين او صلح بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المادة بان
يقول لبيك اذ في مقام التلبية الله تعالى فلا يترك غيره فيها بل يجيبه غيرها من الالفاظ فقط باسمه ويا
واما التروك المحرم فلتزمون صيد البري وضابطه الحيوان الطائر الممتنع بالاصالة ومن المحرم القتل وازالة والقتل
والايذاء والصيد والحل والتزود والعظاية فلا يحرم الاعانة وان توحشت وصيد البحر والمراد
الصغير وسمكه من حيوان البر والاقاق والحية وغيرها ويحرم مباشرة قتلها بالجرح الاعانة عليه
ولا الاعانة عليها وشاة الماء باحد الاصناف وهي حرمين الذكر والخنثى والانثى عليه ولو لا قتلها كالاقوى في
تحريمها على المحرم من كون المدلول تحريمها وحلها ولا بين التقييد والتحريم فان كان المدلول حالا بحيث لم يصدق زيادة
اعتبارات عليها فلا حكم لها وانما اطلق اسم صيد البحر مع كونه مخصوصا بما ذكر تنبيها للاية واشتهر التخصيص
والحرم صيد البحر وهو ما يعيش وصرح صاحبه لا اذا تعلقا احدهما وان لازم الماء كالبط والمولد بين الصيد
وغيره تبع الاسم فان اشتق غيره وكان ممتنعا من صيد وان طرئ باحدهما فلا والبناء بكل استمتاع بجماع
وعقد ما زجر الصعد والنباتة عليه وانما منها وان قطعها محلا وادكان الصعد بين تحليل والاستمناء
استدعاء المني بغير الجماع ولمس المخيط وان قلت المباشرة وشبهها احاطة كالمربع الممسوح والذي المعوج
كذلك وعقد الرداء وتخليله وزرع ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيبقى

عن حياطته وطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران
وماء الورد وخرج صيد الاخذ للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائل الادوية
الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالصعتر والحماة والصعتر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب
كالورد والياسمين فيجوز بيان والاقوى تحريم شمه ويعلم المضر في الدروس وظاهره هنا عدم الجواز ويستثنى
واستثنى بعض الشيخ والحلبي والاخير للتنصيص ان حيث رجانا تنبيه لا طلاق الشيخ وخيث حضر بالعبد
المسك والعنبر والزعفران والدوس وفي قول الاكثر له ستة باضافة العود والجاوشير اليها ويستثنى من الطيب خلوق
الكعبة والمطلق في المسجد والقصص من كريه الاكثر لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم خلافا في الطيب والاكتحال السواد
والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من اولا الطيب والادهان بطيب غيره اختيارا ولا كفارة في غير الطيب
منه بلا اثم ويجوز اكل الادهن غير الطيب اجماعا بالجدال وهو قول الاوالله وتلى والله وقيل يطلق اليمين وهو حيرة
الدروس واما غيره مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثاره حتى او نجي باطل فالاقوى جواز مع الكفارة والصوم
وهو الاكثر مطلقا والسباب للمسلم وغيره صغائر في الاحرام وغيره ولكنه فيه اكد كالصوم والاعتكاف والكفارة
فيه سوى الاستغفار والقطع للمرأة بكسر الجيم وتعديه الفاء ولا فدية له والخراج اليه اختيارا ولو جاءت الحسد
السوال ولا اقوى لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراج الضرورة كبطء خروج وشق وقمل وحمامة وقصد عند
الحاجة اليها بجوز اجماعا وقلع الضرس والوثاء فيه مجمول مقطوع من ثوبه جماعا حتى صار مع الحاجة ثم يحرم
من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية في روايتان فيه شاة وقص الظفر بل مطلقا ازالة وبعضه اختيارا فلو كسر
ظفره الا الدم والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما
لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان اذى يكثر شعر الحاجب بل جاز ايضا لكن لا يجب الفداء
لان على المؤدي لا غيره والمعتبر ازالة نفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشرك لانه غير مقصود
بالاذاية وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى الطين والمتاع والاذن ناس وحمل متاع ليس او بعضه
ثم يستثنى عصابة الفرية وحمالة الصندوق وما يستر به بالوسادة وفي صرة فيه باليد وجهان وقطع
في التذكرة بجوازه وفي الدروس حمل ركوة ولا اقوى الجواز لصحيحة معوية بن عمار وكذا ما لا
هنا سابات الشعر حقيقة او حكما لا اذنان لبيا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق
باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الراس لان مراعاة الستر اولى من مراعاة الستر اولى وحق الصلوة

استثنى

مهنيا عن العبادة به ومختار المص تحريم الملوث خاصة فلكل منها كان وظاهر الدروس القطع بذلك وهو حسن بل قد يقال بالعفو عن الجنابة
مطلقا والحائض في الرجل مع انكاره فلو تعذر صيانتها وفناء مسقط ولا تعيد في المرأة ولما الفتوى فظاهر الشيخ عدم شرط الجنابة
في حقه واعتبار قوى الجنب الفصل ما اصح علاج زيد وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا لانطباق ما للنبي الرسالة
ورسالة الذي هب سترها في الصلوة ويخلف تجنب الطائف في الذكور والانوثة وواجب النية المشتملة على صفة
في السنة المعين من حج او عمرة اسلامي وغيره متمتع او مجرد عمرة والاحرام والغسل والمطاف والطهارة للمرأة في بدنه الاول من
الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو خطا والافضل استقباله
حال النية بوجهه للاسعى شرط ايضا في المركز على الصيار عقيب النية ولو حمله على نباء اشبه اجاز مع عدم المشقة
والا فلا والقصر من حاليه مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والظهر من بان عبارته في آخر
شوطه كما ابتداء اول الشوط من غير زيادة ولا نقصان وحمل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله
بوجهه او ظهره او حمله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بيده من المقام حيث هو الان مراعيا لتلك
النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتعتبر المسافة من حجر الحجر من حاذره وان حملها حاذيا
من البيت والظاهر المراد بالمقام هنا هو الحجر لا ما عليه من البناء من حيث الاكتفاء النية على الحجر في ثوبيت وحال
الحجر في الطواف للناسي والاصح لا لكونه من البيت بل قد يجاء لا يمر من البيت بل قد يجاء لا يمر من البيت وان عصبته منه ولما الخروج عن شيء آخر
خارج الحجر ملا يعتبر اجماعا وخروجه بدنه عن البيت فلو ادخل يده في باب ساقه او مشى على شاذروانه ولو خطوة
او مر بساطه من جهة ما شيا بطل ولو اراد مشيه وقف حالة لئلا يقطع جزء من الطواف غير خارج عنه وكان الشوط
من الحجر الشوط وعدم الزيادة عليها فتبطل ان تعمد ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن قطعه
القطع فان زاد كما المتعمد ولم يعد غير من القطع وكالناسي يعين مكون الثاني مستحبا وقد صلى الفريضة
على المشي ويؤخر صلوة الثالثة ولو كان خلف المقام حيث هو الان او الى اصحابه وانما صلى فلها
خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف صار به في ذلك فاعتبرها خلفه واضافة الى اصحابه الا النية و
الدروس مطلقا في المقام ولو سفر زحام وغيره صلى خلفه او الى اصحابه والا وسط او وسط وتعتبر في تتمة
وصف الصلوة للطواف المعين شرعا بالاولى اضافة الاداء ويجوز تعاطي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد
والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان اصغر ورن او دخول البيت

اوصلوة فريضة صاق وقتها وبعد الاربعة يلحق القطع لضرورة وصلوة فريضة وثالثة خيات فوتها وضيقة حاجة
مؤمن لا مطلقا وحيث تعظيمه عيان عفيفة موضعه لسيل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك
اسند بالاحتياط هنا في طواف الفريضة انما الثانية صحيح بها المعذر مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة
مطلقا وفي الدروس لطف الثناء مهما مطلقا ولو كرر نقصان الطواف في اثناء السعي ترتبت محضة وبطلة
على الطواف فان كان نقصان الطواف في اثنائه قبل كمال اربع استانفها وان كان بعد بني عليها وان لم
يجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في السعي اي عدد الاشواط بعد اي
عدد فاخذ منه لو يلتفت مطلقا وفي الاثناء بطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه ثامنا او تاسعا
او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق
ان كان على الركن ولو كان قبله بطل الا مع مطلقا كالنقصان لو تردد بين محدد بين الكمال المحمل الزيادة عليه
والقطع المحمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون العود لوجوب الشك في النقصان ولما نقل الطواف
فيبني على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا مطلقا والافضل ولو بنى على
الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسنن الفصل قبل دخول مكة من ميمون بالطريق
او من فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرها وضع الاخر بكسر الخرق والحاء المهجرة دخول مكة
اعلاها من عقبة المدينة للناسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا وعليه سكينة وهو الاعتدال
في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هكذا
وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب
والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا وافاديه وفي حالات الطواف
بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والتكبير في المشي بمعنى الاضطباع فيه مطلقا في المشهور والرمل
بضم الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلاثا وهو الاول والمشي اربعا
بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الان فيه وانما
يستحب على الرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى به
ولو كان راكبا حركت دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم
يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بعينه هو المس من السلام بالكسر وهو الحجارة بمعنى

مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمزة من السلامة وهي الدرع كانه التحية وسلاما وتقبيله مع
الامكان والا استلامه بيده ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذر او لم يكن ذلك في كل شوط وافضله الفتح والختم
واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلها للناسي واستلام المستحب
في الشوط السابع وهو بغداد اباب دون الركن اليماني مقبلا وبالصافي الطلق مشرعة في هذا الطواف
لا مكانه وتبادل السنة في غيره من طواف جماع للكسر الخطيئة ولو من داخل الثياب والصافي تنبيه الحديد
بر اليهود والدعاء به وعند دفنه صلى معصلة فليس من مؤمن اقر اربه بدفنه فيه الا غفر الله له ان شاء الله
رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومتى استلم حفظ موضعه بان ثبت رجليه فيه ولا تقدم بهما
هذا حذرا من ان يلزمه في الطواف والنقصان والمتدافي من البيت وان قلت الطواف فيما اشتمل البلد
على مزية وثواب زايد عن الكثرة وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة
ويكره الجمع بين تكثيرها والمتابعة بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء
والصلوة على النبي والاوصياء ويكره تاخيره عن دخوله في الذكر تنبيه الاول كل طواف واجب ولكن سطل النساء
بتركه نسيانا لكن عمدا كبيرة من الاكبار لا طواف النساء والجاهل عامدا ولا يطل بتركه نسيانا لكن
بسعوة اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع البعد والظاهر ان المراد بالشقة الكثيرة وفاقا للك
ويحتمل ارادة المجموعة مطلقا يستبيح وتحقق المطلان بتركه عمدا ويجهلا بحر وج ذي الحجة قبل اعلاه
ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف لا عن المكلف بالحج قبله وفي العمرة
الجامعة عن استكمال ويكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة
فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لو يجزه الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع
الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كانت امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاحوط وفاقا
عامدا كثيرة لو كان المعنى بعضا من غير طواف النساء بعد كمال اربع جازت الاستنابة في طواف النساء تنبيه
يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للقارن على الوقوف تعرفة اختيارا لكن يجدد ان المتمتع عقيب صلوة كل طواف
كامر ويجوز تقديمها للتمتع عند الصدر وكون الحيض المتماس المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء
لا يقدم لها ولا للقارن الا الصدر في وهذا طواف النساء واجب كل بيت جماعا ما مر على كل فاعل للنساء
الا عمرة التمتع فلا يجب فيها وجوبه بما سعرا اتفاقا وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغيرة

ومن

وصبا للمدة عليه من الدلو المناسب للحج ولا يترع عين ولا يضل استقاء بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على صحة الطهارتين وقيل يشترط وضوء
ايضا وللخروج من باب الصفا وهو الان داخل في المسجد كباب بني شيبة انما الآن معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما
وفي الدروس الظ استحباب الخروج من الباب الذي طهر ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه يتجه برهة
البيت من باب مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة الفقرة مترسلا للثاني وليكن الذكر
مأثورا كتكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واحب البسملة المشتملة على قصد الفعل
المخصوص متقربا مقارنة للذكر وللصفا بان يصعد عليه تحريا من اي موضع كان منه او ملصق عضده به ان لم
يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يرد خلعها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما
في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع يتم على
المروة وتعرف الزيادة على السبعة فيطل لو زاد عمدا او لو خطوة والتقصير فيأتي بها وان طال الزمان الا
لاختلال الموالاة فيما لو كان دون الاربع على بين ولو على شوط وان زاد سهوا اختير بين الاهدار للزائد و
تكميل السبعين وان لم يذكر حتى اكمل الثامن والاقتصار اهدار كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من
التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر وح فالاكمال يكون الثاني سبعا
ولا يشترع استحباب السعي الا هنا ولا يشترع ابتداء مطلقا وهل هي اي السعي ركن سطل النسك سعيه
تركه وان حمل الحكم لا عينيا بل باقي مع الامكان او مع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل لما يتوقف
عليه من المحرمات حتى يأتي به كملا او ناقصا ولو نقله فواقع صدفا ان احله بالتقصير او قلم ظفره
فيتبين الخطأ وانه لم يسع السعي اتمه وكفر بعقرة في المشهور استنادا الى رواية دلت على الحكم ورودها
ظن كمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول المشرعية من وجوه كثيرة وح
الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في عقد الطهارة او الطهارة ووجوبها الجماع مطلقا و
شاة وانه للعالم ومن فوقه اسقط وجوبها العمد وجماعها على الاستحباب وبتصيرها الاظهر وبان لم يجب
على الناسي والاجزاء تلقيها بالقبول مطلقا ويمكن توجيه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى
ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتياد كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن الاحوط وجوبها

فرضوها

فرضوها قبل تمام السعي مطلقا فيسعل ما يتحقق فيه العدد كالحسنة بكيف كان فلو شك اثناء وجوب قطعه
وتبرعا قبل بلوغ الارضية ومدها على المشهور وقيل كالطواف ولا منه ايضا في التنازل وان لم يكن على نهر السعي مع حظ صوب
حذاء من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد وتفريق وغيرها بعد اي بعد السعي سماه
وهو ما يصدق عليه انه حلق من شعر او ظفر وانما يجب التقصير تعيينا اذا كان سعيا لعمرة اما في غيرها فتخير بينه وبين الحلق
من الشعر متعلق بالتقصير وان في قدر من شعر الرأس اللحية وغيرها او الظفر من اليد او الرجل ولو لحق تعطل الشعر جاز ان يأخذ من حلق
جميع الرأس ولا يصدق عليه من اوامر عليه من برهة فيحل الجميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق راسه عامدا عالما فشاة ولا
يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصول بالتزوع والحرم متأخر وهو متجه مع عدم القصد ونسيانا او جاهلا شيء عليه
عن الحلق ولو بعد التقصير ولو سابع حل التقصير عما فيه من التقصير وهو المتوسط وشاة للقصر والمرجح في الملك الى الوقوف
بحسب حاله ولو علم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التنظف بالمرسين بعد اي بعد التقصير بترك الرخيط وغيره
فيقتضيه اطلاق الفقرة الآتية وفي الدروس اقتصر على التسرح الحيط وكذا يستحب لك الاهل بكل ما يحرم على من حرم الحج او لدعوة
الوفود اليوم بمرسين وكسر الهمزة عند اسلام الفصل الثاني فاما الحج وهو الاحرام والوقوفان وما سك منى وطواف الحج وسعيه وطواف
الصادري فهل في منى ذلك كان منها عشر الثاني الاول والثاني الاول الاحرام والوقوف يجب بعد التقصير الاول
بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ذي الوقوف مقدارا ما يمكن ادراكه ما لم من عليه ويستحب الثاني يوم الترويه وهو اليوم الثامن من
ذي الحجة يريد ذلك الا الحاج كان يرد الماء ويرفع من مكة الى منى ويبيت بها ما كان يوم النحر وكان بعضهم يقول التعرض بعد
صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهر المتعين لسنة الاحرام الماضية والمكث عرفة الى ليل والمضطر وشبابا استثناء لها
كامر في الوسائل والمذهب والمذهب ثم الوقوف بمنى الليلة عرفة وذلك الى التاسع الى طلوع الشمس مرة وتاليه المشتملة على قصد
الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والاكمل من ذلك اكمل وهو حرمة من مجموع الوقت بعد الشيء ولو سابعا
والاجب الكل وحده من اطلع عرفة بضم العين وفتح الراء والفاء وهي بطن عرفة مكان مستغنى عن تحديده بعد الى الزوال الشيخ
المشاة من عند الحنوة وهي فتح الزاي وكسر الراء وفتح الراء وهي بطن عرفة مكان مستغنى عن تحديده بعد الى الزوال الشيخ
الفقرة الى ذي المجاز وهذا المذكور حده ولا يعد وذلك لا يصح الوقوف بها ولو فاض من عرفة قبل الغروب عامدا
ولم يعد منه فان عجز سام ثمانية عشر بيتا معزا او حصلت ثمانية عشر بيتا صاعدا وغيرها ثابتة في الحج الفرائض وفي الدروس او
بها المشاة عند هنا وجاء في الصوم الحوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوط طهارة وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا
فلا شيء عليه ان لم يعلم الحكم قبل الغروب ولا وجه العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا دليل
عليه

ويكره الوقوف على الجبل في اسفله السفح وباعلاه وركابه وهو اصل في الطلوع الوقوف على الكون الطاء
الاصل الواو وعلى المشعر المشعر الحرام ليلة التاسع الى الفجر احترازا الغائر عن توهم سقوط الوقوف بعد صلاة الليل كسنتها الى الشرق
والاطلاع عسرا بكسر العين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى طلع الشمس الاما خرج من منى قبل الصلاة الظهرين ولو لم يرد
يصليهما منى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلاة المستلم للاخر الى ح عنها ولا دعاء
كالهدم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد جزء جزء بقدر الايام كالسابق بل الاعتدام بين ثلاثة والدعاء
صدقة رفع اليها اي الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة فيها الماثور والدعاء اعرفه بالاه عند الماثور عن اهل البيت
عليهم السلام وخصوصا دعاء الحسين عليه السلام وولده زين العابدين عليه السلام وكان الاكثار الاستغفار والدعاء اعرفه بالاه عند الماثور عن اهل البيت
ارجوه روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن حبيب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه
ما زال مادا يديه الى السماء ووجهه مستقبل القبلة حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا احسن
من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرني ان من عاد اخيه فلم يغب فودي من الرزق
ولك مائة الف ضعف مثله وكهشان ادعو بمائة الف ضعف لاخواني الاوزاعي مستقبلا ام لا عن عبد الله بن حبيب قال كنت
في الموقف فلما افضت ايت ابراهيم بن شعيب فلما رايته كان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم
فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو دعوت من الله فقال يا ابا الله ما لم يدعو ما دعوت
لنفسي اليوم وعن قلبك فلما رفع صوتي قال ادعوا لاخواني بمسألتي ما تقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله تعالى به
ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون ادعو لاخواني والملائكة يدعو لي فاني في شك من دعائي فنسيني ولست في شك من دعاء
الملك لي فرجعت اي شعيب واسلمه الدفاع بكثرة الطلق على من عرفة لما يتفق من ازدحام الحج الكثير سكانا فاضلا الماء وهو
لا ازاح اي يضيق منه بعد وبعض الحرم المعلم بمحاب المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى يدرك المشعر الحرام مقصدا
سوقا طا في سيره طيبا اذا بلغ الكثيب احرص بين الطريق بعود الهم ادرج من حق ورده في محل وسعه في دينه وفضل
منا سكي اللهم اجعلنا من هذا الموقف وارزقنا اياما الفقيق توفيقه اي يكون بالمشرقيا الى طلوع الشمس
الواجب الكون واقفا كان او نائما او غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والمولى عند هاجد طلوع الفجر لنهار الوجيبين
فان الواجب لو كفى منه اختيارا المسمى بما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب غير كالوقوف بعرفة وتستحب
احياء ليلة الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احيا هذه ليلة يوم فوت القلوب ووقوف الصدر
المشعر وحده ولو في نهر اي يبعد فالمعنى في الدروس الظاهر ان المسجد الموجود الان الصعود على قبح نصف

وعوقب والخلفي فيمن ترك عمدا **القول** في مناسك منى جمع مسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق
اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر مصروف فالله لهو هي وجوز
منى بتأنيث مسمى بالمكان المخصوص لقول احيس بل هو فيه لابرهيم عم من على ربك بالتثبيت ومناسكنا هو الحرم و
هي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى المكة وهي حد بها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق ترتيبا كما ذكر فيكفي
عكس عمدا اثمه واجزاه وجب اثنية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والفورية المطلقة لا لو
والاولى المفرض للاداء والعمرة ولو تذكر بعد وقت نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي مرة واحدة ذلك فلو قصر
عليه سائقه ان خلا بالولاء عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتيان بمسمى الرمي وهي اثناء
الحصى او موضعه وما حولها يجتمع من الحصاة الملقى في الدوس وتمر هي محل الحصاة دون الباقي بل
هي الاولى ولو رمى بحصى لم يغتب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بعقلة ملاحظة
فيما يختار وكذا لو حصلت الاصابة بعود غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب الوثبة
بل الرمية ان اصابت ولو وقعت على راسها على من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم
وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون الرمي بصفيلة اي من مباشرة بيده وقد اقتصر عليه
في الدروس عليه في رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود فاسقي رميا ملوحصاها او طحها من غير رمي
لرمي لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على من يصيد عاسيس حجرا ملاغيري الى
بغيره ولو غرز حصى سالا سفلا او لاصق في نحر بين الصفيد والكبير لا بين الطاهر الخص ولا بين المتصل بجميع الحصى
لعام لو كان حجرا حصاة وغيره حصى ملا فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون سبعة اخر من الحصاة المختص
للعاد في العبادة تكلفا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمى بها غير مبتدا او لم تصب لم يجزئ عن كونها كبيرا وصغيرا
كلا تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يحتسب تلاحق الاصابة وتسبب
الحصى المتصلة على الوان مختلفة منها وفي كل واحدة منها ومن ثم احتيج بها عن الخط المنقطة لا كالمتصلة
وغيره ومن جوز من ابو حنيفة اراد بالمتصلة الاول وبالمنقطة الثاني المتصلة بان يكون كل واحدة منها متاخرة
من الارض منفصلة واحتيج بها عن المكسرة من تجرد في الخبر المنقطة الحصاة والكسرة منه شبابا بعد الا تلتقي
الفرق ورضم الميم لا من الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور حسبا من صحيحة محمد بن مسلم الذاكر
الحج

امر طاهر فتنبه الى تفسيره وظاهر الصادق ان الماء طهور فيما بعد الذبح او قبله الثامن قبل الزوال
فقط او لو ظهر الهلال قبله مع ظن سمته عند الشراء فهي اجزاء وكان احدها الاجزاء المنقطع ان كان اعد بها جوزه ولو
اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصانه لهلال لم يجزئ لان نظر الهلال فقد تحلل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لوجود سبب الاجزاء
بالعام من الصادق ويستحب ان يكون عاما عرفة بدا في حسن وقت الوقوف ويكفي قول بابعه فيه جميعا زيادة على ما
يعتبر فيه نظر وشيء ويرك في سواد الجار سكلي بالشك على وبات تارع وفي دعائه وهو في سواد اما يكون هذا الموضع
وهي العين والغوام والعطش والمعبر سودا او كونه واطول عظيم لسوء وعظم جثته بحيث ينظر ويرك وشيء بحالي الوقت
او كونه فلق وشي ونظر ويرك دعم في السواد وهو المضترع والمرعى رمانا طويلا منبي لذلك قبل والتعبير بالمفلة
مرويه عن اهل بيت عليه السلام اما ثامن الاول والعمرة لا ثامن الحج والتعبير بالكسر والمكسر من الصاد والعين رعيه
قبل الذبح مفارقة لو بعد الحج بها ومن الذكر في الولد تمامه عليه منقص لانه على الذبح جبا لمتين وسواها لا
كلي نية الملك وحلق وتسميح حمل اي اي الثالث معه مع الذبح لو تمارا وجب قسمة من اهد الهدي بين
ملبيه مع فقر ولا اكل ولا شرب بينها ولا يجب الفسخ بل يكفي من الاكل سماه ويعتبر فيها ان لا يعطي كل منها من نفسه
وجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو تناول الصدقة ضمن المثل وكذا الاهداء الا ان يعلم
صدقة بالاكل بانه ماخذ وضحية على الاولى فاخذ وربطت يداها مجتمعتين من الخلف ولا كبره اضجع من الاصطلاب او
يعقل يداها الفيري من الخلف الركبة ويوقفها على اليمنى وكلا عامرة وطبعا من الجانب الايمن بان يقف الذبيح على
ذلك الجانب ويطبعها في موضع الجزم بالنحر يحتمل الوقاعة ذبه بالمقود ولو عجز عن السبعين فالاثنين ولا ثوابا الهدي ولا كذلك
وعجز الثامن للامر بالاتيان بالمستطاع المنفي استقلال للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار ان وجد فما تيسر لك وقيل
يتعلق الصوم لان المامور به كما لا ماذا تعذر اشتغال الهدي ولو وجد الثمن خطاب حلقه عند من
تستبرئ وهديه عند من الفقاء ان لو يتعذر بالاطراد في الحجة فان تعذر فيرجع الى الثالث قيام الثاني مقامه ويرد ما تيسر من الهدي الكلام
الثلثين في ثلاثة ايام وتيسر في الثالث الاخير الاخر حال قيام الثاني مقامه ويرد ما تيسر من الهدي الكلام
عن تحصيل الثقة او عن الثمن في محله ولو استدانه على ما في ذلك ولا كلفا بالاداء بالمدينة ويعاد مع عدم المستقبلات
في الذي صام بعد عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية لا ما استحق صيد الكلب بالح ولو من اول ذي الحجة وسبعة
السابع والثامن والتاسع فيها اجزئ في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كان لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب

وان كان مكية ثلاثة ايام اولها الخروج وكلت واول وقتها من يوم الخروج طلوع الشمس ومضى قدر الصلاة العيد والخطبتين بعد
ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعددت تصدق عن جميعها ان تعذر الاطعام الى ان ماتت
تهاونا ما يلزم اخراجه فان خلفت قوتا موزع عليها بمعنى اخراج قيمته يسوغ الى الفقير المخلفة السيدة فمن
الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمتها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة
وخمسة وعشرين ولو كانت ثلاثة الخمسين يتصدق بمائة ولا يعد بما مجموع القيمة بعضا بعضا لو كانت
ودوي استحباب الصدقة بالقيمة اعتبار الصدقة وتابع اعتبار الاستحباب في الصدقة وتكون اخذ شيء من نقود
في اعطاءها الجزاء اخراج اما صيد فزاد اذا اتصف بها ناس وكذا حكم جلالها وقلادتها ناسيا بالرسل
عليه والا وكذا لكن بها وشبهه يتصدق بها ودوي حله مصلي ينتفع به في البيت واما الملقى لتقصير
متخير بين التقصير والملقى افضل الفرزين الواجبين تخييرا خصوصا المبتدئ سفره وتلبيده هو ان
ياخذ عسلا وصمغا وخيطه في راس ثلاثا فيفتح او يتنخ والصيرورة وقيل لا يجزي بها الملقى لاختيار الا
عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المراة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نبذ وتر لها كالا يجزي للرجل
في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد الحلق من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه
كامر ولو تعدد فعله في سنة في وقت فعل بعدها وجوبا ويعتب بالستر المهالبدن فيها مستحبا فيها
عن بلاد ام فلو اقتصر على احدهما ثلاث سنة خاصة عن فائدة الستر الموسى الفقير استحبابا ان وجدها
منه عنه والا وجوبا ولا يجزي الامر ام امكان التقصير لا يزيد الى عن الملقى اضطراري والتقصير مستحب اختياري
ولا تحصل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة
وان وجب عليه التقصير من عمرة التمتع لفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج
اخرها عند عامد فتاة ولا شيء على الناسي وصيد الطواف كل منها العامد اتفاقا والناسي على الاقوى
وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان احدهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة ولو
فاوقع في التقصير او لو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف اوهما على الوقفة فيكت ولو
قدم على الذبح او الرمي ففي الحاقه بمقدميه على التقصير حينئذ وجهان احدهما ذلك هذا كله في غير
ما استثنى سابقا من تقديم التمتع لهما اضطرارا وتسميته مطلقا وبالمطلق تعدد الرمي والذبح يحلل
من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو فوقه عليهما او وسطه بينهما فيحلله راو

توقيه على الثلاثة ولو ان احدهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف
خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوقوفين فيحل
من جنس فعلهما او توقفه على اقبال منى وجمان وقطع الجمرة في الدورة بالثاني وتقي من الجماع النساء و
الصيد فاذا طاف للنساء حلت له ان كان رجلا اما لو كان صبيا فالمشهور كما مر حيث الخطاء الصغير
وان لم يكن عليه حج مجزئ بعد البلوغ بدونه الى ان يأتي به ولا اشكال في تحريم الاستمتاع عليها
بالاحرام وانما الشك في الحلال الاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين فوق حلهن مراة
توقيه على بقية المناسك الى جمان ولا توقف الحل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وتقي حكم الصيد
عند معلوم من الصيد وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لو الحج قبل طواف
وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا كره نظيفة الرأس والطيب حتى يطوف النساء القول في العود الى
مكة للطواف بين والسعي ويستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة للعود ويجوز تاخيره
الى التمتع تاخيره المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرها طول ذي الحجة لا
وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عند من الفرد ويجوز طول ذي الحجة كتمتعه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة
عليه واختاره المص في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقطع التاخير في الحج وان اثم وكيفية الحج كما مر
في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغيره ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل
النهار ليوم والليل لليلة ثم لم يحدث فيعيده عبارة هنا يتوى بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها
مناسك فينوي طواف حج التمتع او غيرهما من الاقسام مراعيا للترتيب فيبدا بطواف الحج ثم بسعيه ثم
السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه القول في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسك عمني العود اليها
هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقال بعد قضاء مناسك مكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين
مناسك منى اولا وآخرا ولا حين تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرنا مبان الدروس
وغيرها والاسهل وكيف كان يجب العود الى منى ان كان حج مهما للمبيت بها الليلتين او ثلاثا
سيأتي تفصيله متروبا النية المشتملة على مضمره في البيتوتة المعينين بالقربة بعد عقوق المغرب ولو تركها
ففي كونه كمن لم يبت او ما ثم خاصة مع العذر وجهان من قيلين وجوب الثانية على من لم يبت وهو حاصل

بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ورمي الجمار الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت الليلة
بات صيرها تعني كل ليلة ثانية ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الختار والمضطر في وجوب الفدية
وهو قوي والفدية والضمان وان جاز خروج المضطر منها لما مع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او مرض
يرض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما قيل بنفي الوجوب على ان الثانية او فدية وجبران فيسقط
على الاول دون الثاني واما الاعادة فاهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية
والفرق في وجوبها بين مبيت يقربها العبادة وغيرها الا ان مبيت مكة مشتغلا بالعبادة الواجبة
او المندوبة يتبع استيفاء الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه من
ام العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو قطع سهوا قبل الفجر وجب عليه كما لها عامدا من العبادة
وفي جواز رجوعه بعد الى منى ليلا نظر من استلزام فوات جزء من الليل يعني احد الوصفين اعني المبيت
وعكسه صعبا ومن امتناعه على بالواجب وتقدم من الدروس جوازه وفي عمارة الدرك منى الا بعد انتصاف
الليل ويسكل بان مطلق البيتوتة على بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوبها المبيت منى ان تجاوزها الكون بها نصف
الليل لذا الخروج لعين منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدا بالاولى وهي ما يلي
الى المشعر بالى المسجد المخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم موخرا عامدا كان او ناسيا بطل
رميه اي محله من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان تاخرت لعذر ورتبها اذكرا فيعيده على ما حصل
بعد الترتيب فان كان النكوص عمدا كما هو الظاهر اعاد الى الوسطى وجمرة العقبة وهكذا وحصل الترتيب بالرمي
حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة بادرم واتصل الى ما بعدها حتى وكل الى فيه بعد الرمي وكان الحل
اربع استيفاء وفي الناصرية وجمان احدهما الاستيناف ايضا ويلزم كل جمرة دون اربع فقط لو جمع
الاداء هذا كله في الجمل المبيان اما مع العود فيها عادة ما بعد التي لم يكمل مطلقا للدخول عن الاستيفاء
قبل اكمالها وما بعدها التي لم يبلغ الاربع والاتي عليها واستانفها ايضا في ظهر ان الفائت عدم الفرق بين
وعدوه بالفصل وقطع في الدروس ولو نسي رمي جمرة اعاده على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى
الاخرى او لو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع للحصول الترتيب ما كالاربع
وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الغاية من واحد ووجب الباقي من بالبقية

كوجوب

وسيجيء ان يقرأ في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعد ايهما وهي ثلث او اربع وستون والصلوة في
ذراعها الاربع كل ذراع ركعتين ناسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلما الى ان وليا والدعاء والقيام بين الركن
الغربي والحجر الى ان فعليه يرفع ملصقا بيديه كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرحمانة
لما فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند المقام سيجيء
لانه وحام الناس عنده للدعاء وتستلام الحجر بجميع بعضهم بعضا والانحطاط الذنوب حلق فهو فضل عمتي فاعل
او لغوية الله فيه على آدم ما خطيئة ذنوبه وهو شرف المقام على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن ذي العالية
وولد الياقوتة وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي المطيب في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما في من البيت وسلام
الاركان كلها واستحباب واتيان زمزم والشرب منها والاستلام فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له
فيعفى شربها للمهمات الدنيوية والدينية فقد خلد جماعة من الاعاظم المطالب مهمة فنالوها واستحباب طلب رضى الله والوالدين
منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمل واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة فيه او الظن
وهو باب بني جمح بازاء الركن الثاني داخل في المسجد كثيرة تخرج من الباب المسامت لها ما زمن عند الاساطين الرخام
الاستقاء الطهر به والصدقة ثم تمشيه بدم شرعي وعليها تصدق بالمجهز وعلى في الاختيار بكونه كفارة الى العلة
وخلعه في حجر من حلت او فلك سقطت او نحو ذلك ثم اذا استراح الاشتاء فهي صدقة مطلقة وذلك موجب
يتاذى بالصدقة فالاولى اجراؤها الظاهر التقليل كما في نظائره ولا يدخل اخيلاف الوجه اثنان على الطوع انا
لاقتيد والعزم على العود الى البيع فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المستاذ في الحرم كان الغرض على تركه معرب للاجل
والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سوال الله تعالى ذلك عند الاعتذار ان يستجيب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن
كان عمتي فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما وان سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر
عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين تعتق في سبيل الله
وانما سمي خيفا لانه من قعر عن الوادي وكل من قعر عن شيء خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وقوعها
الى القبلة بحجر من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى خديجة بذلك معوية بن عمار عن الصادق
ع وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي والمهرة الف حمل فيه الجنة الواحدة وفي الدروس
اضافة يمينها ويسارها كذلك وكلامه التخصيص وما يختص به من الصلوة صلوة ست ركعات في اصل القبة وجمع
اخراج من الجنة الى الحرم بعد المنارة ما يوجب حمدا او تعزيرا او صفحا او كذا الايام عليه يوم ضيق عليه المطعم
والمشرب بان لا يزاد ومنها ما يعيد الرمق ببيع ولا عنزه ولا يكن من ما له زيادة على ذلك حتى يخرج ضيق في

كفيه من الكفارات وتقرب الاضحية لاجل الحل ومشاهدة الطرفي وكفاية المحل للاتكاء وذلك وفي بين كسر البيضة خشبة وذا
ولو ذلك فاسلك او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية التابع لا يجوز صوم من حيث وتجيز من صوفه في مصالح الكعبة وهو الطاح
كفيه من الكعبة فان تعذر الارسال وشاء من البيضة الصحيح ثم مع الحرم من الشاة الطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما
الحلق لان ذلك ضابطه حيث لا اضرر على الزائد وصوم الشاة والصدقة لغيرها لا كالمعدل انه صيد ثلثة ايام لا تعزر من الطعام
في كسر بيضة من الطعام والصحيح سكون الياء وهي المحل بالدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا الحلق الحرم
وجاعة في الدروس حمل في الاولين مخاصا من الغنم من شانها الحل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر البيضة
والوجوه في الصحيح منها ان في بعض الخطاء بكان من الغنم واما الجاهل فيذكر في مظهره والحمل على الصحيح وقد تقدم ان الزاد
بالكبد الغنى وسيأتي ان في قتل الخطاء والدراج حمل مطلوب والغنى اعظم منه ملزم وجوب الجناية لتبيض زيد جاعة
الاصل وان على الغنى على الحمل مضاعفا وانما يتبع شاة في الغناء وهو سهل واما بيض الفرخ والدراج فالى الفتى
ومن ثم اختلفت العبارات فيها فمنهم من اجمعها اخصاص موضع النص وهو بيض الخطاء في بعض منها الدروس
الحافي الفرخ وفي ثالث الحاق الدراج بها ويمكن الحاق الفرخ بالحمام في البيض لانه صنف منه والاحرى الفرخ او
في الغنم العبد كما تقدم في المقام فان تحرم الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتعد
الجاعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان تعذر اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا
تجب في البيضة ابتداء بل انما تجب ثنا جماعة بولد على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير بكيف تجب مع العجز
وصرح جماعة من المتاخرين منهم المص بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الكلام لا يعود
للذكر في المنع لون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور
وتعرض من المحل وما اجمعها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا الاضعاف الشاة
تجب ان تجزيه هنا بطريق اولى لانها على قيمة واكثر مضعفة من النتاج فتكون كمعقد فراد الواجب والاد
اظهر ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام الخاص لمتصور
عن الدالان بدليتها عن الشاة تقتضي بدليتها عن ما هو دونها فيه بطريق اولى وفي الحاشية وهي الطوق
او ما يعبأ لما يا لمطلة اي تشريه من غنم مص كما تقيا الدرب ولا ناخذ عنفاره قطع كالبحاج البعض
واوهنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كل واحد من المومنين حمامنا وكونه للترديد لاختلاف الصفات والظهر
في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول مناصة واختار المحقق والعلامة الثاني والظاهر ان العادة

منه

منه تلو حجي في الحرم قول بعضهم خيانة صبانها لا حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به سعيد النبي ومشاهدة الامام عليه السلام
في هو صغير المسند **الفصل السادس** في كفارات الاحرام الاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه عشر **الاول** في كفارة
الصيد فهي الشاة بدنة وهي من الابل الاناث التي كل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير المعاشة وصغيرها وذكرها
واناثها والاولى كالثالث منها في ذلك ثم الفقير في فض ثمن البدنة ولو تعذر وشرط على الفقير والطعام سنين مسكينا و
من قيمتها عين ذلك له لا يلزم الامام لا عود ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر او
قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفقير لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلغ الصيام على تقدير ايجاب
الفضل السنين وعدمه وفي الدروس حسب ذلك الى فيه اشعر تعيينه والاولى جواز الاقتصار على صيام قدر
ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ المد ثم صيام ثمانية عشر يوما كما لا ثم صيام ثمانية عشر يوما لمن عجز عن صوم
الستين وما في معناها وان قدر على صوم الزيد من الثمانية عشر ثم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق
وروى الوجوب ثمانية عشر لمن عجز عن الستين الى ان من قدر على الزيد فلا وجب واما المقدور من الثمانية
عشر فيدل على عموم فاقتاسه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين فاوجد في عجزه
بعد عاد الى الثمانية عشر اقتصر عن الاقل وان كان متمكنا مع احتمال وجوب فيتعرض لا نهما بدل عن المتعود
عنه والمدفوع الى المساكين على تقدير الفض صنف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفي رواية وفي رواية الوجه
وجاء رواية اهلية مسنة وصاعدا الا ان نقص سن المضبوط عن سنها فيكفي ثمانية فيه الفض للفقير على
البر لو تعذر وصف ما مضى في الاطعام والصيام مع ما في الاحكام فيطعم ثلثين ثم صيام ثلثين ثم صيام
تعذر في الطعام والتعليب والاتب شاة ثم الفض المذكور لو تعذر شاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم صيام
عشرة ثلثة ومقتضى ما ذهبا في الفقه والصوم ان فيها لو تعذر عن عشرة لو يجب الاكمال وفيها الصوم
وهذا يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخراج فالحقها به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا ثم ورد فيها شاة
في الحجر عنها ويرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي
الدروس نسب مثله كما لذا الى المشهور والظاهر ان مبدأ الظرفين في وجوب اكمال الاطعام عشرة وان لم يتعلقا
على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بعض الطعام بكرة من الابل وهي الصغيرة فتمام الجنس
فضا صاحب صدق اسم الغنى والاقوى اجزاء المكلان مورد النص الكفارة وهي جمع لكبر وكون ان شرك
الاحرام في البيضة ولا تجزيك ارسل عوض لذلك الابل في اناث منها بعده البيض ما لم يخرج هديا في الكعبة

الاخرين وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد بالصيغة الاهلي كما شاع تفسيره في الاخير فيفارقها مدة من العام وهو
هنا ما يكلمن الحب ومن وعيها والنزر والترتيب وشبهها وفي اخراجه ثمرة ومن خبر من جزاء وقيل كان من
وهو مرتبة فيخير بينها حتما واختار في الدروس وفي كثير اخراجه شاة بالمرجع في الكفارة الى العرف وتحقيق الفقيه
فكون الفائدة كثيرا وجب لما دونه في كل واحد مع اوكف ولو تمكن الحر من قتله بان كان على طريقه بحيث
لا يمكن الحر منه الا بمشقة كثيرة لا تحمل عادة لا الامكان المعتبر فالاقوى وفي الحلة بلغها عن قوة او بدونه وما اشبهها
او قتله لكن من لعام ولا شيء في البرغوث وان مقتا قتله وجميع ما ذكر حكم الطير في الحل اما المحل في الحرم فعليه
القيمة فالمرتبة على غيرها وبحيثان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارة الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد
الى محله فشاة من الجميع ولا يبعد تعين كل واحد شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الكتاب يشمله مطلقا والتفصيل
وان لم يخرج من الحرم وفيه المعه في صفير تقتضيه بالتحاق الحرم وظاهره ان هذا حكم الحرم فلو كان محلا
فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف وسيكل حكمه مع العود وكذا حكم الحرم لو فعل ذلك
في الحل ولو كان المنفر واحدا فهي وجوب الشاة مع عودها وعدمه شاة في الحالين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب
شيء مع العود وقوة ما حالف الاصل على موضع النص وهو لمام ان لو عطلها اسم حيض تقع على الواحد و
عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة فهي بعدد الفداء عليهم او اشتراكهم في حصة صاع مع كون نصل كل واحد
لا يوجب المنفر وجمعان وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا يفرق ظاهرا حتى القطع بعدم الحرج فلو عاد فلا شيء
ولو بعد فتى الحاقه بالاتلاف نظرا لخلاف المحققين ولو شك في العود حتى على الاقل وفي العود على عدمه حالا
بالاصل مهما ولو اعلق على حمام وفراخ وبيض فكما لا خلاف مع تحمل الحال الاعلم المنكف فيضمن المحرم في الحل
تحمل كل جماعة شاة ما المرتبة والبيضة بدرهم والحل في الحرم بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويحتمل على من
جمع الوصفين والاقوى في من حمام الحرم وغيره الاعلى الوجه الثاني ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض
وتسبب الباقون فعلى كل فداء كان كل واحد من الفعلين موجب لو كذا لو باشر الواحد اموا متعددة وجب لكل
منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم عرمين وحلين
في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم اربعة وفي الحل نصف بعيدة في بعيدة
او بدنة او دجاجة القيمة والواحد الحساب فيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فثلاثة القيمة وهكذا
هذا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعم ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه

في

في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نفس حدثه على الصيد فيجب ارشه
حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من
الاسباب المملكة كتدبيره له هذا اذا كان صيدا اما الثاني فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا
كالشراء وغيره كالارث وعلم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشه من حمام الحرم
فعليه صدقة شبك اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير اليها لكن يساعد عليه جواز نتفها
غيرها والرواية وردت بانه تصدق في باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد
خيارت الفقيه تركيب شاة وجزي ميتتها واسقط جنايات الريش والجزي عن اليد الجانية ولو نتف
اكثر من ريشة فهو الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او عملا بالصيد فقد تعددت وجهان احتمالا ثانيهما
المحرر في الدروس ومن حسن ان وقع النتف على التعاقب وان فعلا دفعة احسن ان اوجب ارشا واحدا
بصيدة في نتف الريشة بطريق اولى ولو نتف عن الحامة او غير الريش فالارش ولو احدث شكلا يجب
نقصا من ارشه ويجب تنبيه باليد الجانية للاصل وعموم ان جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه
ان وقع في احرام الحج وعمرته واحرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما الفدية كالصيد ولا فرق بين الفدية
قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم مقلا او توفيه كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه
لعنا شاة الكل المستحق بادنه وجوز في الطعام التمليك والاكل الثاني في كفارة باقي المحرمات
والاولى عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقعت بعده فعلى المتوالين بدنة
وشعر حجه وباقي بدنة فابل مقدرا بان كان الاصل كذلك وان كان الحج مفلا والاقوى في
ذلك بين الزوجة والاجنبية كالحر والامة وفي العالم كذلك في صحيح المتوالين دون
الثانية في الاشهر وهل الوطء فرضه في الثانية عمدا او نا العكس قولان والاقوى الاول
الزيادة مطلقا وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجبار لمالك المشتري او مطلقا وفي كفارة خلف
النذر وشبهه لو صيغة تلك المنذورة وفي المسند المصدود واذا الحلال كفارة على الحج المنذور
منهما وعليها مطلقا وعلى صلة كفارة وقضاء واحدة وتلك لها بدلا الصادر عن الناسي ولو الحكم

بالجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده وان لكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في
حقه اما الجاهل فاشتر عليهما وفيه قال اذا لها موضع الخطيئة مصاحبة ثالث محترم في حج القضاء
الى خلاف الناسات وقيل بقرة قال في الفاسد انه من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي
مروي وقطع به الجمع في الدروس ولو تجاوز في المقابل على غير تلك الطريق فكما تفريق فان وصلا
الى موضع يتفق فيه الطريقان كمرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو تعدت
مصاحبة الثالث على اخرج او تفقد وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها الدية
لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كالاصيد بحجه لو اكرهت وفي تجاوزها
عند الدية وتحمل الاجنبي لو اكرهها وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع
عند الاول ذكرت الدية لا غير سواء كفر عن الاول ام لا ثم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه
اولا سواء حصلها من حرام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء وجب الدية من دون
الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاولى توي بعد حصة
اي الى تمام الخمسة لما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب الدية وجعله الحكم اولى يدل
على الكفاية بالاربعة في سوق طهارة وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة
الى الشيخ والرواية هي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة وكان
قبل كمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان
بقي منه خطوة ويخير عن الدية بين بقرة او شاة او جزور للتخيير بين الدية
وغيرها بعد الجزر صحيحا كان الاولى ان يرجع عنها بجب بقرة او شاة وفي الدروس
او يجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره يخير بين البقرة والشاة والنصوص
خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على اختلاف في تقييد فاتها اطلق
الجزور وفي صحيحة الشاة ولو جامع امته الجرمة بانه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة
فان عجز عن الدية او البقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الروايات

افتى

وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها ما لو اكرهها وطاوعته لكن مع طاوعتها يجب عليها
الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها
والمراد باعسار الموجب للشاة اعسار عن البدنة او البقرة ولو تقيد في الرواية
والفتوى الجماع بوقت مقبل سايرا وفات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليها يختلف
الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فيه حجها مع المطاوعة والعطاء واحتزر فاما المحرمة
باذن حمالها فعليه بعيرة فانه يلغى عليها ولا يلحق بها الاحلام المحرم باذنه وان كان الحق
لعدم النص وجاز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاوية والصبي عمدا
للاحتلام ولو نظر الى اجنبية فاحش عن غير قصد له ولا عادة فعليه للمس سرايي عليه وبقرة
للتوسط وشاة للبصر والمرجع في المعرفة الثلاثة الى العرف وقيل بترتيب دلالة على الترتيب يجب
الدية على القادر عليها فان عجز عنها فالشاة وقطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها
ان الكفارة للنظر لا الاساءة ولو قصده او كان من عادته كالمستهتر وسيأتي ولو نظر الى زوجته
بشهوة فانزل فعليه وفي الدروس جزور والظاهر وهما بعينه بشهوة لا شيء وان انزل
بقصده او بعيده ولو سبقها شاة ان كان لشهوة وان لم يعن وبعينه بشهوة لا شيء وان انزل
بالوصول احد الوصفين وفي تقييدها بشهوة جزور اشكال لم لا ولو طاوعته فعليها مثله
وفيها اي بعينه بشهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امن بالاستمناء او بغيره من
الاسباب التي يصدر عنه فيه وهل يصدر به الجمع تعزيرا والعلم تحريمه قيل نعم وهو المروي
من غير معارض وهو في تقييده بموضع صيد الجماع ويستثنى من الاسباب التي عممها ما
تقدم من الحاقه الى الاحوجب الدية بالاساءة وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحلة
على المحرمة فعل كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور
لا يشبه لا غير فيتحملان او يستقل رواية صحاحه ومن ضع الاك وجوبها على العاقد
المحلة وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها بالحرام الزوج وغيره

الكرخ حاصل قطع المص في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب
على الحائض منهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب وحمله على الاستحباب
والحمل بالمشهور احوط ثم لو كان الثلاثة مختلفين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة
عجميين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد و
في وجوبها على العاقد اشكال وكذا النزوج والمعتدة المعروفة اذا اقدمها بالجماع قبل اكمال
سعيها لمعتدة وقتها في البيت الداخل بناء على ان الزمان بين العمرتين ولو حلبتا عشرة
ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما جوز قضاؤها متحللا
بعدها تمامها وان كان الافضل التاخير وفي ترجيح المذهب عدم التحديد وفي نفس
الخيط وما في حكمه شاة وان اصطر وكذا يجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او
الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا
ازالة ظفر وفي غيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس
او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فمن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة
ثم اكمل الدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما فقص الاخر في
المجلس تعددت والا فان قص الظفر كالكل الا ان تعتبر في دفعات مع اتحاد الوقت
عرفا فلا متعددة فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين الحل
والحرم وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف و
الحكم بوجوب شيء لشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بطيب
ولو لعذر ثم اتاه غير الطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه
في المشهور والرواية به مطرحة وفي الخلاف المسن ثم وجه بعيد وعلى القول
بالوجوب لو قلع معتدا فمن كل واحد شاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه
او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاسالة

البراءة

تحقيقه
البراءة عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ادلة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بمجرد
فالبعض اولى اما في تعليم طفل فادعى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محتاجا
لاطلاق النص ولا كونه محتاجا ثم يشترط صلاحيته للافتاء من عدم المستفتي لتحقق الوثوق
ظاهرا ولو تعدد المستفتي الاول مما يلائم على المفتي في قبول قوله في حقه نظر وفي قبوله
في الدروس التعول والاشبه على المفتي في غيره ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان
كما هدى الصيدين او مطلقا بلا تاصيد فان غير مرة وفي الميكانيات حتى او دفع بالطل
حتى تعت عليه ولو زاد الصادق عن ذلك ولم تحلل الكفر فواحدة عن الجميع ومع تحلله
لكل ذلك شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا نقرة وفي الثلث بصاعا عدا بدنة ان لم
يكفر عن الثاني فلكل كفر مركل واحد فالشاة او اثنين بالبقرة والقاء الاعتبار العدد الثاني اعتبار
الكفر بالواحد شاة وللاثنين بقرة وللثلاثة بدنة وفي الشجرة الكبيرة بقرة فقرة في المشهور ويكفي
بها وفي الصغيرة كون ثمنها في الحرم سواء كان صاحبها او غيره عاد الكفارة في قلع الحشيش وان لم يغرس
غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل الغرس فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قلعه مطلقا لا الطير
اسلة ناشبا ولو بحجر من الشاة في كفارة الصيد الذي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وطي في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فيدخل
الشاة الاهلية لخروجه من المحرمات وتخيير بين شاة الطلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة
عشرة مساكين لكل واحد مدا وصيام ثلثة ايام اما غيرها فلا يتعلق بها الجزاء عنها الا
في شاة في طي الامة فيخير بينها وبين الصيام كما تر وفي مص عقط من الحيوان لا سيما قال الدر
مستند كف طعام ولو كان في الوضوء واحدا وسنه ثانيا فلا شيء والحق بالمص في الدروس الفصد
وهي خارج من مورد النص والتعليل بانه يعلم واجب فلا يعتقد فيه وجوب الحاق والتم
وانا الدلالة التماسا نهما والعقوبة بتكرر الكفارة بتكرر الصيد عدا وسهوا اما التهوي
فمن صنع وفاق واما تكرره عمدا فمن جهة صدق اسم الموجب له والاستغناء جنسه بمنافي

لها الامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واشارة المص في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير
مقترنا به الآية وان كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف العمد بعد العود اما مع الخطا
او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد وفي الفتح مطلقا اما لو تعدد في شيء
تكرر قطعا وتكرر المص المحيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف
لبسها وفيه ام على التفاوت طال المجلس او قصر وتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد
المجلس والا فلا تكرير في الدروس جعل ضابطه تكرره في الحلق واللبس والطيب والقبلة
تعدد الوقت وعطفا بما جناء من المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر الرأس والتزين والاقوى
في ذلك كله تكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وستر او حلقا وتقليما
وان اتحد الوقت والمجلس وهذه مع ابقاء عهده فيه بان جمع من الثياب جملة ووضعها
على بدنه وان اختلفت جنسا فهنا ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد شاة فيه
مخير مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى التزام في ماله او على الولي للطفل ويجوز تحليله
الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم واقامة الحرم مباشرة قطعه على المكلف بحرمها وغيره
الفصل السابع في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع التاسك بالمرض
عن اتيان بعض المناسك او العمرة وعنوانه مطلقا كالمرض او عن التاسك المحلل على التقصير
الذي ثابت والصد بالعدو وما في معناه منع قدرة التاسك بحسب ذاته على الاتيان
وبما شاء كان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة وغيرتان في عموم التحلل فان
المصدود يحل له التحلل كلما حرم الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي
التحلل فالمصدود ذبحه او نحره حيث وجد المانع والمحصر يبعث الى محله مكة
ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجواز بدون الشرط
وبعثهما على المكلف بان يرضى ويصدق الهدي فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما
واخذ الاخف من احكامهما الصد في الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا

دفعة

دفعة او متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر
او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت
بفواته الحج او احصر المعتمر عن ملائمة من الافعال فيها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه
ان كان قد ساق هديا او بعث هديا ان لم يكن ساق ولا اختلاف بالمسوق مطلقا
والمشهور لا يذبح هدي مستلم والاقوى عدم التداخل كان السياق واجبا او لا كان
او التطوع لاختلاف الاسباب المقتضية لبعث المتسبب نعم لو لم يتعين ذبحه الا الان
اطلاق هدي السياق ح عليه مجاز واذا بعث ناسيه وقتا مناسبا للذبح بعثه
فاذا بلغ الهدي محله وهي منى ان كان حاجا ونسكا ان كان معتمرا ووقت المراجعة
حلق او قصر وتحلل حينئذ الا من النساء حتى يحج في الفاضل او يعتمر مطلقا ان كان
الفسخ الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه النساء مع وجوب طوافهن في ذلك
الفسخ ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي
الذي تحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان تحلله حيث حبسه كما سلف ثم له تعجيل التحلل
مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه الغاية الاشتراط فيه واما
فائدته في المصدود فتنفيذ الجواز تعجيل التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي
وقيل سقوط القضاء وعلى تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تقييد شرعي ودعاء
مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد وكما يحلل المحلل الذي اوقعه بالمواعدة
لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة والاصل الامتثال لما نوى المتنفي لوقوعه
بحيا يترتب عليه اثره ويبعث في الفاضل لغات وقضاء في عام المحصر ولا يجب الاسلام
عند صفة عنا عكسه المهم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل الثاني و
الاسلام تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار سيعث به من قابل ويسلك
ابدا وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الزيادة على الاستحباب كما سلف

بالحشو هديه من الآفاق تترتبا ولو زال صدر الحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا
تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة
فاذا حصل التمكن فيه فوجد العدم الحكم بكونه محللا وقبل التمكن واستمال الامر المقتضي
له ومن صد بالعدو تمما ذكرناه من الموقتين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصد وعنه
او له طريق آخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح
هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير
ترقيق ولا استظار طوافهن ولو حصر من عمرة التمتع تحلل بالطاهر حل النساء ايضا اذ
لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف
حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والمصنف
الموقتين ومكة في الحج والعمرة واطلقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي
الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل وتمم امور منها
منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي
تحققهما به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل
وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى بها
واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم لا قوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة
بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء
الى ان يأتي بقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع حرج ذي
الحجة التحلل بالهدي لما في التأخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن الوصول
مكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانقضاء الغاية بمجرد
الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر انه يستنيب
فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما اخلاه الى ان يقدر

عليه

عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه يحل في العمرة مطلقا وفي الحج على قول وفيه
تقدم وحكم الطواف واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا ولذلك
الغوا في عمرة الافراد وصد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقرب من التحلل وهذا الحكم يكون
في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق بينه بين العام والخاص بالنسبة الى الصد
كما في حبس بعض الحاج ولو بقي بعرفة او اقتضى له في تلك المشاعر من مخافة ولو قيل بجواز الاستنابة
في كل ما يقبل النيابة حج كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى
منها ما تعقل على تحقق الصد في الحصر بهذه الافعال المعتبرة ثامنها يجب العمرة على المستطيع
اليها سبيلا وشرط الحج واذا استطاع اليها خاصة اشترط ان يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها
الاستطاعة اليها خاصة ايضا معا او تباطؤ كل منهما بالآخر ويجب ايضا بالسبب الموجب
له لو اتفقت لها كالنذر وشهر الاستيجار والاهداء وترك بعينه فوات الحج بعد الاحرام و
يشترط ايضا في وجوب حجها كحجة الاسلام تمكن المكلف والمحل لقتال والدخل
عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال الا الهلال وفي تأخرها الفاء والعمرة
عن الحج مبادرة بها على القول بوجوبها كالحج وفي الدروس يجوز تأخيرها الى استقبال المحرم وليس
منافيا للفور ولا يتعين العمرة بالاصالة بل يمكن تخصيص واجبه وصلوته وان وجب
العزم بالواجب على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر
شهر وفي مستحبه مع قضاء العمرة في كل شهر على اصح الروايتين وقيل احد المدة بين
العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدالة بعضها على الشهر وبعضها على التسعين
وبعض على عشرة ايام فيتنزل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل منها تسعة عشر
ايام واكمل منه شهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما التسعة وفي التقييد بقضاء الفرض
اشارة الى جواز هذه ثامنا مع فعلها نذرا وجوبا لان الاستطاعة للعمرة تدبا يقتضي
استطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمكلفها حيث يفتقر الى مؤنة

عدم

والصبر والسلامة من الموانع المانع من الوجوب والعقبة والمرض المانع سعة الاعتاد والموجب لمشقة
في السعي اعتبار ما ذكره وفي حكم الشيخ خلافا لبعض القائلين بالمص المحبس بحق من نفقته ونفقة
عياله وطريقه ومن ملازمه فلا يجب على الفقير والمحبوس معلقا واحمل العدة ان كان متمكنا
والاعلى اعمى وان وجد قائدا او طريقا وكذا الاعرج وكان عليه ان يدل الاذكر فاما بها
فلا يجب على المذهب هذا في الجهاد معنى الاول اما الثاني يجب الدفع على القادر دون الذكر والاعمى والسليم
والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر
الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك استثنا لاقامة ملازمة عليه وان من الشعار
الذي هو الموجب الملازمة للدين فاستقبح الاحكام اللازمة للدين واحترز بغير
المتمكن ممن مكنه اقامتها الوقوف او عشرة تمكنه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لذلك كثير
سواد هم واما عدم المقام مع القدرة عليها فانه تقدمت لمرض او فقر وخوف فلا حرج والحق
المص رحمه الله فيما نقل عنه بلاد الشرك بلاد الجهاد فالذي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة
شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها والاوين منع الوالدين من الجهاد بالمعين
الاول مع عدم المتعين عليه بامر الامام عليه السلام لما في تضعيف المسلمين من المفاسد وتعديه
اذ يجب عليه مع تعين عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الجهاد بها
قولان قوي فلا يتوقف على اذن الجميع والاشترط حرية الابوين على الاقوى وفي اشتراط
اسلامهما قولان وظاهر المص عدمه وكذا يعتبر اذنهما فيه بعد تعين في سائر الاسفار
المباحة والمندوبة اما الواجب كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم منافاته الكفاية ومنه السفر لطلب
العلم فان كان واجبا عينيا كتحصيل العقد ومقدماته مع عدم قيام من فيه
الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلده بما وما قاربه فلا يعتبر اذنهما لعدم تعلق حق الوالدين
فلو حصل مسافة لم يتوقف على اذنهما والمدين يعتبر اذنه دون مستحق الدين يمنع
المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد ولو كان معسرا

والاوقف

الى وقت القطع المسافة وهي تقدره مكة الاستطاع اليها والى الجهاد لو لم يدخل الشهر الحج فانه لا يجب
حج بالواجب كيف يمنع من المندوب ولا يكون منها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا الحجب كله في العمرة
كتاب الجهاد
وهو اما جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدعوهم على المسلمين من
الكفار يجب مجاورتهم استيلاء على بلادهم واخذ ما بحوزتهما اشهر وان قل وجهاد من يريد قتل
نفس محترمة او اخذ مال او تسبي حرمة مطلقا وان جهاد الامير من المشركين تسليمهم وانفا عن نفسه
وبهما اطلق على هذا القسم الدفاع الجهاد ودعاوى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول
واستقر ذلك الثاني في فراستيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب
على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به بعضهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا
مراعى بالاستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب منه فيها وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص
وان قام به من فيه كفاية وانما تختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلة قصدهم وضعفهم
وقوتهم والحاجة مرعية في كل امام لعلمه تعالى فاذا اتفق الامر الحكم فاما قتال المشركين اوجب بعد اسلام
الجهاد وحمله شرطها فيجب كل واحد المشروط وان تمكن بعد ذلك بتقيد الجهاد بعدم اذاة مطلق
الاسرار بالكلية وقد نظر بعضهم في التقييد هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها والتسبيح والاوجب
بها وعلم الحرمة فيها او دونه الامام عليه السلام فلا يجاز الا بامر الامام ويجب
الجهاد وشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهل المصنف يجب الجهاد اولا مع عدم اما الامام
كالفقيه فلا يجوز لو تولى حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جواز تعرضه من المسلمين
او عجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله وعمده يجب مع تعين
اذن الامام ونائبه وفيه من التقييد كذا ولا اذا لا يخشى من المسلم على الاسلام تفسيره
اذا كان مبعدا عليه لو تأخر على نفسه وجب عليه الدفاع ولو خيف على مال المسلمين فاوجب
عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعده وتيا كذلك على
الاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية

فالاقرب

او كان الذين مؤجلا وان حل فتل وحصره عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاحيين والرباط
وهو الرصاد في طرف بلاد الاسلام للاعلام بأحوال المتعرضين على تقدير هجومهم مستحب
استحبابا مؤكدا طالما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاقام
والمحافظة فهو مرابط وقلة تلك ايام فلا يستحق ثوابه بالاطلاق ولا يدخل في النذر والوقف
والوصية للمرابطين بافانه دون ثلثة وكونه واطلق وجب ثلثة ليلتين بينهما كالاعتكاف
واكثره اربعون فيما كان زاد الحق بالجهاد في الثواب لانه يخرج من وصف الرباط ولو
اعان تدريسه او تعلمه لينتفع منهما من يرابط اثيب لاعانته على القربة وهو في معنى الاعانة
بهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في الهامش او نذر شرب
مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام عاما بانهم لا ينتفعون جهادا فلا
يشترط فيها حضور وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في الرجال الغيبة ان لم يخف
الشعث بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول الاول فيمن يجب
قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف
الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان حكمه
على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم كفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون
من حيث البغي وسيأتي حكمه او على غيره فيه اقوى لكفر هجوه وانما يجب قتال الحربي
بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والذي
هو الامام او نائبه ويسقط اعتبارهما في حق من عرف بسبق دعائه في قتال آخر او
بغيره ومن شن غارة النبي صلى الله عليه وآله على المصطلق من غير اعلام واستسلامهم
نعم يستحب الدعاء ح كما فعل علي عليه السلام بعمرو بن عبد ود وغيره مع علمهم بالحال
وامتناعه من قوله فلما ظهر قتله ولو بالسنان كف عنه ويجب قتال هذا القسم
حتى يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منه غيره في الكتابي وهو اليهودي والنصراني
والمجوسي كذلك بقاتل حتى يسلم او يقبل الجزية لان ملزم الشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية بالقرآن
احكام ما ترك القتل من المسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان والمسلمين مطلقا كونا وانانا
بالنسبة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم واتلاف عين المتركين وجاسوسهم والدلالة
على عورة المسلمين وموماينه ضرر عليهم كطريق اخذهم وعشيرتهم ولو بالكتابة واظهار المنكرات
في شريعة الاسلام كاكل الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام ظاهرا
لا يدخلهم في عقد الذمة ويخرجون مجانا لعنهما عنها مطلقا واما باقي الشرائط فظاهر الشرائع انها
كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون مجانا لعنها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير
الى الجزية الامام ويتخير بين وضعها على رؤسهم واراضيهم وعليها على الاقوى ويتقدر بما يقدره عليه
عليه السلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت ولكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه
اثبت بالصغار ويؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر آخر غير اتيانهم قدرها عليه فيقبل
عليه مع ذلك او يدونه وقيل اخذه منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي
من منزله ويحنى ظهره ويطأطئ راسه ويصب ما معه في كفه اليمنى ويأخذ المسلم في يمينه
ويضربه في الصغر تيه وبما يجتمع اللحم بين المنكب والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام
او من نصبه الامام المطلق في البعيد فيبدأ بكما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار
لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عقد واقرب وكذا يفعل بالذين ابي سفيان الهذلي ومثلنا
لكان القرب مهادنا ولا يجوز الفرار من الزحف اذا كان العدو ضعفا للمسلمين المأمور بالثبات
اي قدر مرتين او اقل الا المتحرف لقتال اي منتقلا في حال الفرار الى حالة اخرى هو
عليها كاستدبار الشمس وستر الاشعة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا اي منضما
الى فئة يستعين بها في المعونة على القتال قليلة كانت او كثيرة مع صلاحيتها لدوكها
عن يعبد على وجه يخرج عن كونه مقاتلا واعادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض
له مرض القتال او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف وجوز المحارب بطلق الفتح لهم
المصدون والمجنون وقطع الشجر يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه
وآله اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم

عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل مضر محترمة فيجوز
ان امكن بدونه او متوقف عليه الفتح فيجب ويجوز المكث في الدروس عن تحريم القائه مطلقا لنهي
النبي صلى الله عليه وآله وفي رواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين
والنساء وان عاونوا الامام الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز
قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه كحكم المرأة في ذلك
وتقبل الراهب والكبير وموهون الشيخ الفاني او من لا يستدرك الجوان بالقتيد وهو قوله
ان كان ذا رأي او قتال وكان يعني احدهما عن الآخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء
والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الا
ان نقتل المشركين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم ح شرعا نعم يجب الكفارة وهل هي
كفارة الخطاء او العمد وجهان ما خذ هما كونه في الاصل عمدي قاصد للمسلم وانما سلطوه قتل
الكافر والمنقول الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال
لانه للمصالح او بعدد من اقسامه ولا في ايجابها على المسلم اضرار اذ يجب التحاذر عن الضرر لكثير
ويكره التبييت وهو الترول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بلا بعد لان ابراء الشمس افضل
عنه ويتبع القصر وتقبل الرجعة وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهرين ولو اضطر الى الامرين ذلك
فان بعد فبالدابة ولو وقفت به او اشرفت على القتل ولو راى ذلك صلاها ثالث كاضل
حصفي عليه كمل هو تترس وفي حكمها احد واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما فعل بذي الى
ضعفه او التلف به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام على صح القولين وقيل
تحرم وتحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزم بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها
جماعة لعموم بها واحد منهم ويستحب اذا ذهب اليها من غنمها جاز ويجب مواراة المسلم
المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كغيره الذكر اي صغيره لما
روي من فعل النبي صلعم ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس و
قيل يجب دفن الجميع احتياطا ومن حسن وللدفن عنه وجه واما الصلوة عليه فقيل بابعه
للدفن وقيل يصلي على الجميع ويفرد المسلم بالنية ومن حسن الفصل الثاني في ترك القتال
وترك القتال وجوبا لامور احدها الايمان وهو الكلام وما في حكمه الدال على صلاته

الكافر

الكافر فضا وما لا اجابة لسوالة ذلك وحكمه من يجب جهاده وثانيه العاقل المختار وعقله
ما دل عليه لفظه وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام ولو جوز احاد المسلمين
لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه
عاما او في المجزء الذي اذن فيها للبلد وثالثها عموم منه وللاحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط
جواز ان يكون قتل الاسرا اذا وقع من الاحاد اما من الامام فيجوز بعد كما يجوز الامن عليه وعدم
المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترغيب الجند وترتيب
الامور وقلتهم وليتقبل الامر منه الى دخولنا دارهم فيطلع على عورتهم ولا يجوز مع المفسدة
كما لو امن الجاسوس فانه لا يفيد ولكل من فيه مضرة وحيث تحتمل من وطء الفتحة يرد الكافر
الى مامنه كما لو دخل لشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصيب وفقد فيظنها
كافية او يقال له لا تذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل بسفارة لو لم يسمع كلام الله
وثانيها الترول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرطيتها لختار انكالا على
مفهمة المقتضية لاختيار جامع الشرائط وانما نفيق اليها من لا يشترط في الامام فيقبله
حكمه كما اتى النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين طلبوا الترول على حكم سعد بن معاذ
فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال النبي صلى الله عليه وآله لقد
حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما نفذ حكمه لما لم يخالف الشرع بان
يحكم بما حظر فيه المسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها الثالث والرابع الاسلام او بذل الجزية
فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او
بعد تحكيم الحاكم عليه فحكمه بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه
سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر بهما من شرائط
الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها الاسم فلا تحقق بدونه الخامس المهادنة وهي
المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة
بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام فلا يجوز الزيادة عنها
مطلقا كما يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جوازه ما بينهما على حسب المصلحة وهي
جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاظهار

ثم مع الجوان فتجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا يبلغ حد الحاجة
ولو انتفت انتفت الصحة **الفصل الثاني** في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذه
القهر المجاهدين على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لا خذه لا باعلاء اهله عنه بعين
قتال فانه للامام عليه السلام وملك الناس ولو طفال بالسبي وان كان الحرب قائمة والذكور
البالغون مقتولون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتالهم ويتخير
الامام عليه السلام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز
استرقاقهم حالا لكفرهم الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر انما يؤدي
مصيرهم الى ما هو اعظم الاكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق
وحيث يجوز فلهم تخيير الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم
وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجبر عليهم وان اخذ والبدان وصفت الحرب اوزارها
اي اثقالها من السلاح وغيره وكناية عن تقضيها فقتلوا ويتخير الامام فيهم تخيير
نظر ومصلحة من المن عليهم والفداء لا نفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة ولا استرقاق
حربيا كان ام كتابيين وحيث تعين المصلحة تحقق التخيير لا مع اشتراك الثلثة فيها
على السوية ولا تعين الاصح اكثر وحيث يختار الفداء اي الاسترقاق فيدخل
ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء منهما من النساء والاطفال ولو تحرر الاسير الذي
يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع
القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن
حمله والا ترك للحيف ولو بدر مسلم فقتل فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو
قتله من غير تحرر وتعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بعيره من العلامات غالبا والا فلو
اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام لجيره بولادة الاسرى استحبابا الانبات
بالدواء فلا قرب العقول للشهوة الدارة للقتل ولا ينقل ولا يحول من اموال المشركين
كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول
منها بعد الحيازة التي يحيلها الامام للصالح كالدليل على طريق او عورة وما تجب الغنيمة
من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم

من

من يعطاه لو كان مستحقا لسهمه كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من
الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ
مقدم عليه ومراد الاقوال في المسئلة والاقوى الخمس بعد الحيازة وقبل الرضخ وما اختاره
الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك
اصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام عليه السلام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة
لمصلحة كمرض او ما دون وسيرته فيهم على قدر او حسن او حسب حال وغيرها مما فيه
بكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من خمس فارس وجارية وسيف وغيرها بحسب
اختياره والتقييد بعدم الاحجام ساقط عندنا وتعين عليه تقديم القليل المشروط للقاتل
ومن ثياب القتيل والحلف وآلات الحرب كسلاح وركوب وتاج وخاتم وسوار ومنطقة
وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس عاريتها من الامتعة
والدواب فاذا خرج جميع ذلك تقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان
لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار
والنقال والنائس والحافظ اذا لم يقاتلوا الا المولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد
الوصل اليهم ليقاتلوا معهم فلم يدركوا القتال ح اي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل
القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة وللراجل من كان فرس معروف سواء كان
راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الفرس الاقرب ان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في
السفن ولم يحتاجوا الى فرسهم لصدق الاسم وحصول الكفاية عليهم بها ولا سهم للمخذل
وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالتشبث الى المخذول والفرس
الاناثية فان مثل ذلك ينفع القتال الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا الظهار
على الناس ولا الرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى
الجبن وما لظاهر انه احق من المخذل واذا لم يسهم له فالاولى ان لا يسهم لفرسه
ولا للكحم بفتح الفاء وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة
والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحظم بفتح الحاء وكسر الظاء
وهو الذي يكسر من الهزال والرازح بالزاي المعجمة والحاء المهملة بعد الالف ثم الحاء

المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه
على القتال لهزال على الاول او اعياء على الثاني الكائن في الارض من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق
الاسم وليس ببعيد **الفصل الرابع** في احكام البغاة بن خرج على المعصوم من الامة بعض بغاة واحدا كان
كالزبير او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا نادب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى
طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي
الاحكام التالفة لذوات النفس كما صحاب الجمل غير على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ويرد
كالخوارج تعرقون من ثبيران يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريح ولا تسبى
نساء العزيقين ولا ازواجهم في المشهور ولا تملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا
وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا حملوا الى الكفاية الامام وانما تجب الخلاف
في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا
بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها
لما عرفها وله يصبر على ارباحها والاكثر ومنهم المص في حسن الدروس على قسمة الغنيمة
عملا بسيرة علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولا حرمان
لما فعله اولا وظاهر الحال وتحري الاخبار ان ردها على طريق المنة لا الاستحقاق كما ان النبي
صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لعموم
قوله عليه السلام منت على اهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان
صلى الله عليه وآله ان يسبي فلذلك الامام ومن شاء **الفصل الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان
عقلا في نفع العقلاء ونقلا اجماعا اما الاول فلان فيهما لطف ومن واجب على مقتضى في عدم
العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواجب ان يقام به اي
لا حلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الاجبار الممتنع في التكليف
وغيره اختلاف الواجب باختلاف محال خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه
تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فصل واما الثاني فكثير في
الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم
على خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يعضد الظهور فليقف
عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية فاجود القولين للآية السابقة ولان
الغرض منهما وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع
معنى الكفاية والاستدلال على كونه عينيا بالعموم عن كان للتوقيت ولان الواجب الكفائي
يخاطب به جميع المكلفين لا العيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فحاذ خطاب الجميع به
ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لعقد شرطه الذي اصرار
المعاصي وانما يختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل بل قبل حصول الغرض وان
قام به من فيه الكفاية وعليه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الحالة اجماعا وهذان عنوان واجبين فلا يدخلان
في ذلك وما هما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على
الحسن من حيث اعتبار الكف من القبيح اما الذي عن المكروه فلا يدخل في احدهما المعروف
فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح
وانما جبان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لبلوغهما عنكما او بينهما عن معروف
والمراد هنا العلم بالمعنى الاعم لشمول الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرارا لفاعل او التارك
فلو علم منه الاقلاع والتدم سقط الوجوب بالحرم والكفي العلم في الدروس وجماعة في السقوط
فلو ظهر امارة التدم والاسف من الصغير على المباشر او على بعض المؤمنين فضا او ملالا او
عرضا فندوه عرم ايهم على الاقوى ويجب التأثير بما لا يكون التأثير عنه ممتنعا لا ممكنا
بحسب ما يظهر لمن حاله وهذا يقتضي الوجوب بما له يعلم عدم التأثير وان ظن عدمه لان
التعويل قائم على الظن وهو حسن اذا ترتب على فعله ضرر فان يجب والا فقد اذى
فرضه اذا الغرض انتفاء الضرر والكفي بعض الاصحاب في سقوطه ظن العدم والمص
بجيد وهذا يخلو من الشرط الثاني فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسقط للتحريم
منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمص مع تجديد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف
الثاني ثم قيد بالمباشرة في الانكار فيبتدي باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب

متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم يجمع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين
متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب
ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض محصلا
الغرض وفي المتدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان
احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها
ومن تم في الجرح دون القتل لفوات الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المأمور و
ترك المنهي وشرطه تجويز التأثير وما ستقيان معه واستقرب في الدروس نفي بعضها
الى الامام ومن حسن في القتل مناقشة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف
وكراهة المنكر على كل حال سواء حصلت الشرائط ام لا سواء امر او نهى بعبارة من المراتب
ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من متحققي الايمان ولا تلحقه مفسدة ومع ذلك لا
يدخل في صحة الامر والنهي وايمانا من حكم محقق بمن علم على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب
عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في حملهم هذا القسم من مراتب الامر
والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم
من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما
مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل
التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي
ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا الاستدلال له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام
العموم بمعنى التمكن لمعرفتها بالدليل ان لم يجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما
يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي ويجب على
الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي من ترك المخالف ويفسق
ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن وثالثها الرد عليهم لانه كالرد على نبيهم و
ائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم
من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا
المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نظر خلاف في ذلك سواء

قلد

قلد حيا او ميتا نعم يجوز لمقلد العقيدة الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع
مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية القضاء في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز
للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرين او عبدين او احرار
والولد على والده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الانثى ذات
الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كذلك مع العلم
بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي
كونها مما ثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى سيما بين الاصحاب لم يخالف
فيه الا الشيخ الشاذ واما الاخران فذكره الشيخ رحمه الله وتبعه جماعة منهم المص رحمه الله
ودليله غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم ثم لو كان المتولي نقصها قلا شبهة في
الجواز ونظيره من المشاحة ان موضع النزاع معه لا بد منه ولو اضطره السلطان الى
اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره حكم مخالف للشرع جاز لمكان الضرورة الا
القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس
ومن خارج والحقه الشيخ رحمه الله بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه
نظر

كتاب الكفارات

وهي تفتقر الى معين كبعض كفارات الجمع ولم يذكرها
هنا اكتفاء بما سبق والى مرتب ومخير وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة
ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالها المرتب خصال كفارة الافطار في
شهر رمضان العتق او الاطعام او الشهران مع تعذر العتق والستون اي اطعام الستين
لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي
اطعام عشرة مساكين شهر صيام ثلثة ايام مع العجز عن الطعام والمخيرة كفارة شهر
رمضان في احد القولين وكفارة حلف النذر والعهد ان حلفنا بهما ككفارة رمضان
كما هو واضح والاول رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهي الثلث الاول من الثلاثة
الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه مرتب او مخير والمصنف
رحمه الله اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى وسيأتي الخلاف على دلالة الظاهر الآية

العاطفة للخصال بما يدل على التخيير ودلالة الخبر على اتي ما في القرآن بأو وهي على التخيير وعلى ما
روي نقلا من انها على الترتيب وهو مقدم والتي حصرت الى ستة في كفارة اليمين وهي
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخير بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام و
كفارة الجمع لفضل الحرمين عدلها وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا موجبا لهما نعم فيه خلاف
الاقسام ونعني هنا انواع اختلف في كفارة انها انتهاكها فقال والحالف بالبراءة
من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام على الخبر والانفراد بالشرب صادقا كان
ام كاذبا وفي الخبر انه يبرأ بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة
مطلقا مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو اثر عن
كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة ولم
نقف على مستند وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه مع الصدق و
الكذب وفي فقه العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في
الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى و
العمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا
يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة رحمه الله في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب
الكفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا
وفي حنث المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في
رحمه الله في بعض كتبه وابن ادريس رحمه الله ولم نقف على المأخذ وقبل كفارة يمين
ذهب اليه الشيخ رحمه الله في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس ونسبه القول
الثاني الى الشيخ رحمه الله ولم نذكر الاول ولا نرى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة
نعم يستحب لصلاحية الرواية لاذن السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره
للاطلاق وهل يطلق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف
او المصاف العموم واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق حنث الشعر و

شعر

وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى وجزم
في الدروس ومن عدم القصد اصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق
وكذا في الحاق نتف في غير المصاب بنتف عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي
تقصير اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة
يمين على قول الاكثر ومنهم المص رح في الدروس جاز ما به من غير نظر خلاف وكذلك العلامة
ره في كثير من كتبه ولسنيته هنا الى الفعل الشيء بتوقعه فيه وهو المناسب لان مستند
الرواية التي دلت على الحكم السابق والمص رح اعترف بضعفها في الدروس وليس بين
المسلمين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر
كما مر ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر وفي ولد
الانثى قولان اجودهما عدم الحجب ولا في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها والمطلقة رجعيا
زوجة ولا يجني بها الاشهران كانت سرية خاصة او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء
كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم المص العلامة في التحرير بعدم الاشتراط
والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الخد ولا الجني بجنين غير آدمي
وان ادى ولا لطمه محرما ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا
بين شقه ملبوسا او منزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على
غير الولد والزوجة واجاز جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة
عليهم السلام فيهما ولا فرق في شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في
عدتها فارقها وكفرت عشرة اصوع دقيقا نسبه في الدروس الى القول مستدلا فيه وجزم في
الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها
بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا يخفى
حمله في لفظ الكفارة على انتفاضها بالعالم ولا فرق في المعتدة بين الرجعية والبائن
عدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو صريح به في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها
والمفتقر في الزنا والفعل مطلق وربما قيل باختصاصه بمن لم يجز اخراجه كفارة
وهو دقيق الحفظ والتعبير ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح

صاحبا ظاهر كون ذلك على وجه الوجوب لانه متضمن للهلاك وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ
ره وجعل الوالد ره مقطوعا به وح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين الناشر كذلك عمدا او سهوا في
الباقي السكر به فوق ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق به ناسي غيرها
قطعا فلا نطول بذلك اليوم بقي وجوب الكفارة من حيث تعيينه على القول بوجوبه او الاناء
على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان احدهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطر وقضاه
وكذا لو مرض او حاضت المراة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوط حينئذ ولو
صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد غير في الحد الذي
عليه بسبب ما فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وش ره المص
رحمه الله في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر جار زحد الحرة المتيقن والمشاهد
عند الاطلاق ولو قتله فكفارته تحريره وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ومعينين
العتق في المرتبة لوجدان الرقبة ملكا او تسببا كما لو ملك الثمن ووجد ابا ذي الهان زيادة
على دار وخادم اللايقين بحاله وخادمه اللايقين بحاله او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة و
لعياله الواجبي النفقة وقضاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف لعادم العتق اخراجها مع
مطالبة الديان للشهر عن العتق ح وسع صاحبه والعتق بالقدرة عند العتق لا الوجوب في
تشترط فيها الاسلام وهي محل اقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهي المراد من الايمان المطلوب
في الاية والشرط الايمان الخاص وهو الولاء على الطهر وطفل احد المسلمين حكمه واسلام الجزء
بالاسلام واسلام المسبي بالبلوغ بالشهادتين وقيله بانقراد المسلم به عند المص رحمه الله وجماعة
وولد الزنا بما بعد البلوغ وشعبة الثاني على القول وفي اعتقاده بالولاية من المسلم
وجهان من انتفاء شرطها وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن الثاني والاول اقوى والسلامة
من العيب الموجب للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو
ان يفعل به فعلا فظيعا مان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لا بغيره في مجرد حصول
هذه الاسباب على المشهور فلا مقتضي لايقاع العتق عليه ثانيا ان لا يشترط سلامته من عيب
من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احدى الاذنين
واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز

عن

عن تحصيل كفايته وكذا من تنقص بالحركة مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يعن بها الحيوان تحصيل
عتقها وفي اخبار المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واخبار الجلود وقوة ودون الرهون الا مع
اجازة المرتهن والمنذور عتقه والعتق فيه وان كان معلقا بشرط لو حصل العتق على قول
وتحرير المص في الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم
تحقق التحرير وفي انعقاده بذلك نظر وقطع المص ره في الدروس بوقوعه عنه وكذا لو قال لمن عشره
اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا او اعتقت المص هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه
من الاجنبي بعوض او غيره اجزا والتبرع هنا من الوكيل ولا بد من الحكم باستقلاله الى ملك الامر ولو
لحظة لتقدم الاعتق في ملك وفي لزوم هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة
ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه استقلاله بالامر المقترن بالعتق والنية
المشتملة على مصدر الفعل على وجه متقرب بالمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه
سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما تقتضيه الاطلاق في صريح
بر في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتحقق بمجرد انه
من غيره بما شاركه ويكفي اجزاء مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي نيته عما في ذمته
من الكفارة لان غيره ليس مامورا به بالاصالة وفي قدر منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاجزاء
عنه كالقضاء والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعددة في ذمته مع اتحاد نوع سببه
كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلف اسبابه توقف ذلك
لتحصيل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يتعين الدية مطلقا وعلى ما اخترناه لو
اطلق ونيت ذمته من واحد لا بعينها متعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق او غيره
من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو نيت في نوع ما في ذمته اجزا الاطلاق من
الكفارة على القولين كما جزيه العتق عما في ذمته لو نيت من كفارة ويلزم ولا يجري ذلك في
الاول كالا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع التحرير عن العتق في كل رقبة يصوم شهرين
متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدا من اوله ولو ابتدا من اثنائه اكمل ما يفوته
ستين بعد الثاني واجزاه الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين
العدد في ثلثين والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا

والثوب

ولو مستوعبة كالسفر ولا يقطعه عذره كالحيض والمرض والسفر الضروري لا الواجب بل يبني على ما
مضى عند زوال العذر على الاصح هذا اذا اخبره السفر انما لو علم به قبل الشروع لم يعد للمدة
على التابع في عذره كما لو علم بدخول عيد خلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة والتصريح بالاسر
اليأس تقرير بالواجب واصرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما تعين في
نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجز ولم يقطع التتابع على الاقوى
ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك لكفارة شهر رمضان وقتل
الخطاء والظهار والنذر لا في مطلق الحرية فانه كفارة افطار رمضان وكفارة
اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم اكتفا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد
الى كل واحد على صاع الهاشميين فتري وسدا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة وبتساوي
في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في
الاشباع ان جمعوا ولو انفرد الصغار اجتزا الايمان واحد ولا يتوقف على اذن الولي
ولا فرق بين كل الصغير كالكبير ودونه اطلاق النفس ونكرة والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ
البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان
فان تعذر كرر على الموجودين في الايام حسب المختلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل
قوت سنة فعلا وتوقع تحصيل الفقير ولا يدخل القادر وان استوعب دينه ماله ويعتبر في الايمان
وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو تفق مع بذل النفقة والا فلا وبالطعام سماه
كالحنطة والشعير ودقيقها وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا
ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بتراب او نوى
غير المعتادين والقيمة مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه
قبلا للاخر او نقله عن ملكه او للشروع في الاكل ولو جمعوا بنية فتوى الاكتفاء بشروع واحد
او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسى الفقير فضرب في الاجمع والمعتبر
سماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو عمامة اذا لم يحترق او يتمزق حدا بحيث لا
ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والجلد المعتاد لبسه
والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والحنائي والفرو والجلد المعتاد لبسه

والقنب

والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا بالصغير وان كانوا متفرقين ولا تكرر على الموجود
لو تعذر العلة مطلقا لعدم النص مع حمالة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين تحرير عن
صومهما اجمع صام ثمانين وعشرين يوما وان قدر على صوم اول منهما فان تحرير عن صوم ثمانين مسكينا
اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانين عشرة بمد من طعام وقيل من الستين ويضعف استقرب حكمها
قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم تحققه في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين
يجعله اصلا كما لا يجزيه ثمانين عشر مع قدرته على اطعام الستين لا نهايا الاضطراري وهو
بدل اختياري فان تحرير عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى بنية الكفارة ولو قدر

كتاب النذر وتوابعه

وهي العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد
الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا والمكره ولا الاعمى
الغافل كوقوع صيغته غائبا او لاعبا او سكران او قاضيا غضبان برفع قصده اليه ولا الكافر
مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان
يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المص رحمه الله او نزول الرقية
قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ما هيته في الخبر المحمول على
نفي الصحة لا تقريب الجهات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص
بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي وباذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه
عليها سابقا او لحوقها قبل الحل او ارتفاع الزوجية فلا وجه لتوقف نذر الولد
على اذن الوالد لعدم النقل الدال عليه هنا واعتماد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة في الذمة
الحقه مطلقا لا طلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر لقوله الكاظم عليه السلام لاسيد عن جارية
حلف منها يمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال قف لله نذرك ولا طلاق وان كان نذرا
السائل ان تقرير الامام عليه السلام كالتلفظ به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا لو جعل
الحكم بالولد يجب في النذر جزء منه لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن
احتماله بسبب الخبر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وهو انسب والمجنون شرك بينه وبين الزوجة
في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان لله علي كذا هذه صيغة النذر
المتفق عليها بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا

نشترط كونها غاية للفعل كغيره ومن العبادات بل يكفي تصفح الصيغة لها في من هنا من وجود نقوله لله علي
وان لم يتبعها بعد ذلك تقوية لله تعالى لله وتحريره ويهذا صرح في الدروس وجعله اقرب في موضع
الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا
للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كما يقصد بالفعل لله في غيره كالاسراع وهو
هنا حاصل والتقليل لازم والمغاير متحقق لا في الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان حصل
في النذر الوعد بشرط فتكون اصنا فذلك صار حرا وصار عبدا اي صنا بطل النذر وفي هذا المبدو
الملتزم صيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا كان تحاف الدين او الدنيا فلو
كان مساويا والطرفين او مكروها او حراما لم ينعقد لها لم يعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي
المساوي قولان فظاهره هنا مطلقا نه في الدروس رجح صحته وسلم وجود هذا ان الشمول على شرط
ولا منافي اشتراط كونه طاعة لا مفهوم في الدروس ساوى منها في مخيم المباح الراجح والمساوي
والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحيته يتعلق نذره به عادة في الوقت المضروب له مثلا
او وقتي فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعرف اعتبرنا ذلك مع كون المساوي
القدرة الفعلية لا القابلية مراده لهم كما صرحوا به كثير الحكم بان من نذر الحج ومن عاجز منه
بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان حرج وهو عاجز بطل
وكذا لو نذر التصدق بالصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحامل الصوم مطلقا او في وقت يمكن
فعله فيه بعد الطهارة وعدم ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء
او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالامساك جميع العدة
العمل وهذا القيد يمكن دخوله في قوله طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاولى احتياجه
الى اللفظ ولا يكفي النية في انعقاده والاستحباب الوفاء به لا نزمن قبيل الالتزام والاصل
فيها اللفظ كاشف عما في الضمير ولا ترى في الاصل وغد شرط او بدونه فرق لوجود لفظه و
الاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان رحمهما الله الى عدم انعقاد الاصل
عموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما
للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون
والاعلى الاعلام بما في الضمير والمعتبر هنا مع الدلالة العالم بالشرائط وتردد المصنف في الدروس

والعلامة

والعلامة في المختلف ورجح في غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد النذر من غير شرط لما مر من الاصل والادلة
وفي ابطال الاخذ انه وعد شرط لا اصل عدم النقل معارض بمثله انه بغير شرط ايضا وتوقف الصحة في الدروس
الصحة اقوى ولا يمكن كون الجزاء طاعة ان كان نذره مجازاة فان جعله احد العبادات المعلومة فلو كان موجبا او مباحا
لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر شيء حتى يسمي شيئا فيقول صياما او صدقة او
هديا او مجازاة الا ان هذا الخبر يشمل المنع عن غير شرط والمطلق لا يقول به واطلاق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس
مستحب والنذر والجزاء جائز تعلقهما بالمباح صحيحا الخبر السابق في مع الحاجة ينعقد النذر المنع الا ان تقدير
لعوارض من حجة وكون الشرط بر ما علق الملتزم به عليه سابقا سواء كان واجبا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر
كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه
معصية او مباحا كما صرح به المنع كقوله ان زنيت او لعبت داري مع موجبه فلله علي كذا ولو قصد في الاول
الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح الموجوه وان لم
يكتبه فكان عليه ان يذكره ولا ينعقد القصد التسمية لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر
فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية فقيل طلاق الوصف عليه غير مرضي في الدروس
اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به والحسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت
الله او علي عهد الله ان فعلت كذا او تركت او رزقت كذا ولو كذا فعلي كذا على الوجه المعتبر
في الالتزام والحلف في انعقاده بالقصد وعدم اعتبار الشرط مثله واليمين هي الحلف بالله اي نداء تعالى مشعر
اعتبار اسم من اسمائه كمولاه ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
لان المعتبر فيها مدلول المعبود بالحق الاكمل في السموات والارض من غير ان يجعل اسمائه تعالى والحلف
باسمه تعالى المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما
اقتطع منها للقسم وهي سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المعتاد في اصطلاحاتهم والذي
الاول لوجوده والذي الاول لوجوده وما ذكره هنا سبعا للعلامة والمحقق قد استصغره في
الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال الخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء
الدالة على صفات الذات كالرحمن والرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هي
الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر والايمن الله وما اقتضب منها
ونبه ان هذه الثبات المذكورة في القسم الاول لا تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة بالاقتا

المتناولة

نسبة موصوفة العلمية وانما هي والذي على ذاته واسطة الاوصاف الفاضلة بخلاف غيرها من الاسماء
فانها موضوعة للعلمية لا سمية ابتداء فكان ما ذكره اولى مما تعقب به ثم في قول ان الجميع حلف بالله من
غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحقيقة ان الله علما اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم وجب الاسماء المبدوء لم
يرجع الى نحو منها لكان الذات كان حسنا وبدا باسما سفيرنا اطلاقها اليمين الالفاظ الموضوعة
للاسمية وان امكن بينها المشاركة تعميرا او مجازا كالقديم والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق
ولا يعقد الموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من
عنوان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقين كالنبي والكعبة
والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ينزه واتباع الكتاب يمنع الانعقاد وان علمت مشيئته
لتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع الصيغة بعادة وقد نطقه بها ولا يعتبر التلفظ والاستقلال
وقصده اليها عند النطق بها وان اتحدت عند العين دون العكس والفرق بين قصد الترك والتعليق
هنا الاطلاق الظن وصحة العلامة على ما لا يعلم مشيئة الله فيه كالمباح دون الواجب والمندوب وترك
الحرام والمكروه والظن مطلق والحكم فاسد وتوجيه بعض كتبه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشيئة
الغير كقوله ان يوقعها على مشيئة زيد او على عقدها عليه كقوله لا افعل ان شاء زيد فلو جعل الشرط له
ينعقد ولو اوقعت حلها عليه كقوله ان شاء زيد انعقدت بالوقت حلها فلا يحل الا بعلم الشرط وكذا في جانب
النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد الا ان يشاء فيتوقف انتفاء على مشيئته في الاول وينتفي بعدم في الثاني
فلا يحرم الفعل قبل مشيئته لا على تقديرها وتعلق اليمين بمعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا
دينا او دنيا او مساويا الاثر الاشكال هنا في تعلقها بالمباح ومن الاول مهما وترجيح مقتضى اليمين
عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع اثر الاحلاف فيه هنا
كما اقر به في الدروس والاولوية متوجه ولو طرأت بعد اليمين فلو كان المراد في الابتداء ترجيحه
المخالفة اولى اتبع والا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد احلالها وجهان اما لو لم تنعقد للمرجحية
لم تعقد وان تجددت بعد ذلك مع استمراره واعلان الكفارة بحسب مخالفة مقتضى المتساوية
عدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا ولا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه وحنث حسب الكفارة تحمل وعلى تحملها في الباقي وجهان ويستقر الحنث في عمد الاحلال
حصول المخالفة وهي الاكثر كما لو بعد وان افترقا لوجوب الكفارة وعدمها

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق القاضي لان الائمة حضور الامام عليه السلام وظيفة الامام او نائبه
فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على عينه الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم
يكن اهلا او احد تعينت عليه وان لم يعلمه به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه مع الفقد وعينا قولان
اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء
وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والبصر على
الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها وتحقق عموم المقدمات
والتسلط وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات
الجلال والاكرام وعدله وحكمته وتنزيه نبيا صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام لكذلك
لتحصيل الوثوق بحكمهم وتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا و
الاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالكلام على ما حققه المتكلمون من احكام
الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان
وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه
فان ما يتوقف عليه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي
والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده
ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه فيحصل بسببه موقوف المراد من الخطاب ولا يعتبر
الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط عند النحاة دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله
ورسوله عليه بالحفظ والرجوع الى اصل مصحح ليشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط
الاجتهاد معرفة الاستدلال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها
ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يعتقد على المجتهد ما زاد عليه فهو محرم وتفصيله للمرد وترجيحه
للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو خمس عشرة آية اما بحفظها
او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة المناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع
الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل
بسند متصل الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ليكون ويعرف الصحيح منها والحسن والموثوق

والضعيف والموقوف والمرسل والمقاتر والمحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية
الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وبيان اصطلاحيته توقيفية لا مباحث عقلية ويدخل
في اصول الفقه معرفة احوالها عند القائلين وكثير من احكامها وتنقيح الاجماع والخلاف وان اعرف انما
يفتى به لا يخالفها الاجماع اما بوجود موافق من المقدمتين او بقلب نظيره على انه واقعة متجددة لم يحدث
عينا السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معوقة كل مسئلة احتفوا عليها واختلفوا ولا يتم
العقلين الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به في القياس
بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر لابن الحاجب على ما يحتاج اليه
من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو ما يحتاج اليه المتشرع لم يشترط مع ذلك
كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا
الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء
فيها في بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق
حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس التراضي
اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام ص على العموم لقوله انظروا الى رجل منكم قد روى
حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا
به حاكما فاني قد جعلته حاكما فاذا حكم حكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد
والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان
عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا فعن مقبولة عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى الطاغوت
فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امرنا الله ان نكفر
بها ويتلو كثير وشيئت دلالة القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب
على الظن صدقهم او شهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل ثبت بهما امر عندي
كان من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان سمعت لما القرائن ولا بالخط مع امن التزوير
مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد
فالهداة الذي يدخل منها الايمان واهلية الافتاء بالهم بالامور المذكورة والذكورة والعلم

نصر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله والنصب لانتفاء الى التمييز بين الخصوم وتعدد ذلك مع
العمى مع عدم غير النبي صلى الله عليه وآله وقيل انهما ليسا شرطا لانتفاء الاول في النبي صلى الله عليه وآله والثاني
في شعيب عليه السلام ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والتسهيل وقيل من الشرائط التي اعتبرها المص وغيره غلبة
الحفظ وانتفاء الخرس والخرس على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار
الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة بكان للازم
ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم والذي تراضى
به الخصمان لحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عليه السلام وذلك في حال حضوره فان تحكيم ما عليهما
وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى الصناعة ولكن ليس المراد انه يجوز خلو منها جميع فان استجماعه
كسائر شرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاستثناء
في الباقي والمص ره في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من
غير استثناء وكذا قطع المحقق ره في الشرائع والعلامة ره في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه
قال في التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له تولية شيء
عليه ولاية القضاء ويمكن حمل هذه الدلالة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي
جعلتها تولية المدلول عليه بقوله الا او ثانيه شرط قوله وثبت ولاية القاضي الى ثم ذكر باقي الشرائط
فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجماع ما ذكر الا القاضي التحكيم فلا يثبت فيه اجتماعها لتصريحه
الذي له وهذا الانسب بقول بعض المص ره واصحابه ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرائط المذكورة
امر آخر بان لا يقر المص ره هنا في المصري والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع خاصة تمكن ضبطها
بدونهما ولا يجب عليه ضبطها لانه قاضي تراض من الخصمين فقد قنعا على ذلك ومن اراد منهما
ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز انتفاء
المانع الوارد في العام لكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورة فلم يتقبل احد فيها خلافا
وبعيد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا لكن ضرورة بنا على استثنائها
لان الاستثناء من الجميع الا الذكورة واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه
كان محمدا نفذ حكمه بغير تحكيم ولم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع حضوره لشرائطه
مع حال حضوره ص وعدم قضيته كما بيناه وقد يجوز من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي

في جميع الازمان والاحوال وسواء وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعد
قوله احدهما العدم عملا بالاطلاق النصوص ويجوز انفاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى
الارتزاق لعدم المال او لوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح
ومن اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع ح من الاجرة لا من الرزق
ولا يجوز التقبل والاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزق من بيت المال المؤذن
والامام والكاتب للامام او لضبط بيت المال والحج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والآداب
كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند
واذا فهمهم ونحوها من المصالح والى بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما
يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل يصرف كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها
جهة غيره او تعينت عليها جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما
والسلام عليهما ورده عليهما اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول
والقيام والجلوس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما
يقتضيه هذا سواء المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما
مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعفا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين
او كافر ومسلم ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا
صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في حضرة مترافعه
لم مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك من
الصيانة وغير هما ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين
في الميل القلبي اذا لا عضاء ضنة فيه على الناقص ولا ادراك للمتصف بعدم الطلاع عليهما ولا غيرها من الموازين
عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدأ احد الخصمين بدعوى مع منه وجوبا لك
الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى ينتهي تلك
الخصومة ولو ابتدأ معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل يقترع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا منه ومثله
ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن الاولى

هنا تقديم الاسبق فان جهل او جاؤا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب انفهامهم
جاز ولا فلا واذا سكتا فلهما ان سكتا حتى يتكلما وان شاء ليقبل ليتكلم المدعي كما اذا تكلما او بادر
من قبول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي تكرهه الكراهة وتحرم
الرشوة وهي بضم الراء وكسرها وهي ما يعطاه احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهدية التي يقع
من وجوهه سواء حكم لباذلها لتمام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام الكفر
بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف
عليها تحصيل حقه فيجوز على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة
وثلثي اجر الخصمين محتجبا او مائة صوت على حضره واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء
اذا التمس المحتضر له فيقول حكمت او قضيت او افتيت او امضيت او الزمت وما يكفي
ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي الحق اليه من حقه وامره باخذ العين او التصرف فيها
قول جزم به العلامة ره وتوقفا المص ره وسيجب له قبل الحكم من عنيها في الصلح وان تعذر حكم
بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجئ حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يستعمل الى
المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجا وقت القضاء لنهي
النبي صلى الله عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع
او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ القول في
كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وصول الحق عنه بانه الذي يخلى ويسكت
قبل هو من خالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا اختلاف موجبها غالبا كما
اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او بعين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وهو
لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر معه وعلى زيد مع على الجميع وقد يختلفان كما اذا اسلم الزوجان
قبل الدخول وقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فعلى الاولين يدعيه لانها
لو تركت الخصومة لدرئت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ
النكاح ولا يصل بعدم التعاقب لاستدعائه تقديم احد الحادثين على الآخر ولا اصل غير عدمه وعلى الثالث الزوج
مدع لبعد التلاقي فعلى الاولين حلفت الزوج وتستمر النكاح وعلى الثالث حلفت المرأة وسيطلب

وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع امتناعها وسياره وانكرته فعند الفاسر ومهما الاصل وحيث
عرف المدعي فاذعى دعوى ملزمة معلومة جازت وقبلت ايقاعا وان تخلفت الاول لدعوى
هبة بغير مقتضية او وقف كذلك او رهن عند شيء له لم يسمع وان تخلف الثاني لدعوى
شيء وثوب وفرس فمتى سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدرس
العدم لعدم فايدة بقاها وهي حكم الحاكم بها لجواب المدعى عليه منع لا بد من ضبط المثال بصفاته
والقيمي بصفته والاثمان بجنسها وفي عهدها وقدرها وان كان اليمين شبهة بضرورت
اطلاقه الى فقد البينة لا تؤثر الجواب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن
الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على
وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار
ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان تعلمه بان له عنده ثوبا او فرسا
ولا تعلم شخصه ولا صفته فلو لم يسمع دعواه لبطل حقه فالمقتضي موجود و
المانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى ما في المقر لو طولب بالتفصيل
ربما رجع والمدعي لو جوده داعي الحاجة فيه دونه عنوان كاف في ذلك لما ذكر ولو
تخلف الثالث وهو الجزم بان صح بالظن او الوهم ففي سماعها او صحة وجهها
السماع فيما يصير الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يسمع
على المدعي هنا الحلف برد او نكول ولا مع شاهد بل ان حلفت المنكر او اقر او
نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة
طلب المدعى عليه الجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع
او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمها او سكوت وحصل السكوت جوابا
مجازا شايع في الاستعمال فكثيرا ما يقال نزل الجواب جوابا المقال فالاقرار
يقضي على المقر لمع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ و
العقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسيأتي تفصيله فان التمس
المدعي ح الحكم حكم عليه ويقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو
التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة

عدلين

عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقرار به وان صادفه المدعي حلفه من تواطئهما على سبب
لغير ما ليذهبا اذ الغصب عليه مستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه
لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله
الواجبي النفقة ويثبت صدقه فيه ببينة مطلقة عليه باطن امره من اقتنائه في حلوله وجهه
صرفه عليه لا يصير عليه واحبا لان عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر وغالبا لا اعتبار مع شهادتها
على نفي ذلك مما يقتضي الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق حضر له على الاعسار او كان
اصل الدعوى بعين مال لا جناية او جبت مالا او اتلافا فاترح بقبول قوله فيه اصالة عدم
المال لخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما ثبت
اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه يتوقف مع البينة على اليمين وهو
احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في الشق الثاني فاولى تقديم اليمين ثم على تقدير
الدعوى ليست مالا وحلفت على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يحلف التكليف المشهور وان
وجب عليه السعي على وفاء الدين ولا يتحقق ذلك بان له تصديقه بينة ولا صادقه الغريم مطلقا
ولا حلفت حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وحبب عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم
له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو بيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم
المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرفه الموجود واما الانكار فان كان الحاكم
عالما بالحق قضى عليه مطلقا على صح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته و
مكانها وغيرهما وليس لاحد طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها
على الاقوى وان قصد دفع التهمة المانع رضاء المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص
وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان التزم ولو نعم لو
شهد عنده عدلان بحكمه به ولم يذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند
غيره فانه يكفي النقل تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته به لا بحكمه

ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف
شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره

فالظاهر انه كذلك ولا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة
بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عليه من قرار له احلافه فان طلبه اي
طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه كانه حق للمدعي فلا يسبق في بدون
سطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس
المدعي لغو وكذا لا يستفيد الغريم من دون اذن الحاكم لما ذكناه من ان ايقاعه موقوف
على اذنه وان كان حقا للغريم لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت
الدعوى عنه وان تجلى الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر المدعي بماله وان كان مما لا الحقه
ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا يسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على الاصح
الاقوال الصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر فحلفه
فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما استحلفه خمسين سنة فان اليمين قد اطلبت كلما
ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت
تحليفه ولو جنسيا بها والاخبار حجة عليها وان لم يحلف المدعي عليه ورد اليمين على
المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم تتوجه اليه عليه كما مر وكذا لو كان المدعي ميتا
او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقر
بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث توجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي
غيره على قول مشهور الا ان يأتي ببينة ولو استمهل اسهل خلاف المنكر ولو طول احضار
المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل
يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفايدة في مواضع كثيرة
مستوفاة في ابواب الفقه فان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل
او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف او لا رددت اليمين اليه على المدعي بعد
ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا حلفناك ناكلا ورددت اليمين مرة وتسمى

ثلاثا

ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكالمنكر وقيل والقائل به الشيخان والصدوقان
رحمهما الله وجماعة يقضي على المنكر بالحق لقوله لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع انه
حكم امير المؤمنين عليه السلام انه الزم اخوين ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالحق
باستماعه عن اليمين ولا اولوية لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه احلافا ولا
دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على المدعي من غير
تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر
بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عين قدر الحاكم ان لم يحضرها وليقل احضرها
ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر عينها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يخير
بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان
طلب احلافه ففيه ما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له الزامه بالتسليم
للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت من جهتها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف
الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سواء الهاها والحكم ثم لا يقول لهما
اشهدا بل ان كان له عنده كلام او شهادة ذكرها عنده ان شاء فان اجاباه الا ثبت به
حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابقا الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان
عرف الفسق توقف ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالها استزكى اي
طلب من المدعي تزكيتها فان زكيها شاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة دون ما يقابلها ثبتا
ثم سأل الغريم الجرح فان اعترف بعدم حكم كما مر وان استظهر امهله ثلاثة ايام فان احضر الجارح
نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدم على التزكية لعدم
المنافاة فان لم يأت بالجارح مطلقا او بعد المدة عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي
الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فيهما استحبابا وسالهم من مستحقات القضية
زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفوا لهم سقطت شهادتهم

له عند الرشيد وعظهم وابرهم بالتثبت والاخذ بالحزم ويكره لهان تعينت الشهود اي بدل
عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتعزير وعلاوه من التقدير وتحرم
عليه ان يمتنع الشاهد اصلا للتعنت في الكلام الترددية وهو هنا ان يدخله في الشهادة
فيدخل معكلمات توهن في الرد او الغلط بان يقول الشاهد انا اشتري كذا فيقول الحاكم
بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يلقنه شيئا ينفع فيدخله بغيره ليعينه من اتمامه و
نحو ذلك او يتعصب بكلام ليجعله تمام ما شهد به بحيث لولاه لم يرده او اتى بغيره بايكف
عنه حتى يفهم ما عنده وان لم يفد او رد ويعيد ما يلزمه او يرتب عليه ما يلزمه او يرتبه في الاقامة
اذا وجده متردد او يرى هذا لو توقف ولا يقف عزم العزيمة عن الاقرار الا في حقه تعالى
ويستحب ان يعرض المقر بحد لله تعالى بالكف عنه والتأويل لقضية ماعز بن مالك عند
النبي صلى الله عليه وآله حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه و
آله يرده ويوقف عنه تعريضا لرجوعه وبقوله له لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا قال اتنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال
كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها
حراما شائيا في الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار
يكره لمن علمه منه غير الحاكم حتى على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي صلى الله عليه وآله لما علمه الا ستره بثوبك
خيرا لك واعلم ان المصنف ذكر ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت
ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير النكول لان شرح حكم
السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام السالك بالحال وفي بعض نسخ
الكتاب نقل ان المصنف رحمه الحق خطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش
او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة للتعيين ولو بتعريض

عدلين

عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ ره في النهاية لان الجواب
حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او حكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب
عليه بان يقول ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم نكوله على قول من يقضي بمجرد
النكول ولو اشترطنا معه حلف المدعي احلف بعده ويغلظ بالمدة التخيير بين الامرين
والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفي الدروس اختص حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول
اقوى القول في اليمين اسقاط اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر
الا بالله تعالى واسماءه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة
والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق عليه السلام لا تحلفوا بغير الله تعالى وقال اليهود و
النصارى والمجوس لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر الخبر
في الخبر واما كان حلفه على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة حرام قطعا ولو
اضاف مع الحلالة حالفا كما شي في المجوس كان حسنا اما مطلقا لما ورد من الدروس
تعين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو راى الحاكم ردع
الذي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو يشتمل على الحلف بالاب او الابن ونحو ذلك وعليه
حمل ما روي ان عليا عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة وحرفا اشكل تحليف معتقد الكفار
بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود الخالق
النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك وينبغي التغليظ
بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد
الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى
تحت الصخرة والمساجد في المواجب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان نقص
المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ وتكفيه

قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا
لله تعالى او حزنا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار
مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان خلقه باعطاء الله خيرا مما ذهب منه
وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا فكر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز
وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه كانت
عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فاوقعت عليه صداقها فجاءت الى امير المدينة
تستقدمه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها
اربعمائة دينار فقلت يا ابه حلفت فقال الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز
وجل ان احلف بيمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في امكانه بالاخص
كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب باني ما اقرضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع و
زيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو عرف به وادعى المسقط
طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزم الحالف
على نفي ما اجاب به لا غير عنه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه
المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان السماح في الجواب بما لا يتاح في اليمين والحالف
يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه
القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كالوارث على موت مورثه ما لا كفاه الحلف على انه لا يعلم به لانه
يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر القول في الشاهد واليمين كل ما
يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او كالمقصود منه المال
كالدين والقرض بخصوصه بعد القبض والغصب وعقود المعاوضات كالصلح والبيع والاجارة
والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطاء وقتل الوالد ولده وقتل الحر
العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما

في الجايفة القصاص على تقدير العمد من التعزير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا
عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال والخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية
وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المص ره والاكثر وهذا متجه مع كون
المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه تتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت
المال وهذا متجه مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه تتضمن كما لو اشتملت الدعوى
على الامرين في غيره كالتوقف فانه قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وخرج به في الدروس و
الطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية وليس مالا
وان لزمها النفقة لزوجها من حقيقتها والعتق على قول مستند لتضمنه اثبات الحرية وهي
ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنها المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال
المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان الثبوت فيها
وفي الدروس ما يدل على انها كحكمه لكن لم يعبر حرفا بالخلاف فلذا انزلها والنسب وان
ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كالمؤن والوكالة لانها ولاية على
التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل الثاني
اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا
لان القصد الذاتي منه الاحصان وافادة السنة وكف النفس من الحرام والنسل واما المهر
التضمنه فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا يكفي قائله
في المالك متولد بين المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة
والاقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة وافاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين
لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط بشهادة الشاهد
اولا وتعديله والحلف بعدها ثم الحكم يتم بهما لاحدهما فلو رجع الشاهد غرم التفاوت
لانه احدث في سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع

لاعتراف بلزوم المال لمدعيه وقد قضيه ولو من نقد قضيه ولو من نقد الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه
الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيخير المالك في التضمين وتقضى
على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يمتد عليه حضوره
مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علم ذلك الغائب
بحجته لو حضر فان ادعى بعده وقتا او اجلا اقام به البينة والا حلف المدعي ومحله حقوق
الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على
التخفيف لقضاء ولو اشتد الدعوى على الجحود كالسرقة قضى بالمال دون القطع ويجب اليمين
مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للولي فلا يمين عليه ولو
المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكل وتعلق ما دام المدعى عليه غائبا وكذا يجب اليمين مع
البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فمع فوات وفاق واما على الغائب
والطفل والمجنون فلشاركتهم في العلة المؤدية الى التفرق وهو الاسلام لم يحلف ينظر
الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايقاع او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب
اعمال طرق المشكلين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت
لسان لم يطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل ويترتب حكم على
خلاف الميت فكان اقوى من ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق والاطلاق يقتضي
الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالتفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال
الابراء منه وغيره من غير علم المشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف
بان احتمال عدم نقل الملك ممكن في الحالتين والاستظهار وعدم اللسان ان ثبتا
تنازع المتداعيين اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما
الجميع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر وانقسماه بالسوية وكذا لو نكلا
عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الآخر وفي الحالف فان كانت بينة يمينه بعد نكول صاحب

حلف

حلف

حلف بمينا واحدة يجمع بين النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقسمانه
ان اقاما البينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بينا على ترجيح بينة الخارج
ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا او عدالة او اختلافهما ولو تجرد احد اليدين من
صدقه سوى يده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم المدعي
بينة وبينة بها قراره للاول ولو صدقهما ثم رجع لهما بعد حلفهما او نكولهما او الحلافه ان ادعيا
عليه وان انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة فهي جميع هذه الصور فهي لذي البينة
مع يمينه ولو اقاما جارح الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا
فيها فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل حلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت
نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والاول المختار
في الدروس وفي الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تثبت احدهما اي تعلق بها ما ان كان
فايد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سوى كان للتثبت بينة ام لا ولا يكفي بينة
عنها اي عن اليمين لانه منكر فيبطل في عموم اليمين على من انكر ولو كان له بينة فلو نكل عنها
حلف الآخر واخذ فان نكل اقرت في يد المتثبت ولو اقاما اي المتثبت والخارج بينة
ففي الحكم لهما حلاف فقيل لعدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك
ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر
المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل
يقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب ان كانت بينته خاصة بالسبب
ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تساويهما يقدم بينة الداخل وتوقف المص هنا وفي
الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل مقنن من جميع الجهات وفي شرح
الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخلو من رجحان ولو تنازعا ادعى
احدهما الجميع والآخر النصف متساعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف

للآخرين دون العكس لصادقه اياه على استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف
المتنازع مغنيا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق
ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا يرجح
بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والاقرب يخلو من
نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان ذي
يد مدعي النصف فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين
كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينه
به اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم لها ولو كانت في يد ثالث وصدقا احدهما
صار صاحب اليد فيترتب عليه ما يفصل وللآخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمترجح
النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لو خرج
بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة ارباع وللآخر
الربع وقيل يقسم على ثلثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت
في اجزاء غير معينة فقسم على طريق العول على حسب سهامها وهي ثلثة كضرب الديات
مع تصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بتكافؤ البينات او ترجيحها لمجرد الاسباب انما
هو مع الاطلاق او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم وقعت اخرى
الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق اما لو
شهدت احداهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته و
تحققه الان وان انعكس ففي ترجيح انها قولان للشيخ وتوقف المص في الدروس مقتصرا
على نقلهما القول في القسمة وهي كغيره احد النصيبين فصاعدا عن الآخر وليست سببا
عندنا وان كان فيها دلالة الا تفرق الصفقة ويدخلها الاجبار ويلزمها وتقدم احد
النصيبين لقدم الآخر والمسح ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف

الملزومات فانتفت الشركة كل جزء بغرض قبلها بينه ما واختصاص كل واحد بجزء معين وان التملك
الآخر عنه بعقد البيع ومن قبله الراضي ليس حكما للمبيع حتى يدل عليه ونظم الفائدة في عدم
ثبوت الشفعة للشريك فيها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في
البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة والمهايأة
لا وقد اطرد بالضرر نقص قيمة النصيب بها عنه منفعة انقصا فاحشا على ما اختاره المص في الدروس
وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به
قبل القسمة والاجود الاول ولو تقسمته اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من
احد الجانبين لم يجبر الممتنع منها لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صوري
او معنوي وهو غير لازم ولذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعقائد الصقيلة والسيف
والضرر في هذه الدوران يكون اعتباره ويجبر المعاوضة عند الثالث في السيف فانه ينفع
بقسمته غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما بها وهي قسمة المنفعة بالاجزاء
او الزمان جاز ولم يجبر الجانب به سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا على تقدير الا
جابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما انفسخ الاجزاء وهو
كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كان في متساويا كيلا
او وزنا او ذرعا او عدا بعد الانصباء اي بالقيمة ان اختلف كالارض والحيوان واتفقا
على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق
ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا تفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء
او السهام كل في رقعة ويصان ويؤمر من لم يقع على الصورة باخراج احدهما على اسم
احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام
وجعل لها او لا بينة المتقاسمون او الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام خوفا من
التفريق فمن خرج اسمه او لا اخذ من الاول وكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني

ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتمل القسمة على مرذا عتبر رضاها بعدها والا
فلا ولو ظهر غلط في القسمة بينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط
احدهما ولا بينة حلف الاخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن
اليمين حلف المدعي ان لم يقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض
معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية و
هو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان
ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر ويعود
الامتناع فيه ولذلك لو كان المستحق مشاعا لان القسمة ح لو وقعت برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة
على المراهق مما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ عشر سنين وان يجمعوا على صلاح
وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد بح ان شرط
البلوغ ينتفي وبقي ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك
والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها والكبر روى
هنا الاخذ باقوالهم لو اختلفوا والتهم على الاقوى في غير محل الوفاق ليس بجيد ايضا
العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة
التقوى والمروة غير كافية لاعتبار صورة الافعال والتروك الدليل عليه وفي اشتراط
اختيار عموم على الباقي تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حال الجنون فلو دار
جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه
الابله والغفل الذي لا يتفطن لخبايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر ولو كان
ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول
الشهادة خلافا للشيخ حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استناد الى رواية

ضعيفة

السنن الاتان يؤدي الى التباس ونهاد هل موضع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني
ابعد وترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه او مكانه فالاكل في السوق والشرب فيها بغير مروة
الا اعلى العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس وكثرة التخنز والمكايات المضحكة والمبالغة في لباس
الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه والعكس وكذلك يعظمها ويختلف الامر فيها باختلاف
الاشخاص والاحوال والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استحبها الغائية وهجرها الناس كالكحل
والحناء والختان في بعض البلاد وانما ترد شهادة مع تحقق حالة شرعا فلا اعتبار بمن تساهل الا لسن وان كثر بسبب الجهل
العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتحها وهي ان تجر اليه شهادته نفعا او يدفع عنه ضررا فلا تقبل
شهادة الشريك لشريكه في المشتركات بينهما بحيث تقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي
في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها الا
المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بابطال المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد
لعبده على القول بملكه للاشتراك بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما
يدفع الضرر فشهادة الغاصب بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين الغرماء
لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على
الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فالى
شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مستغرقا على التلف ما لم يرثه
قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا خوفين وسيجيء الذكر ما احكام
والمعتبر في الشرط الخبرة في الشهادة وفي الاداء الا وقت الفعل ولو تخللها فصل ثم كل حين الاداء
وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المص في س ذلك ويظهر من العبارة عدمه ويمنع
العداوة الدنيوية وان لم تبلغ حد القتال فيتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس وبالتقاذف

ضعيفة وللاصل وقد جاءت قبل شهادتهم على ظلمهم وان خالفهم في الملة كاليهودي على النصراني ولا يقبل
شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين
فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المسلم
والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في كره ويضعف باستلزامه
التهمة في غير محل الوفاق وفي اشتراط التسقر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما
بعد العصر فاوجبه علماؤنا الاكثر والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الامر بان يقولا
بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين
والايمان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا بقليل كان او كثير مستندا او
العدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتنقل بالكبيرة
مطلقا وهي ما توعد عليها خصوصا في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقربها الى سبعين وسبعين
منها القتل والزنا والزنا واللواط والشهادة والخيانة وشرب المسكر والسرقة والقذف و
الفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله
والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وشهادة الكبل والزور
وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان
الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار
واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة لقطع الطريق والسحر المستوقد على ذلك كله وغيره قيل الذنوب كلها
كبائر ونسب الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه و
تسميته بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كما تقيد بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة
الى النظر هكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على
نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد فعلها وان لم يفعل والابتداح تولك

ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل منهما رد شهادة العدل
بان يقذفه ويجاحده ولو شهدا لعدو فلعدوه وقيل اذا كانت العداوة لا يتضمن فسقا لانتفاء التهمة
بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الايمان
دون العكس مطلقا ولا يقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان على الاصل
ربما كان قبل الدعوى ام صبها التهمة بالجرح على الاداء ولا يصير بالتردد مجروحا فلو شهد بعد ذلك في غيرها
قبلت وفي اعادتها بعد ذلك المجلس وجهان والمنع مانع الا ان يكون فيه حق الله كالصلوة والزكوة
والتصوير بان شهدا بكمها وبعتها بينة الحسبة فلا يمنع لان الله امر بالشهادة فانها كان في مكم استظهار لكم
قبل الشهادة ولو اشترك المدعي كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي توجه حق الله
نظر الاقوى وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى وظاهر المحاكمي في
النافع في الشهادة على حكمه بان يثبت كونها صبيين او احدهما او فاسقين او غيره ذلك اختصر لتبين الخطا
فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او ورده فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة
والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاعمى لانتفاء الحاجة الى التسمع في الفعل
او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا يحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف
الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الاعمى من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انسابه كجواز التزوير و
يكفي معرفة ان عدلان بالنسبة مجوزان نسخ المراة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند القول والاداء الا ان
يعرف من ناقطعا وثبت بالاستفاضة وهي استفعال من النفض وهو الظهور والكثرة والمراد هنا
شياع الخبر الحد فيه التسامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا يحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين
نعم يعتبر ان يزيد عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين الخبر العدل وغيره والمشهور انه تثبت
بها سببية والنسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي واسلامة البينة

في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في تجزيه هذه الاسباب مباشرة العلم اي مقارنته على قول قوي ورجحه في الدروس
وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صادقين لا فاسقين ما
الظن وعلى المختار لا يثبت ترك العدالة ولا الاخرتين ولا الذكورية لامكان استفادته من مقايضتها وتثبت
بالملك المطلق من المستند الى سبب كالبيع خلافا لمن يثبت السبب بالملك الموجود في حيازته فلو شهدا بالملك
واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت فيكفي البيع قبل في اصل الملك لا في
ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بالاشارة فهو منتهى الامكان فلا شاهد العظم بالملك
وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلثة في الشهادة بالملك قولان قوي موجب التحمل للشهادة على من له
الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لمولاته ولا يأثم الشهيد اذا بادر دعواه
الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن حمله دليلا عليه على الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا مع القدرة
فلو تعذر سواه فيما يثبت به معه رجل مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية
اذا لم يقم به غيره ويتحمل الاجر من الشهادة واداؤه بعد القيام بمؤداه ولو تمرجين عدلين وليا فيما على
ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق ولا يجب الاداء مع القدرة على الكتابة اجماعا سواء استدعاها ابتداء
ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق من مثل
ما لو كان المشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه وعلى بقاء من شهادته المطالبة فلا يكون ذلك في معرض
الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانتفاء من يتم به العدد او حلف
المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع
بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الاخوان من قاصد الاثبات اذا التزم عن اليمين ولو كان الشهود
من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت
بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يطلب صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه ويعزر ان خاف بطلان الحق بدون
شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكتفي الحاكم بها وان خطه بنفسه وان الموثق

ولو شهد

ولو شهد معه نسوة على حق القوابل لقول النبي صلى الله عليه وآله من اراد الشمس على مثلها فاشهد او دع قيل اذا
شهد معه نسوة وكان المدعي قد اقامها بما حضره من حقه وخاصة استنادا الى رواية شاذة ومن نقل من
الشيعة جواز الشهادة مثل المفيد اذا كان الخاص الله معروف الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم
على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلغاني الفرا قري نسبه الى ابي الفرا قوي
المهملة والراء والقاف والفا وغيره من العلماء لعنة الله عليهم ووصف الشهيد على من نسب ذلك الى الشيعة
ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسئلة
ثم علا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة
على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله وحرق بالنار هذا الكتاب وهو على اتباع
الشيعة واصرحهم بذمهم وهم يرمون منه وذكر الشيخ المفيد انه ليس في الكتاب ما يخالف
سوى هذه المسئلة **الفصل الثاني** في تفصيل الحقوق ما يثبت الى الشهود وهي على ما ذكره
في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت بمرجعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا
الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو اقر بدون النصاب الاول
وحصل الزنا فيما راسه كافعل في الدون كان اسبب لانتفاء الحد بالنظر الى الاول بان الاول
لا يثبتان الا بمرجعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكر وفيما يثبت برجلين فاصعد وهي الردة
والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وقطع السرقة اعترافه عرض نفس السرقة فانها تثبت بهما
وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارات
وعدة الارض الحقها الله بحقوق الله تعالى وان كان للادمي فيها حظ بل هو الفقه منها لعدم تعين
المستحق على الخمسين وضابطه هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الادمي
ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والطلاق
والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس
حقيقة الوكالة والوصية البراءة من الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال
والوكالة

بهذا يظهر ان الهلال من حق الادمي يثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين
ورجل وامرأتين وشاهد ويمين فهو كلما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال
التي منه من عبد ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على القود
بالنسبة كالهاشمة والمنقلة والاقود فيه كقتل الولد والمسلم الكافر وجرح العبد وقد تقدم
في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوي في ثبوته بها
للرواية وصلاحيتها للرجل حالة انضمامها اليه في ثبوته بها من غير يمين وبقي من الاحكام ثبوت
مجمع حق الادمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين للمال
غيره واستبعد المص ثبوت المهر دون النكاح للتنافي وفيها لما يثبت بامرأة رجال والنساء
وضابطه ما يصلح اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا
ليرث سمي ذلك استهلالا لانه للصوت الحاصل عند ولادته من حضرة عادة كصوت من
رأى الهلال فانشق منه وصوب النساء الباطنة كالقرن والثدي دون الظاهرة كالحزام
والعرج والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية لذاي المال الغراء حق
اليه وهذا القول خارج من الضابط ولو اقر به قتلها صنع في الدم وكان خسارة عليه
بالي حكمه فانه يخص ثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحد
مما لو احد الربع وبالاثنين التصنيف بالثلث لثلثة الارباع من غير يمين وبالبين مع الثلث
ومع الرجل وفي ثبوت التصنيف بالرجل والربع من غير يمين او مع شهادة اصلا او حين سواه
للنفي وعدم النقص وانه لا يتصور عن المرأة والاوسط او سط واشكل منه الحق والى اقرب الدلالة
قوي وليس للمرأة تنصيف المال البصيرا او ربع ما شهدت به للذكر لكن لو علمت استناد
للوجه الجميع مع علمها بالوصية لا بد منه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادة الجميع وفيها ما يثبت
بالنساء منضمات الى الرجال خاصة والى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم
داخل في الثالث قيل وانما افرد ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الاقسام

بصدد

بصدد ق مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المصنف كان اولى وكان
بعض الاشياء اليمين الاقسام سابقا التي ادرجها وادرجه هو اولى كما عمل في الدروس **الفصل الثالث**
في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس كالمال وما يرتبط به كالم يكن عقوبة الله تعالى محضة
بها اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه خاصا
كالطلاق والنسب والحق او مالا كالمرهون عقوبة والعاقلة وضوء الشاهد اصلا بعد من افراد الحقوق
التي ليست بالاذن بها شبهة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية فيها وهي الوصية اليه وفيها
ولا يثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواطة والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف
منشأه ومراجعة الحيثيتين ولو رجع هنا شيئا فكذا في القدر وسئل الوقوف على موضع اليمين او قبول شهادة
الاكثر فيتم ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشمل الحق على الاربعين كالزنا يثبت بالشهادة
على الشهادة على الشهادة وحق الناس خاصة يثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا ناشئة
لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة لله وانما انتقل الى الشهادة على الشهادة ليصير
امثلة البحث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم
الثاني ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليها تحريم البهيمة و
بيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان لتثبت شهادته بها ولو شهد على الشاهدين
فما زاد كالاربعة في الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز
ان يكون الاصل رجلا والآخر خنثى يثبت بشهادته مع آخر وفيما قبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع
نسوة كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا الا ان شهادة الفرع يثبت شهادة الاصل لا بما شهد به
ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر ويشهد وضابطه
المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم ان لا يشترط تعديل الفرع بل الفرع للاصل وانما ذلك في الحاكم
ثم يعتبر تعديله فلا يكفي اشهدني على شهادتي فقد اشهدها على ذلك اشهد فلان انه يشهد بكذا
وان سمعها يشهدان عازت شهادتهما عليها وان لم يكن شهادة الاصل عند الحاكم على الاقوى لان

لفظ ابدا له

الاصل الاشهاد

الفصل

العدالة لا يشاح بذلك لشرفه كالاصل للنسب الا فلا اعتبار بالمشاح عند غير الحاكم به وانما يجوز
شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا **الفصل الرابع**
في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر فيه الحكم
امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا بد من مصادقتهما في الاول او الثاني فلا يتحقق
ظن الصدق فيها وان كان الرجوع بعد الحكم لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا
من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل يستعاد العين القائمة وان
كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قتل استيفاء لم يستوف لانها سقطت بالشبهة
والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحدود مبني التبعيض في القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها
بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل يسقط لانها فرع فلا يثبت الفرع مزيدا دون الاصل
فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبادة تدل بالاطلاق على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق
الشهادة وان كان حقا والله تعالى ليس بمراد وفي التدريس لا دية ان الرجوع فيما يوجب القتل قبل
استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فالطلاق
العبادة اما لعدم تحققها وطلاق السنة وعلمه كان تعدا استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد
بعد رجعوا او عرفوا بالتعدا فقتلهم اجمع اشياء وليرد كل على واحد ما زاد عن جنايته كالموت
او انقص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ورد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا
فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله على المرتب على القصاص
بعد رد ما يفضل من دية عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا
قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية
حسنة حملت على تردد بها مجرد سماع البينة لا الحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول
فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته فلا تفوت وان لم يدخل لا يمضي بالتفويت والا لم يحكم على من
بالطلاق الا ان يخرج البضع من ملك ماله ولانه لا يمضي له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها

ادعت

عن غيره الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه ع اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث
ولظاهر التصريح الذي لا يعتقد في لا لذة عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين وانما حبست و
سبلت وحرمت وتصدقت فتنتقل الى القربة كالتابعة ونفي البيع والهبة والارث فيصير ذلك مجمعا
وقيل الاولان تصريحان بانه بدون التسمية ويضعف باشتراكها بينه وبين غيره فلا بد من الخاص بالنية
فلا بد من انضمام قربة بقيد ولو لم يجعله وقفا او صدقة مؤبدا او محرمة كفى وفاقا للاكثر
ولو نوى الوقف فيما ينتقل الى القربة وقع باطلا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره وبطلانه عدم
اشتراط القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطه وان
توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه تمليك
ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو الوجه
وبذلك دخل في باب العقود لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب
بدونه فيستصحب ظ هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه
بالعربية وغيرها فهم لو كان على جهة عامة او قبلة كالفقراء او لم يشترط وان امكن قبول العالم لدخول
هو الذي قطع به في التدريس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول
البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلا يعتبر
لم يقع ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او
الحاكم او الفقيه المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر قبوله باذن الواقف كغيره لاتساع التصرف
في مال الغير بغير اذنه والحال انه ينتقل الى الموقوف عليه بعد تلك الموانات الواقف قبله الى قبل قبضه
المستحق الى ذمته بطل ورواية صريحة غير ومنه يظهر انه لا يعتبر قبوله والظاهر ان موت
الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من تنبيه اللزوم بعد ان العقد صحيح قبله فينتقل
الملك اما لا يتزلزل الا بالقبض وصرح غيره وهو ظاهر في التدريس انه شرط الصحة ونظم الفائدة

في البناء المخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا بالتزوم التحقق بقيد حكمه بالبطلان لو مات
قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة التدريس واحتمل ارادة من كلام
بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد بل يستثنى
كما يدخل ذلك في البيع لانها كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينها وبين الثمرة فانها
لا تدخل وان كانت طلعا لو توهما ذا انه الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة و
منه رضاه الى ما سلف الشجر فلا عليه على شرطه وصفته يبطل الا ان يكون واقعا والوقف عالم
بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم يوم الجمعة ولد لي في غيره من العقود والاحكام فلو قرنه بمدة او جعله
على من يتقرض غالبا لم يكن وقفا والا فهو محتمل حسبا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى القول
او وارثه حيث انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته وبه يستدل على ان يصادف
الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلانه ما بعد المنقطع
فيبطل الاول والاخير وبعض اول الاخير والانمياس وهو تسليط الواقف انما يقف عليه ويدفع على عينه
وقد يقال الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان باذن فيه ولا يدفع بيد عنه واحد اعرض فصار وقف
نفسه يبطل وان عينه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط التسوية الخيار في تقضيه
متى شاء او في مدة معينة ثم لو قدمه على قبول هو منهم اسدا او صار منهم شارك او منه ظهوره بعد
الحاجة فالمرتبة والمشهور اتباع شرطه ويعتبر قصور ماله عن مؤنة سنة وجود عندها ويورث عنه
لحاجات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بوقفه ولكنه الفاطمة
ولا يدفع كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم اذا كفوا به ولو وقف على نفسه وعنه صح في صيغة على الاقوى
ان الجديد ان تعدد فيصح ولو كان جميعا كالعقد او بطل في بعضه ويحتمل البطلان راسا وشرط
الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا السهم لعدم الانتفاع به مع بقائه و
عدم وجود خارجا والمتبوض والمعين بعد عنه ولو كان ان امرد بالحركة صلاحيتها له بالنظر

الى الواقف لعجزه عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان ارتبه الملك الفعلي لعجزه
عن وقف ما لا يملك وان صلح لها فهو شرط اللزوم فالاول ايراده الاعم وان ذكر بعض فصيله يعتبر
بما صح بقائها فلا يصح بيع وقف لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر
في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والرمي الذي يرجى زوال زمانه
وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضيه فيصح وقف يوما ان يسرح فتاه وهل
اعتبار طائفة المنفعة وسنا قاتها للتابيد للمكن الوقف وتوقف في مس ولد كان عزيزا صاحبه وكذا ما يطول
نفعه كسكنى وعنبر ويمكن ابقائهما فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في الماء لا يمكن قبضه عادة و
لا الابق والمغصوب ونحوهما ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالاقرب الصحة لان الاقباض المعتبر للملك الحوزي
في قبضه وتسليط عليه المعتبر من الموقوف عليه تسلم وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على العبارة المالك
كثيرة من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل المتنقل وقد اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمه
هنا وان قبله في غيره لان عبارة الفضولي لا انطباق بايراد الاجازة غير معلوم لان الوقف فك
ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص في ير لانه يسب عدم الصحة الرقبة
ولم يفت شيء وكذا في الذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب في المنع لعدم صحة
التقرب بملك الغير ووقف الشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة به وقصر كشف المبيع في قوة قصره على اذن المالك والشريك عند الكل مطلقا والاقوى ان ذلك
في المشترك وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في الملك الغير وشرط
الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل الشرط على الموقوف المتنسه
وغيره في ش التيسير فان اطلق ولم يشترط لاحد فالنظر في الوقف الحاكم الشرع وفي غيره
وهو الوقف المختص على معين ال الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالصبي وديعة ظ في الشروط
النظر العدل الذي والاهتداء الى التصرف ولو عزل المنسوق العزل فان عاد عاد وان كان شرطا

في الاجرة

من الواقف ولا يجب على المشروط القبول وقيل يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحينئذ فلو قبل التولي
يصير كالوكيل يشترط وظيفة النظر مع الاطلاق العارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها
وكونه عدلا ويجوز ان يعينه الواقف ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط
وليجعل المنصوب من قبله الموشرط النظر المنصوب فوائد لانه وكيل فلو اجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة
اطلب طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في عقد لا ان يكون فيه زمن خياره فيتعين عليه
الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس لغيره والا فلا اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة به
وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واهلية الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به
ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تعاقبا بان يوقف عليه وعلى من
يجد من ولده واما فيصح تعقيبه المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كالميت
لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط فان تجدد الوجود بطل
فيما يختصه خاصة مثل الاغنى ولا يصح ولا يملكون لا يصح تملكه شاغل العبد وان نشئ بالحمل بتزويج كالمملوك
وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة بعينها وينبغي ان يستثنى
من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو
ذلك ايضا لهذه كالوقف على تلك المصالح ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه الملك يوهم عدم صحته
على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف
على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو صرف
الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك بحسبه بعض مصالح المؤمنين وذلك لا ينافي العموم لا يرد
ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما جوزوا الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كذا
وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة
وقربة فهو جهة من جهات المأذون المصالح فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على

خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر
بخلاف الوقف عليهم لانفسهم لعدم استلزام المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة لانهم عباد الله ومن
جملة بني ادم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من الغائهم على
المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس منصوبا للواقف حتى يؤخذ قصده
حكما بطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة
ولا على الزناة والقصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص
متصف بذلك لا من حيث كون الوصف شاطا الوقف صح سواء اطلق ام لا قصد به شيء محلله والمسلم
من صلى الصلاة اي عقد الصلاة اليها وان لم يصل لاستحلاله وقيل يشترط الصلاة بالفعل وقيل
يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها لحكمهم
بكفرهم ولا وجه لتخصيصهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة ملك عنده والنواصب كالخوارج ظ
من استثنائهم ايضا واما الحجة فقطع المص بكفرهم في باب الطهارة من الدين وصيرها وفي هذا الباب ما
نسب خروج المشبهة بهم الى القبول شعرية وقفه فيه والاقوى خروجه لان يكون الواقف من احد الفرق
فيدخل في مطلقها نظرا الى قصده وتدخل الاناث تبعا وكذا من يحكم كالاطفال والجانين ولد الزنا
عليه والشيعة من شايع عليا اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامته باقي الائمة
بعده فيدخل فيهم الامامية والزيدية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية و
والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الوقف من غيرهم اما لو كان منهم فالاصل
تحكيم خاصته نظرا الى الشاهد حاله ويحتمل قويا وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عموم الموجود
والامامية الاثنى عشرية اي القائلون بامامة الائمة عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم
عليهم السلام وهو لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما
اوهم كلامه في ش ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك وقيل القائل به مثل الحسن الخلاف في المؤمنين

والاجتناب

والهاشمية من ولدها منهم بابيه او اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب كما كل قبيلة كالعلوية والجعفرية
يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث والخلاف الوقف على
سعادة يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لاستواء الاطلاق والاستحقاق
بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم تعيينهم عين بمقتضى الشرط وهنا مسائل الاولى
تنتقل العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا حيين لانتقال الملك اليهم وهي
تابعة له ولو كان على غير معينين فهي كسبه متعلقة على الموقوف عليهم فان فضل الكسب فهي بيت المال ان كان
والا وجب كتابته على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فوجه تجهيزه كنفقة ولو كان
الموقوف مثلا فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط فنفقته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عيبت
لم يجب تمامه بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو جنى العبد او جنه او تعمد اعتق كما لو كان موقوفا
وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال الملك الثانية
لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله فيدخل الى قوامه ومرضاته فيدخل
فيه كل ما يوجب الثواب من نفع الحاج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص
بالجهاد وقيل ما فسر في الحج والعمرة والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلثة
في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم
والكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين
والبنات لاشتمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله تعالى يا بني ادم وبني
اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد كولد الولد اي الانثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم
وقوله صلى الله عليه وآله لا تزوجوا ابنتي يعني الحسن عليه السلام اي لا تنقطع عليه بولد الابن بل في حجر والاصل في الاولاد
الحقيقة وهذا الاستعمال كاد ان يكون على دخول اولاد الاولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا
وهذا احد القولين في المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمهم عند الاطلاق

الآية

الآية مقيدة بحيوتهم لا مطلقا كانت القيمة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو مات
انقطع فيما بعده بقائهم الهاء عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسط من الاجرة وانما
ابيح في الملك انتفاعا بالاستحقاق بحسب الامكان لا لاصالة البقاء حيث يبطل بعض المدة فرجع المستاجر
على ورثة الاجير بقسط المدة الباقية ان كان قبض الاجرة وظاهر كلامه يخالف ما لا يجب على
الوارث الوفاء من الديون هذا اذا كان قد اجرها لمصلحة وايكون ناظرا فلو كان ناظرا او
اجرها لمصلحة البطون لم يبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة وهي عقد
يتفرع الايجاب وقبول اطلاق العقد على نفس العطية لا يخ من تساهل بل في اطلاقه على جميع المنهوبات
المنهوبة من البيع والاجارة وغيرها وانما هو دال عليها وغيره في ايجاب الصدقة وقبضها سابقة في غيرها
من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب باذن للملك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقتراض
من مرتها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والنصوص الروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز
الرجوع فيها صادقة بقبض الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي
نذر بعيد الفاء اشارة الى ان القربة عوض العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفرضها محرم على
بني هاشم من غيرهم الا مع قصورهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها
اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المندوبة والكفارة وغيرها والتعليل
بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي كما كان ام غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب
وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص
عليه في الكتاب والسنة الا ان تهم بالترك فالاظهار افضل وتعاطي الجملة عرضه للتهم فان
ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد بها تحريض
الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى

وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك
وهذا لك مع قبضها ونحوه ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان
لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما في يده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان
يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض الجزء مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك
مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق
بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا بد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما
في يده الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بدونه وهي غير ملزمة ولا مضي زمان وقيل
يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي فلا يصرف الى الطفل الا بصارف
هو القبض وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق
القبول لانه اسقاط حق لا فعل ملك وقيل يشترط لانه تملك على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة
العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها
يصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة
من كسر قلب المفضل عليه وضغينتهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لمن اعطى بعض اولاده شيئا
اكل ولدك اعطيت مثله شيئا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي ذلك رجع في تلك العطية
وفي رواية اخرى لا اشهد في جور وحيث يفعل يستحب التسوية مع امكانه للخبر وذهب بعض
الاصحاب الى التحريم وفي تخصيص الكراهة بالمرض والاضرار لكن بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة
مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة ورياسة واشتغال بالعلم
او نقص المفضل عليه كسنه او فسق او مرض ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف
الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين

كقصارة

كقصارة الثوب وبخارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة
وفي تزيل موت المتهب بمنزلة التصرف لانه من عدم وقوعه منه فيقاس ولد الامة الموهوبة للرجوع ومن
اشتمال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من خلوه بفعله وهو اقوى وغيره الهبة في القدوس على الرجع
او نقص عوضها مما يتفقان عليه وبمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكون بها قريبا وان لم يكن كا
لو كان ذهبا او زجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كا
بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلط على اتلافها مجانا فانا بعاضها اولى ولو زادت زيادة منفصلة
كالسمن وان كان بفعله المتهب فللمالك الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب
كما نبه احد في ملكه يختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعدها لانه منفصل حكما
هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبل فهي للواهب لو وهبها ووقف او تصدق
في موضوعه فوض الملك على الجواز القولين الا ان يجيز الوارث وسلمه الوهب اذا كان في حال الصحة و
تاخر القبض المرض ولو شرط في الهبة عوضا تساوى الموهوب فقدت من الاصل لانها معاوضة بالمال
كالبيع بثمن المثل الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما قال
في الدروس ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت مجانا
كالمطلقة كان الاقتراض شرطها وجواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية طلق
اشتراط قبضها وفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاقوى
ثم حصول الثواب موقوف على نيته فان اقترنت بالمدة مضبوطا وعمر احدهما المسكن او السكان مدت
تلك المدة وما دام العمر ايضا والا توقت بالمدة لا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان سلك اصحابها
مع الاطلاق وطلبه وان لم يرجع كاهو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين وغيرهما الثاني التحبيس
بالعمرى وان قيدت بعمر احدهما والرقبى ان قيدت بالمدة وتفترقان عنها بوقوعها على ما لا يصح السكنى
فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في السكنى مع قرينة

والمدة والاطلاق بخلافها وكلما صح وقف من اعيان الاموال صح اعارته وارفاقه وان لم يكن مسكنا
وبهذا ظهر موضوعهما واطلاق المسكوي الشامل للقلة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه نفسه
ومن يجب نفقته اذ عادة الساكن به او سكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان
في المسكن موضع معد لمثلها وكذا موضع ماجرت العادة بوضعه فيها من الاعتذ للغلة بحيث لا
وليس لهم ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره فيه من غير جرت عادته الا باذن المسكن وفي الجواز
مطلقا والاول اظهر وجب بجواز الاجارة فالاجرة للساكن **الرابع التحبيس** وحكمه حكم السكنى
في اعتبار العقد والبتل والتنبيه بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او ورسه غيرهما
مما يصلح للملك في سبيل الله وعلى زيد لم يملكه ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته
في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده
بالدوام ولكن مع الاطلاق فحبس على زيد سيأتي ما يخالفه وفي الدروس ان الحبس على هذا الغرض غير زيد
يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو والاجرة حكم ذلك لو قرنه بمدة والاحكام غير المذكورات والجهالة
كخلاهم وهذا الباب غير منحصر وحبس على جلد الجبين وقفنا ومات الحابس كان ميراثا يعني انه
غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه بمدة لزم فيها ورجع الملك
بعدها واعلم ان جملة اقسام المسلمة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على ادمي اما
ان يطلق او يقرن بمدة او يصرح الدوام والحبس اما ان يكون عبدا وفرسا او غيرهما من الاموال
التي لا يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه فهي الاولى يمكن فرض سائر الاموال المستوفى منافعها في
سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير للغزو والنهار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن
فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيرها من الاملاك منفعتها ...
بالاجارة وجعل على صالحي وكلاهما في تحقيق احكام هذا الصور قاصر جدا فينبغي تأمله
كتاب المتاجر جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس الكتب

اواسم

اواسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول ابلغ بقصود العلم فان الفقيه يبحث عن
فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المص الى الامرين معا قال الثاني بتقسيم الاول
والى الاول بقوله اخيرا ثم التجارة تنقسم باقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو
من البيع فقط الشاء بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افراد هما بكتاب ثم ذكر البيع في
كتاب غيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى وفيه فصول **الاول** في تقسيم موضوع التجارة
وهي ما يكتسب به ويجب في فهمها عن عوارضه للاهمية لدرجة الحكم الشرعي المحرم والمكروه والمباح والمستحب
في التكسب بها ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه بما فيه
من التنقيص او لا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما
من عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ
من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفقيع والفضيخ وما يطبخ المسكر وان لم يكن
مائعا كالحشيشة ان لم يجز لها نفع اخر وبيع الميتة المنفعة المحللة والقاء وان امكن تسكينه
خمرا استعمله الناس المائع النجس غير قابل للطهارة اما لكونه نجاسة ذاتية كالبيات المستقذرة
من الحي او عرضية كالوقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء
النجس الا الدهن بجميع اصنافه للقوة تحت السماء ولا تحت الظلال في المشهور والنص مطلقه
فجواز مطلقا اصح والاحتياط بالمشهور تقييد الا لنجاسة دهانه فان بعض النجس عند الطاهر لا يستحالة
وقد يحلل بما عدا شيء من اجزائه مع الدخان قبل الطالة النار بسبب التسخين الى ان يبقى الظلال
فيتأثر بنجاسته وفيه عموم صلاحية مع تسليم المنع لان تنجيس الملك للعين لها غير محرم والمراد بالدهن
النجس بالعرض كالزيت يموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالميتة فان استعماله محرم مطلقا
عن استعمالها كذلك والميتة واجزاؤه التي تحلها الحياة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم
وان فرض له نفع حكمي كالتصبغ وادوات وابوال الغير لما قول وان فرض لها نفع اشاها الموتى كالمسك

فيجوز مطلقا لطهارتها ونفعها وقيل المنع مطلقا الا بول الابل للاستشفاء به ولخبر بذلك الا الزبال مطلقا
الا كالعصب والمائية للزرع والمايطة كالدبان والمرتد الفاطر للتعليم ولو خرجت المائية عن ملكه
او حصد الزرع او استغنى الخايطة بالمحرم اتفاقا وهاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق الهاشر والاثر
الصور الذهب والفضة والمذهبة والنصب بغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يعتقد عبادة النصارى
والالات القمار كالنرد وفيه النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والنغير بفتح الباء
الموحدة وتشديد الغاء المفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي الدبسيات
وهي نغير تقارب خطوطها وعن الفقيه انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكل السيف من السيف والرمح والقوس
والسهام ونحوها لاعداء الدين سيلين كانوا لهم كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التحريض له لا مطلقا
ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولم يجز بيع السلاح مما يعد حربة للقتال كالدرع والبيضة وان
والحيات للساكن للحوائج بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن واخذه
تبعا للمحرم كالعمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه بيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل
مسكرا سواء شرط في العقد او حصل الاتفاق عليه والخشب يصنع صنما او غيره من الاصنام المحرمة ويكره بيعه
لمن يعلمه من غير تبعيد لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاحوط التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعلمه
مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحتوى بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة
والورق والاحوط تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد قائله بحمل الصنعة على المثال لا المثال والصناعة بالمد وهو
الصور والمثال على الترجيع المطرب لما يغني في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر او قرآن او نحوهما
واستثنى منه المغني وغيره الحداء للابل والحرون وتسهيل المغني في سير طريق المراة في الاعراس اذا لم يتكلما باطل
ولم يفعل الملاهي ولو بدف وصنج لا يعتبر ولم يسمع صوتها الاجانب الرجال ولا بامرد وبعوثة الظالمين
بالظلم كالكتابة لهم واحصاء المظالم ونحوه لا سوقهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بالدرز
الفتوح بالباطل بان يقصد المتبت بالمبيع فيه ويجوز بالحق اذا لم يصحبها الاجانب وهجاء المؤمنين كبيرا
اذا لم يكن الهجاء ولمدة

وللمدح وهو ذكر معايبهم بالشعر الاوفق في المؤمن بين الناس وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه
والعيبة بكسر العين المجمة وهو التولد مما في حكمه في المؤمن بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول
الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتعاكي بقول او فعل او كتبه لا بالجرح والتعريض كقوله انا
لست منتصبا بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قذفه
بما ليس به منهي اعظم تحريما واعظم تاثيما وان لم يكن بغيبة اصطلاحا واستثنى منه نصح المستنير
وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورده من ادعى نسبا ليس له والقدح في تلك الدعوى باطلة في الحال
والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وهو كون المتولي فيه مستحقا للاستحقاق لظاهره
بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افرده الحقيقة بها رسالة شريفة بين اراد الاصلاح
على حقايق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الظلال عن التلف وعن ظهر القلب ونسخها ودراستها
قراءة ومذاكرة لغير التعيين طلبا او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما قد يكون لاثبات الحق او نقض الباطل
لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يكن افراد مواضع الضلال والا
اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث به حصول على من يحل في بدنه او عقله ومنه تعقيد
الرجال على حليلته والتفاء البعضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف
الغائبات وعلاج المصاب وتقسيم بدن صحي وامراة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلمه
ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت وقيل مستحله والحق انه لم يثبت اجتنابا وهو انواع
لا يجوز التعمل كاذعم كثير لا باس بتعلمه ليتوقى به او يدفع سحر المتنبي ربما وجب على الكفاية
لذلك على الكفاية لذلك كالاضاءة المنع في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة
بعض الجان له فيما يامره وهو قريب من السحر او اخص منه والفيافة وهي الاستدلال على الاثار
وانما رات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا ترتب عليها محرم بها التفعل
وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس كيف امرتها الله وتعلمها

كبرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالآلات المعدة لتحقق اللعب بالخاتم والجوز بالدبس
ولا يملك شيئا يترتب عليه من الكسب ان وقع من غير المكلف فيجب رده على المالك ولو قصد غيره بكذا فالطاهر
برده المولى فلو حصل بالمالك قصد تصدق به عنه ولو للتخمر في محصورين وجب التخلص منهما ولو بالصلح
والتفريق المتين الحقي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتب مثلا ويكره بالمنفعة
كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الناشطة باظهارها في المرآة محاسن
من تحمر بهما ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة ليمن بها شطة ولو انتفى التدليس كالمكاشفة
من بعد فلا تحريم وتزين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب
المختصة بها العادة ويختلف ذلك باختلاف الازمنة والاصطلاح ومسه ترتيبه بذهب او فضة
والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تحصيل المؤن
وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من
الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب
وتلقينهم ودفنهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كم الربح
وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة ودفن القتيل وتلك الما يدفن فيه من مكان ابعد على ما يكون دفنه
لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من زيادة حكمي كالعبث مثل الذهاب بالمال مكان بعيد
او في الظلمة او دفع مضرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط و
سائر كلها ومنها القاضي بضم اوله وكسره ومقصود اجمع رشوة بها وقد تقدم والاجرة على الاذان
والامامة على شهر الصوائم ولا بأس بالترزق من بيت المال والترزق بهما ان الاجرة يقتضي التقدير العمل
والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها
من معين ومن اهل البلد والحقة وبيت المال لا يحق بها اخذها اعد المؤذنين من وقاف مصلح
المسجد وان كان متقدما وبانيا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تحقق الاخلاص بكبعد من الصواب

والقضا

والقضا بين الناس لمجوس سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق
من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب
من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والتورة واحكام الهامات العينية او كفاية كالتفقه
في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صنع العقود والايقاعات
ونحو ذلك واما الكهانة والرقى وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الزنا وبيع الاكفان
لانه يبني كثرة الموت والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس واحكام الطعام وهو حبه
يتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في بقية الحكام والنياحة
لانها اثارة القسوة القلب وسلب الرحمة واما تكرره اي التفقه فهي حرام ومنع فعلها
لو احتاج المصروف بيادا وبيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك وقليله بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه
والنياحة والمراد بها بيع الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها وملاك الغنة في صنعتها وتعلمها
فاعلها حتى نهي من التسلو وتعلمه والله لخصائص النساجة والحياكة بالمغزل ونحوه فلا يكره على
الخوض ونحوه لا وعلى انه من اعمال الانبياء عليهم السلام والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدون
كما قيده المنف في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يأجر لذلك
مع صلبه بالمرأة والمراد بالعسيب او المدة ولا كراهة فيها بدفع البيع جهة الكراهة لاجله وكسب
الصبيان المجهول الحال لما يخلط من الشبهة الناشئة عن اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او عدم
بارتفاع التعلم ولو علم اكتسابه من محل لا كراهة وان اطلق الاكثر كالمنة لو علم تحصيله بعوضه
من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة بكسب الحي بما اخذه منه او
الصبي بعد بلوغه فلا يكره كسبه من الاجتناب المحرم في كسبه والمباح ناخلا عن جهة رجحان
من الطرفين بان يكون لا راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة ثم الاجارة وهي نفس الكتب تنقسم

بالمعنى الاخص

باقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه وعلى
التجارة التي يتم بها نظام نوع الانسان فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة
والمستحب ما يحصله به المستحب وهو التوسعة على العيال ودفع المؤمنين ومطلق الحاويج غير
المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من تجارة الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه
والحرام التكسب الاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت الفصل الثاني في عقد البيع واركانه
وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو يفرض
للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان
ذلك هو المتبادر من الطبائع معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون التعريف عائدا الى البيع نفسه
وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك مزيدا قيد التراضي وجعله
حسن التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما حسن قريب
واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود كالاشياء فيه كالوديعة والمضاربة
والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال وتنبيه بالوكالة ملكا للهبة
وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروطة فيها مطلق التواب
بحكم المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في س وبيع الاجرة بالاشارة
ومنازعه فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريفها خاصة اللفظ جنسا كالشرايع لان الاشارة
وغيره فيه وخرج عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروطة فيها عوض معين
والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المنف والمتاخرين وحيث كان البيع
عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين
ما يريده من المال موصلا لما اخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك
الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة النفيس كل

فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع ما لكه على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي لازمة عند
منزلة الظاهر الجبارة الاولى لانه لا باحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله وجواز الرجوع فيها مع بقاء العين
لان ذلك لا يأبى في الاباحة وبما ظهر من بعض الاصحاب التي في تعيين بجواز فسخها الدال على قوة ما ترتب
ونظهر الفائدة في اثبات الخيار في هو للقائل بعدم تحقق اللزوم بعده وعلى الاول على عدم تحقق
من جواز الرجوع مع بقاء العين عدم رجوعها جا وهو لك وصيغة تلف العين او اخذها
وبعض كل واحد منهما وتلفها عن المكره وبتغيرها كطحن الحنطة فان تغير العين المشتمل غير باقية مع اختلال
العلم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا ازلة وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك
من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر على تقدير الرجوع في العين وقد استعملها
استعملت اليه باخذها بعوض اجرة لا دنة في التغير فيها فانا ولو منت وتلف الثمن فلا رجوع به
كالاصل ولا فانا لو جهلان وهل يصير مع دفاب العين بها او معاوضة خاصة وجهان من حصر
المعاوضة وليست احدهما دون اغاثم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي لكن
صيرها بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين
خاصة مع ضبط الاخر على وجه رفع الجهالة فهي لحوق احكامها نظرين عدم تحققها وحصول التراضي
وهو اختياره في كل عقد ورفع الجهالة دون الثمن ويشترط وقوعها الايجاب القبول بلفظ الماضي
العربي كبعتك المبيع واشتريت من المشتري وشريت منه لانه شراء بين البيع والشراء وملكت
بالتشديد من البائع والتخفيف من المشتري وتملكت وتكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين
مع العجز عن النطق بخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة ثم تفيد المعاطاة مع الاتمام الصيغ ولا تنتظر
تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن من قبول بتعيينه وعدم الاشتراط اصالة الصحة
وظهور كونه عقدا يجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى
الاخر وجعل التعيين الشك في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم التعليل على

ترتب على الايجاب لا قربة فيه ومنه يظهر وجه الحسن فعلى الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كذا وكذا
او اشتقت او تملكت الخ لا يشكل وبهذه وان اضاف اليه باقي الاركان لا تترجح في البناء على الاصح
ويشترط في المتعاقدين الكمال فيصح بيع المجاجم للبائع والعقود والرشد والاختيار الا ان يتولى المكره
بعقد مال لكراهته بالغ رشيد فاسد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع
اثر العقد لعقد الفضول حينئذ انتهى القصد الى من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجاز فلا الحقيقة
لجاز المال اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد لا يعمل في العقد المبطل بالاصل كعبارة الصبي فيكون
اجازة الولي لا اضاعة جد بلوغه والقصد فلو وقعه الغافل او النائم او الهازل لغو وان تحققت الاجازة
لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل بين ظهور قصده الى اللفظ
من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق المضره بذلك المكره على بصره يتحقق قصده
اصلا فلا يوثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان النظر
من معناه حمل المكره المكره على الفعل خوفا على نفسه او ما يحكمه مع حضور عقله وتميزه واعلم ان بيع المكره
انما يصح موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن غير جواز بيعه سواء بيع كثير فكن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاة
دين او اشتراء وسوغناه او اشترى المضطر وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من التبايع بحق فقتله المطعام
عند المخمصة بشرية خائف التلف والمحكم مع وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك وينتظر
في الزوال الحال كل من البائع والمشتري لما يقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد
موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك
كالسفر عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد
المشروط بشروطه وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط على السبب التام علم العموم
الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل العموم الامر

ووجه

ووجه الثاني توقف التابعة عليه فكان كمرة السيف وقطع الفائدة في الفاء فاذا جعلناها كالشيء
فائدة المنفصل المتحلل من العقد الاجازة الحاصل من البيع للمشتري بها الفرق لعين المبايع ولا حصلناها
ناقلة فهما للمالك المجيز فان الحل العقد بالحكم كما ذكر وان ترتبت المعقود على الثمن او
الثمن او بهما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز لطبيع احدهما فان كان الثمن صح
في المجاز وما بعده من العقود دون الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازت البيع
الثمن بوجيه لنقله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فيصح العقود المتاخرة
عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب اشغاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة
حيث لم يجزها وصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا
يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بعث الاثمان في جميع العقود فان لو تعلقت العقود بالثمن الاول
مرابحة كان كالثمن بحصته ما جنيها بعده وهذا العقد وارد على الطائفة المجيز في هذه المسائل كلها
اولا لانه اذا لو ان مالك المالك ثوب ثم باع الثوب عاشر ثم باعه المشتري بالثمن ثم باعه مشتريه المالك فاجاز
المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق على الصحيح سواء ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالثمن بيع
لو كان قد باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازه في السيف الفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود
لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض
الذي اشترى به وهو الثوب فيهما صحيحا وكره ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد وبيع عليه
او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا بد عليه من لفظ صريح فيها
كاعقدت ويكفي اجزت العقد او البيع او نفذت او امضيت او رضيت وشهد كاقررته وانفيته و
اقررت به فان البيع الثوب عن المشتري لانه السكوت عن ماله ولو تصرف المشتري فيه بالمراجعة
كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بالرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها

لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو فسخ كان الفاء لما لكه متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا
رجع عليه بقيمته وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف
بعضه بتفريط وغيره والمعيبة في الثمن فيه يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى
ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا
لانه مالم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قبل
والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا يرجع مع العلم كونه عن المالك لا وكيل لانه
سلطه على التلف مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون متبرعا بالاباحة باطنا هكذا مهم عدم الرجوع
مطلقا لما ذكرنا من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاذن
لانه لم يجد له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا لو لقبض البائع فيكون
ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فرجوعه مال المشتري ومع تسليمه لا باحة لم يحصل منه ما
الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا لانه يثبت الاجماع على خلافه والوجه
خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البائع فيه مع عدم رجوع
المشتري به في حال فانه لا يجوز لاخر غاصب اكل المال الباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع
فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البائع بما اغرم للمالك حتى بزيادة القيمة عن
الثمن لو تلفت العين ويرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون له مجانا وانما قابل الثمن من القيمة
فلا يرجع بالرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله
على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه
ضمانه للمثل او القيمة امر ابد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البائع يكون
المجموع له بالثمن فالزايد يغرم الزايد عليه مرة وقد حصل له في مقابلته نفع بل لو اهدى

لا الاذاد فيوزع حيث لا يتم لما تسامع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع
حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره
لان اشتراء جملة فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كافية وان لم يعلم مقدار ما يخص
كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون
الآخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاز فيرجع على بائعه
بما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه
وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا
والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرفه صنوة قبل البلوغ والوكيل عن المالك
اي له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوب
لذلك واسها لو اتم عنه بحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له تحرير الفيجي او الايدي بعد البيع وجوز
فله الاستقلال باخذه من مالكه بمراسم حيث جاز ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مجرد ابن سعيد عنه
ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده وكوجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعدد
الاحتمال الاذن زيادة جاز ويكون في يده امانة في قول لان تمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف
اخذ الحق على نصب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويقيد في الماخوذ كونه زائدا على المستحق
في قضاء الدين ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان
بالنية ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم حمل على الكراهة وجواز
مقاصة الغائب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طلبها بحيث يؤدي الى الضرر ولو
امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم
تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفي
العقد

وهنا مسائل الاولى يشترط
كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات وقيل الشين كالحيات
والعقارب والفيران والخنافس والقمل ونحوها اذا لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص
وهو الخادع بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة لابن المراة فيصح بعد المعاوضة
عليه مقدرا بالمقدار المعلوم والمدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها
والمتنازعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان عينها فيه كما هو الاصح ولا الارض
المفتوحة صنوة فتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص
الانتفاع الا بالتصرف من هنا ونحوه فيصح في الاقوى ويبقى تابعة لدامت الآثار فاذا اندرست رجعت
الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها الصحيح ويصح بيعها كغيرها من الاملاك
والاقرب عدم جواز بيع براع مكتراه ودورها نزارها الله شرفها لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع
على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ح ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تصيد

بل يمكن من الغير والاقوى كونها كغيرها وهو اختياره في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص
ولما سأذن الوكيل جاز لانتفاء المانع ح ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا وسلما لما
ملكه للاقوال من الاهانة وللنافي من الادلة لاثبات السبيل له عليه لان يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولد الصغير والمجنون وسيد المفرد بان الحقا
ولنا يحكم بسلامه ظاهرا الا فيمن يعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه شرط العتق عليه
في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابط جواز شراء الحيث يجب العتق قهرا وفي حكمه البيع بشرط العتق
اختيارا كالمبيه لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان ولا يحمل
بينهما بوضعه على يد مسلم الا ان يوجد راغب فيحكم بعتقه عند الحاكم ولو تعذر على عبده لا على تمته كما
لو استدان سيده وفي حكم المصحف ايضا عنه وفي الخلاف كتب الحديث النبوية بدعوى
الجماعة وعدم صدق الاسم وفي الخلاف كتب الحديث النبوية بدعوى

المنع بالقول بتحريمها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد منا فرلان الاجماع ان ثبت
لم يتوقف على امر آخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه اثره على ما اختاره
شاء تقاس ملكه تعالى الاثار فينبغي الجواز للقطع بتجدد الاثار في جميع دورها تماما كانت عليه الفتح
وربما علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله انها نهى عنه ولكونها في حكم المسجد لانه الاصل
مع انه كان من بيت ام هاني ولكن الضرر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والتوقف
والحرمة ممكن والاجماع غير محقق فالجواز متجه الثانية يشترط في البيع ان يكون منتفعا به وان قل
فلا يباع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان يقتضي العادة بعوده فيصح لانه ح
كالعبد المنفلت في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الابق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة
الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة
ونزل الابق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه
عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم بالباقي لعدم ورود على النصوص
لا يجوز الفسخ ان كان البيع صحيحا وبيعه لما يشترط في حيزه من كونه معلوما موجودا
عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او
فحالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر
المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط القدرة في صحة البيع بحصول الشرط وهو
على تسليمه وبيعه الاشتراط المصدق الاباق وعدم الموجب للضميمة بالتصرف وكون الشرط التسليم المراد
غير التسلم ويضعفه ان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير شائبة وهي موجودة
والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق احكامها لو صح فيوزع الثمن عليهما لو
لم يقدر على تحصيله ولو تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم بالباقي ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع
كالشرح بقوله المقصود وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالابق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس

خلف شديد وعلله عليه السلام بانه ربما جاء غير تلك الاموال والتفويض وظاهر ان خوف اداء
اليهما او الى احدهما ليس شرطا بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلفت انهما هو في
الشرط المسوغ للبيع فهم الشيخ رحمه الله هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله
بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير
ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك
فما قيل بعده دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه
ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب المتولي لذلك الناظر ان كان والا فالموقوف عليهم
ان انحصروا والا فالناظر العام ولا يبيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد بالمال
من البيع بعلوقها في ملكه وان تجدد الرق كما سبق فعلوقها دام الولد حيا سبق على الاصح
او على التجدد لامة قبل ولوج الروح لا بوصفه بالحرية الا مجازا ولو ماتت صارت كغيرها من امائه
عندنا اما مع حريته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب
احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما
مع الحياة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها
زائدا على المستثنيات في وفاء الدين ثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او فيها
الا رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم تجز لانه لا يثبت له على عاقله مال ثالثها اذا عجز
مولاها عن نفقتها ولو امكن تأديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل
على موضع الضرورة رابعها اذا ماتت قريبها ولا وارث له سواها يعتق وترثه وهو تحصيل عتق
اولى بالحكم من ابقائها ليعتق بعد وفاة مولاها خامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فتقدم
حق المرتهن لسبق حقه لزمه وقيل تقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن
بيعها سادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان قيمة ظهور الافلاس

لا يوجب

لا يوجب تعلق حق الديان بالمال المحلل فهنا كالرهن سابعها اذا مات مولاها ولا يخلف سواها
وعليه دين يستغرق ما له لكن غنما لها لانها تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب لها
مع استغراق الدين فلا يعتق فتقرض في الدين ثامنها بيعها على من يعتق عليه فانه في قوة العتق
فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة بحيث ان المنع منه لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط
العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر فان اخل المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخ المولى قيل
انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع منصوص
بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله اصحابنا امارة غير منصوص
وزاد بعضهم مواضع اخر تركناها في كمن سيدها اذا اختلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه الا
اقتصر عليه وما دون عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث
لكونه قاتلا او كافرا لانها لا يعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت
على مولاها جناية يستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في
زمان خيار البائع او المشتري ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة
وملكت اموالها التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كاتبها
لمكاتب مشروطة فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرطها واداه والظاهر منها قبل الاستيلاد ثم استولدها
الكافر بعد البلوغ قبل ان يخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر
الرابع ان يجني العبد خطأ لم تمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها وانما التخيير في فكه للمولى
فان شاء فكه بأقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء فضل المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته
ذلك فاذا باعه تعلق الجناية كان القولان بالغا على اصح القولين ثم ان فداه المولى والا جاز للمجني عليه استرقاقه
فيفسخ البيع ان استوعب قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير بينه وبين الرجوع على
المولى بالثمن ان بقي البيع موقوف على رضا المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العبد اليه وان لم يخرج عن ملكه
فالاقرب انه لا يجوز بيعه

سببه بالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ره ببطلان البيع فيه نظر
الى تعلق حق المجني عليه فيقدر رجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع المغصوب
ثم ان اجاز البيع ورضي بفداء بالمال وفكه المولى لزم البيع وان فداه واستمر بطل وتخير المشتري
قبل استقرار حاله مع جهله بالعيب المجوز للفسخ ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفى فيها قيمة
مبيع وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب السابق ان استوعب ينفذ في الكل النفس وقدرا
وجنسا ورضا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين واجنبي اتفاقا وان
في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالتعيين فان زاد ولا ثمن مجهول القدر وان شوهد
لبقاء الجهالة وثبوت الخيار المنهي معها خلافا للشيخ ره في الموزون وللمرتضى ره في مال السلم وكان
الجنيد ره في المجهول مطلقا ان كان المبيع صبرة مع اختلاف جنسها ولا مجهول الجنس وان علم قدره
لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان تصالحا المتبوع ولا يكون كالمعاطاة لان
اجماع شرائط صحة البيع سوى العقد الحاضر فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه
كان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس ويجمع به وزيادة متصلة ومنفصلة
وبما نفع المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمن ان تلف بتفريط يوم التلف على الاقوى وقيل يوم
القبض وقيل الاعلى من اليوم وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف
السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى الثالث
اذا كان المعوض من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها بالمعتاد من الكيل والوزن
والعدد فلا يكفي المكيال المجهول لتصفيه حاضرة وان قرأ ضابه ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة
معينة وان عرف قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عوله على ملء اليد او يجهل ما يشتمل عليه الترس
ثم اعتبر العدد المعتبر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة بمعرفتها
كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط رواية وهي عن الصادق ع

ونحوه في سلم الدروس ويحتمل جعله العكس وهو بيع الكيل وزنا لا الظرف لان الوزن اصل الكيل واضبط منه
وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او الضرورة اعتبر بكيال وسب الباقي
اليه واعتبر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنها وكيلها وعبر
كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد والاكتفاء بالمشقة والعسر كما علل العذر اولا في الوزن بجواز
مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واعتبار التفاوت كان نحسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه
الثالث يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا فان اجزاؤه كالحب والادهان
او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي يبيع جزؤه معلوما بالقيمة من كيل او وزن
او عدد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار او الوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة
او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عددها اشتمل عليه من الشياه فيساوي
اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار
وظاهر الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ بالموجود
منها بالحصة او خسرت من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع
اخبار البائع به والا لم يصح وهو حسن لعم التوبل بالاكتفاء بالظن الغالب عليه كما نبهنا او يفرز عليه
ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف ره بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها
انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولته فان كانت معلومة جاز بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم
مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا والمجهولة يبطل بيعها
في الاقسام الخمسة الا الثالث وهل نزل القدر المعلوم في الصبرة منزلة الاشاعة ويكون بالنسبة ذلك
المقدار في الجملة وجهان اقربهما الثاني ونظير الثالث الفائدة فيها لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع
بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع لما بقي قدر الرابعة يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت
الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس والاخشاب

مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو فرضت
المدة كثلاثة لم يصح لتحقق الجهالة المانعة عن تقرره على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الاكثر
صح علما باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصان فان كان يسيرا يتسامح
بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البائع ان ظهر زيادة والمشتري ان
ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري بيمينه ان كان هو المدعي
للتغير الموجب للخيار والبائع ينكره لان البائع يدعي عليه بمدة الصفة وهو ينكره
ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء ما على الثمن
ورتما قيل بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاق المحقق للبيع واصالة عدم التغير ولو اشكل الفرق
بان ادعى البائع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا
كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البائع
بعين ما ذكره في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيما جمع بين متنافيين مدعى
ودليلا والمشهور في كلامهم هو التقديم الاول فلذا اطلق المص رح هنا لكن نافرة تقديم الخيار المغبون
منهما فيلزمه عطف عليه مطلقا ولو اتفقا على قدره لكن اختلفا في تقدم البيع وتأخره او اختلفا في تقدم التلف من البيع وتأخره او اختلفا في تقدم البيع وتأخره
فيتحالفان ويتبعه تقديم حق المشتري لاصالة تقدم البيع وكذلك الثمن والعقد الناقل
قد شك في تأخره لتعارض الاصلين **التاسعة** يغتفر ما زاد طعمه كالدبس ودبس كالمسك او يوصف
على الاولى ولو اشتراه من غير اعتبار للاوصاف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم بمن عند
هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بعد الاختبار
والوصف كغيره للغرر الاظهر جواز البناء على الاصل احاله على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط
غير فالا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء بروية بناء بدل

بعضه

بعضه على ما قدمناه بالكلية اما الصبرة فيجوز المماثل بخيار التفرق بالخيار وان خرج معيبا تخير المشتري بين
الرد والارش وان تصرف فيه تصرفا زائدا على الاختبار وتغير الارش لم يتصرف فيه كان غيره من انواع
البيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا للسيد رحمه الله حيث جعله الاعمى بين
الرد والارش وان تصرف فيه البائع في الجواز من غير اختبار وما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز البيض
لمكان الضرورة والحرج جاز اشتراؤه فظهر صحيحا فاذا ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له
الرد للتصرف لما كان له بمنزلة ولو لم يكن المكسور قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع
حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من حين ظهور الفساد من حين العقد فيتبع
باطلا ابتداء او يرتب عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد
وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف
عن عدم المبايعة في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر في الدوران
بالثاني جعل الاول احتمالا ويؤيده كلام الجماعة ويظهر الفائدة في نوع تقلب عن الوضع الذي اشتراه
الموضع المشتاق فعلى الاول على البائع وعلى الثاني على المشتري لو فرضه في ملكه ويشكل بانه وان كان
ملكا للبائع رح لكن قبله يتبرعه فلا يجب الرجوع عليه بالمؤنة ولو كون المشتري هنا لجاهل استحقاق
المبيع حيث يرجع بالغرر وانما يتجه مع الغرر وهو منفي هنا لاشتراكهما في الجهل وارادة جهالة تنظم
من وضع الكسر لكان ملكا وبطلانه بالكسر بطلانا وفي احكامه انعكس الحكم وانتفى كون على البائع مطلقا
لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية بمجامع شيء
ايضا بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس واضح وربما قيل بظهور الفائدة ايضا فيما
لو اراد البائع من هبة فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول وفيه ان صحة الهبة على تقدير
فساد المبيع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل ونحوه **العاشرة** يجوز بيع السمك
من المشتري بعد الكسر فيه ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له **الحادية عشرة**

في قاره بالهمز جمع قارة بزيادة كالقارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على السمك وان لم تنفصل بناء على
المسلاة فان ظهر بعد فقد معيبا تخير وفقيه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم لحوطه
لم يصح الجهالة المذكورة اما **الحادية عشرة** لا يجوز بيع سمك الاجام مع ضميمة القصب الصغير للجهالة المروية
في بعض البيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف او ظلف كذلك بناء
وان ضم اليه شيئا ولو لبنا حلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول يصير المعلوم مجهولا اما مع علم الجواز
بدون الضميمة فوضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية صحيحة بالبائع
الشيخ رح تجوز ضميمة ما في الضرع الى الضرع بحد معلوم والوجه المنع نعم لو فرض ذلك بالصلح
اتجه الجواز وفصل آخرون بحكمه اما الصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول
تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الثاني وهو حسن وكذا
القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على
الانعام وان ضم اليه غيره ايضا لجهالة مقداره مع كون غير الجلود موزونا
فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب
الصحة لان المبيع ح شاهد الموزون غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجزت
كالثمرة على الشجرة وان استجزت وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه
لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره ان يتزج بما للبائع وهو لا
يقتضي بطلان البيع كالو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تأخير
مدة معلومة وتبعية المجددة بنى على القاعدة السابقة فان كان المقصود بالذات
هو الموجود صح والا فلا **الثانية عشرة** يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع
منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه كالنوى في التمر فلا يمنع
من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان ميتا دخل في عموم

النهي

النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضية الفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى تمنع منه
والى جواز اشار المص ره بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب
بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع **الثالثة عشرة** اذا كان البيع ظرفا وجملة
مع ظرفه بعد واستطرادا جرت العادة به للظرف سواء كان اجرته بدلا يعتد بوزن الظرف قطعا
ام ناقصا ولم تطرد العادة لم يجز اسقاطها مزيدا لا مع التراضي ولا مفردين اسقاطه بغير ثمن
اصلا وبثمن مغاير للظرف ولو باع مع الظرف من غير وضع جاز علما بخروج الظرف والمظروف
سيقا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة اذ الظرف لا يقدح الجهل
بمقداره كما انه منفرد لان البيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل
لانها في قوة مبيعين وهو ضعيف **الثالثة في الاداب** وهي اربعة وعشرون النفقة فيها تتولى
من التكسب لعرفه بصحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يتولى معرفة الاحكام بالاستدلال
كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد دل
على عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا فانه ارتطم **ب** التسوية بين المعاملين في الاقتضاء
فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير فيهم لو وقع بينهم ريب فضيلة ودين فلا
كان يكره بالاخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يعرفون في الشراء ممن لا يعرفهم ما من ذلك
اقالة النادم فقد قال الله اينما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وهو
مطلق في النادم وغيره الا ان يوجب الغابن مشتريه وانما ينفسخ الا بالاقالة اذا تفرقا من المجلس
او شرطا عدم الخيار ولو كان للمشتري خيار فسخ به ولو لم يكن مختلجا اليها وهل يشرع الاقالة
في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصا الحديث السابق وانما لم يتقيد بتوقف
المطلوب عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة في الاقالة الا اذا قلنا هي رفع مترتب عليها احكام
البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار

للدلالة على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل ونظير
الفاسد ح فيما لو تبايعا وتفرقا بطلان الاقالة فليس للمتبايعين الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خيار بنفس طلبها
عليه بالحكم لما ذكر ابن الوجه ومن انه قبل سقوط الفساد لمن قال لصاحبه اختر وهو مرفوع
والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالة على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه
من الاقالة تحصيل الثواب فلا بأس في امكان فسخه بسبب آخر وهو منا تم الفوايد د عدم ترتب الثمن
ليرغب فيه الجاهل مع علمه غاية اخرى الزينة اما ترتب لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة
فلا بأس ه ذكر العيب موجود فيشاهده ان كان فيه عيب ظاهر كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من تمام
الايمان والتصيير و ترك الحلف على البيع والشراء قال صلى الله عليه وآله يحل التجار من الاثام الا الله وبلى والله
وقال صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ اربع خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف والكتمان
العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى قال الكاظم عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم
جعل الله عرضه بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ومن وضع الامر الحلف
صادقا ام كاذبا فعليه لعنة الله ز المساهلة فيها حصوصا في شراء الانسان لطلب الثواب فان ذلك
موجب للبركة والزيادة ويكره التحري في المقدار والاقتصار الخبر ح تكبير المشتري لثمنا وتشهده انه اشتراه
بعد الشراء ويقول بعد قولها اللهم اني اشتريته لتقسم فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني قد سميته
لتقسم فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا ط ان يقبض ما قضاه ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى
الجهالة ابن بزيد كثير بحيث يحمل مقداره تقريبا ولو تساويا في تحصيل الفضيلة فيه كمل بيد الميزان
والكيال لانه الفاعل الماسور فزيادة على كونه معطيا واخذا ى الا بمدح احدهما سلعته
لا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره فلو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس
يا ترك الربح على المؤمنين قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من
ما شتروه فاربح عليه وقت يوطك اهديته يريد للقناة فارجعوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة

فيأخذهم نقمة يوم لا يعلمه موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح
على المعامل بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا بأس مع الرفق كما
دل عليه الخبر ب ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هل احسن اليك فيجعل احسانه الموعود
ترك الربح على قول الصادق عليه السلام اذا قال الرجل هل احسنت اليك يجب عليه الربح والمراد الكراهة
المؤكدة ج ترك التسوق والتأخير فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه مأوى
الشياطين كان السجد مأوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل
السوق وعادة وغيرهم يد ترك معاملة الاديين وهم الذين يهماسون على الشيء الدون ومن لا يبالي
الاحسان ولا يسوء الاساءة ومن لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والحارفين بفتح الراء وهم الذين لا
يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل حارف بفتح الراء اي مجدود ومحروم وهو خلاف قولك مبارك او
قد صرف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه يسيل برزقه عنه والموفورين اي ذوي الافر والنقص
في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء ولا كراه الحديث عن الصادق عليه السلام معللا
بانهم حمق احياء المجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه ابنه عن مخالطتهم واهل اللذة للنهي عنه ولا
يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفاسق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسيلان شبههم الى ماله
يه ترك النقص للكيل والوزن اذا لم يخسر خذوا من الزيادة والنقصان الموديين الى الحرام وقيل يحرم
للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة يو ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها
من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول الصادق عليه السلام اذا نادى المنادي فليس لأحد ان
يزيد انما يحرم الزيادة النداء ويحتمل السكوت يز ترك التسوم وهو الاشتغال بالتجارة من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ولانه وقت دعاء ومسئلة الله تعالى
لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يح ترك دخول
في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه

البايع او يبذل للمشتري متاعا غيره انفق هو والبايع عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يسوم الرجل على
سوم اخيه وصريحه مضاه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي
او قربه فلو ظهر الميل على عدم فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على
النهي ام لا بان ابتدأ فيه معا قيل محل النهي ان يجعل لنفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم
ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عنه فالطالب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل
الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لا تترجح في الدلالة وان كان بعيد الدلال وفي كراهة
طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه
ومن مساواته لذي المنهي حيث اراد تحريمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على التولية في السوم وانما
الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحبت اجابته
لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلب الاخ ما نهى عنه الفعل المكروه وهذا الفرع من
خواص هذا الكتاب يط ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا فان النبي
صلى الله عليه وآله لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي
على التحريم وهو حسن لوضوح الحديث والا فالكراهة واجب للتسامح في دليلها وشرطها ابتداء المخاطبة
فلو اتفق من الغريب فلا بأس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدته محض
الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا بأس بشراء البلدي للاصل ك ترك التلقي
وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم والشراء منهم وصدر اربعة فراسخ فما دون فلا يكره
ساداته لانه سفر التجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه
لم يكن به بأس ومع جهل البايع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلا يحرم به لم يكره كما يشعر به تعليله
صلى الله عليه وآله في قوله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر للمسلمين ويرزق الله بعضهم من بعض
والاعتبار بعلم من بها لجهله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشراء لجهله

ومن ترتب بدن على يده وان تراضى لقول الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه
وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبايع
والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه
بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعر الاصل ولا في
بيع نحو المأكول والعلف عليهم وان تلقى كا ترك الحكرة بالضم وصحيح الطعام وحبسه ترقبا
الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عن النبي صلى الله عليه وآله وانه
لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانما ملعون وانما يثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره
وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام في الغلاء وارد معين في الخبر وما روي من التحديد بذلك
محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها وبيعه على حيث يجب عليه البيع ان اجحف الثمن
لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى
انه مع الاجحاف حيث يضر به لا يسعر عليه بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في محل التسعير
الا انه لا يجبر في قدر خاص كب ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه
بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي
مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه لا انها في الكراهة ظهر
لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وقيل يحرم لظاهر النهي كالسابق كج
ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بما تربح المائة عشرة او وضيعها
للنهي عنه ولانه يصير غالبا ربوا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته كذلك ان يقول بعتك
بكذا وربح كذا او وضيعة كد ترك بيع ما لا ينتفع به كالمال ويوزن للنهي عنه في الاخبار صحيحة
حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ ره في المبسوط

مذهبا الجماع والعلامة ره في التذكرة والارشاد لضعف روايات وهو قلمان انا سي بخيره
ولما كان البحث عن البيع متوقفا على الملك وكان ذلك الاول موقوفا على شرايط تبعها اولا ثم
عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كذلك الا ان لذكر ما يقبل الملك منه هنا اخر جبا اصطلح
عليه فقال الاناسي يملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غيرة ثم واحترز بالاصلي عن الارتداد
فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام حيث يملكون بالسبي ويرث الزوج
في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او وطء على وجه
والملفوظ في دار الحرب رقا وان لم يكن فيها مسلم صالح لتولية منه يخلون لتسلط دار الاسلام فانه
حرظاهر الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقع على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار
على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا ولا يتبعها الرق بذلك وكذا القول في تبعية دار
الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا المسلم
اقر او كافر وان بيع على الكافر فهو كالمقر مسلما السبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا يحصل صبيا
على الاسلام ولا لذريته وان كان حقيرا ان يكون للامام عليه السلام خاصة لكونه معنونا بالغنيمة
الا انهم عليهم السلام اذنوا لنا في تملكه كذلك وحصة منهم لنا اثمانها فتقرير عليه ويحكم
بظاهر الملك البشرة كملك الخراج والمقاسمة فلا تؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يسترد لكل
ملك الاصول وهم الابوان وان علوا والفروع وهم الاولاد وذكورا واناثا وان سفلوا و
الاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا او رضاعا على اصح القولين الخبر الصحيح معللا
فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب و
لا يسترد المراة ملك العودين الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويسترد غيرهما وان
حرم نكاحه كالاخوة والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل والمراة
نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العودين فيوجب الشك في عتقهم والتملك بالشك

ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد ولا يكون شريكا بنسبته
قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة بتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع
بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيتوقف صحة الشرط وجوز النظر الى محل المملوكة اذا اراد
شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر والى الاذن المولى ولا يجوز
الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يقع ما دام عليه لعلة حتى العورة ويجوز مس ما
ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد وقوي
تعبيرهم المملوك عند شرائه اي بعده وقوي في القدوس اطلاقه في الملك الحادث مطلقا والصيغة
عند بادعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطي الامة المولودة من الزنا بالملك وبالعقد
لتهمي عنه الخبر معللا بان ولد الزنا لا ينطهر وبالفارة وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والصيد لا
شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل التصريح وهو
مروي وقيل رش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معها وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا
الى اخبار يمكن حملها الى ما حتى تصرفه في ملك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه معه مال فللبايع
لانه للجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالة عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه
معلوما لها او ساقيا حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن معلوما بالجنس الربوي او زايدا عليه وقبض
مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم تحقق تصرفه
بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال اثار على القول بملكه وهو ضعيف يجب على البايع استبراء
الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او سعي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض
وهي في سن تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يجزه التعقب بالاستبراء والمراد بالتعقب
العدل وانما عبر تنبيها لدوايته مع احتمال الاكتفاء بمن يسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره له
بالاستبراء اخباره بتعلم وطيها او بكون الامة وان امكن تحليلها الرجل الا حلاله فالنقل والاخوة بها

العتق

العتق والمجوب والخصي الذي لا يمكن في حقه الوطي وان شارك فيها ظن كونه علة لبطلان القياس
وقد يجعل بيعها من امراة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص عن
التناوب الى التعليل بالامن من وطيها لانها ليست مقصودة ومنع العلة المستنبطة فان كانت مستبرئة
او كون بائنة او صغيرة او حايضا الاستبراء حيضة وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل
مطلقا لاطلاق النهي عن وطيها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثني في القدوس ما لو كان الحمل
عن زنا فاظهر له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطيها بعدها الا
ان يكون من زنا لجواز مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار ولدلالة بعضها على المنع مطلقا كالسابق و
بعضها على التحديد بمدة الغاية بحمل الزايد على الكراهة ولا يجزه في مدة الاستبراء عند الوطي فيلزم
بين الاستبراء على الاقوى لخبر الصحيح وقيل يجزه الجميع ولو وطي في زمن الاستبراء اثم وتزوج العلم
بالتحريم ويحتسب الولد لانفراش وطيها الحايض وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجهان اظهرهما
قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاستبراء بقية المدة للاطلاق النهي فيها ولو وطي الحامل
بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من الثمن يعتق به الجزء بعلاقة
بتغذيه بنطفته وانه مشارك فيما مر وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويحتمل انه
يعتق بعلاقة غذاء بنطفته كما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود
وبالسبي والارث وقصر على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين
ح تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه ملاة
الاستبراء ولو بالوضع في بعد له وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفريق بين الطفل
والام قبل بلوغ سبع سنين في الذكر والانثى وقيل كبير في الذكر حولان وهو احوط لثبوت ذلك في حضانة الحرة
فهي الانثى اولى لعقد التفريق وقيل يحرم التفريق في المدة لتطافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال
صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل الاقوى و

وهل يدخل التوجيه او الكراهة برضاهما او برضى الامام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع بغرر على الاقوى
وهل يتعلق الحكم بالغير الامر من الاحكام المشاركة لها في الاستيناس والتشفية كالاخذ بالعزيمة الحاكمة
قولان اجودهما ذلك للادلة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة
بينهما بعد استيفائه عن اللبن مطلقا وقبله ان كان تابعا عليه للذكورة او كان له مايومن من غير ابن امه
وتوضع الحلاف بعد سني الام اللبا اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التعيب بالحلان الولد فانه
لا يعتبر بدونه على ما صرح به جماعة **مسائل الاولى** لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش
اما الرد فموضع وفاق واما الارش فواضح القولين لانه عوض عن جزء فايت واذا كانت الجملة مضمونة
على البايع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري والمشترك بينه وبين
البايع او غيره لان الجملة مضمونة على البايع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبايع او مشتركا بينه
وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان التعيب من قبل الله او من البايع ولو كان من اجنبي فللمشتري
عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع بعضه
الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو بشاركه غيره فالتلف
من البايع والا فمن المشتري فان كان التلف من البايع ومن اجنبي والمشتري خيار واحد انفسخ
والرجوع بالثمن ولا يرجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي والمشتري
مخير ويرجع على المتلف **الثانية** لو حدث في الحيوان عيب غير جهة المشتري في زمن الخيار قبل الرد
باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه لانه مضمون على البايع فلا يكون موثرا في رفع الخيار
والاقرب جواز الرد بالعيب القديم لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترك
فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في موت الحيوان بعد انقضاء الثلثة وعدم قبول الاعتبار
فيما والحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المص ره ينبغي ان لا يتقيد خيار العيب بالثلثة
وان اشترط حصوله في الثلثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها للسببين وهو غير قادح فانها مقدرة

يمكن اجتماع كثير منهما في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة
قيل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله في الدروس على ما نقل عنه
لا رد الا بالخيار وهو بناء على كلام الشارع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلثة من مال البايع وكذا
التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعيد الا ان يثبت فيه فان ذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزم الحكم
بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفايت والتخيير بينه
وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بجميع عوضها وهو الثمن والا قوى التخيير بين الرد والارش
كما تقدم لاشتراكهما في ضمان البايع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخنا نجم الدين بن نما
ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة مع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تعيب المبيع
فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة **الثالثة** لو ظهر له الاقالة
مستحقة فلمن المشتري الرجوع على البايع بالثمن ان كانت بكرا او نصف ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك
على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين صانعا فيها المستوفاة وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة
النص الدال على ذلك ومهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في عين واطراحها
النص الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا التردد وقف من المص ره في الحكم او اشارة الى تعارض
الاخبار بين الامرين والمشهور منها الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده
وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها او ولدته حيا رجع بها اي بهذه المذكورات رجع على
البايع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بنفسه والبيع على البايع بجميع
ما يغرمه والغرض من ذكر هذه التتمة على هذا الترتيب ما رجع به مالك الامة على مشتريها الواطي
لها مع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على صح
القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق المولى ولا يزول بالجهل وفي القدوس لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه
فيصير بذلك ام ولد لانها في نفس الامر ملك غير الواطي وفي القدوس لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه

المكاتبة يرجع الى اصالة بقاء الملك على الملكية او لا يعارضه فواهم بتقديم دعوى التحرير على
الفساد لانهما متكافيان فتساقطا وفيها نظر لمنع تكافوهما مع كون من عدا
مولاه ظاهرا جاء الداخل يقدم مخصوصا دونه ولم يثبت الاصل ومنه يظهر عدم تكافو الدعويين لا يعين
لخروج الامر وورثته عما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجة لا كذلك في الداخلة
فيتقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الدعوى الاخيرة ولا يتوجه
على معنى التحرير مع ان ظاهر الامر حجة بنفسه ولم ينقل مخالفة صحة الحجة لعود مدقا وقد يحتج
بغير ارادة سيده فما اختاره هنا اصح ونبه بقوله ولا بين دعوى مولى الاب فساد البيع وعلى
خلاف العلامة رحمه الله حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لا فساده هذا من تقديم مدعي
الفساد والتجاء الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد وضعف الثاني
بما فاته لنطق الدليل بالدلالة على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها
تقدم ايضا كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل والخارج عند التعارض
فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم بينة الامر بترجيح التحقيق
واعلم ان الاقوال في هذه المسئلة تنتهي الى تعدد المختلفين والمص ره اقتصر على نسبة الى المولى المأذون وكان
حقه اضافة غيره معه وكما قصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من المتأخرين في هذه
المادة **الثالثة** لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما ليبطل مع المتأخر
لبطلان الاذن بزوال الملكية ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مطلقا
منهم علوم والذي فعله المص ره وغيره عن الشيخ ره القول بها مع اشتباه السابق والتسوية قيل
بمنع الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى الاخر فحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما
في المشي فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز المولياان ولو اجيز عقدهما
فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة الاخر

الحازة الاخرى فيصح العقدان ولو كانا وكيلين بجامعا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن
ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباحت التصرف للمأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اتحادهما
في مطلق الاذن انما تصريح المولى بالخصوصيتين او لا دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة
لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم وهو
الاقتران لانه اظهار المشتبه ولا اشتباه مع وجود المرجح والعمل بالمنع خصوصيتها بهذه الحالة والقول بالمنع
الطرفي مستدل روايته ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علم الاسبق فيه كما ان القول بالقرعة
مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه يتحد القرعة لكن مع اشتباه السابق يستخرج بقرعتين لا ظاهر
ومع اشتباه السبق والاقتران فينبغي ثلث وقع في احدهما الاقتران الحكم بالقرعة ومع عدمها ان
اذا كان شراؤها لمولاها اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان حلتا ميلا بالعبد بطلا
لبزناه مع السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد بنفسه **السادس** الامة
المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان المالها محترم به فلو اشتراها احد من السارق
جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع
او امتنع من رده فلم يمكن استرداده وغير ذلك من الاسباب صاع على واهبه وقيل تسعى الامة فيه
لرواية مسكين التمار عن الصادق ع وبضعف بجهالة الراوي وعلى القول الحكم للاصول حيث انها
ملك الغير وسعيها كذلك وما لكها لم يظلم في الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظاهر الرواية استحقاقها
ولا كسبها ومن ثم نسب الشيخ الى القول بمضمونها ولكن لا يمكن حكمه بردها الا ان يحمل على ردها على
مالكها لا على البايع ظاهر الرواية الدالة على ردها عليه وفي الدروس استقرب العمل بالرواية المتضمنة
على ردها على البايع واستعادة ثمنها فلو تعذر على المشتري اخذه من البايع ودارت مع
واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف لعلردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتب يد
عليه وعن استعادة ثمنها بانه فيه جمعا بين حق المشتري وحق مالكها نظرا الى ان مال الحربي في

في الحقيقة وانما صار محترما بالتبع احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة ولا
يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريبه التقوى انما تم لو كانت الرواية عاملة
للتجرد وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب فتعلم
لا ازيد في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق
في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التعريف وكون المأخذ
الثمن المبيع هو مولى الامة فكيف يستوفي من ماله ويتنفع به اهل الذمة فان قيل هي عارض فلا يرجع عليه
بالاصل المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسلكين وشهرتها
لم يبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ ره على ما نقله وشهرتها بين اصحابه ورد بها
المتقدمون لخفتها الاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه
ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع مع يساره مطلقا ومع تلفه ان كان البايع
المشتري جاهلا بسرقتها ولا تسترق الامة مطلقا **السابعة** لا يجوز بيع عبد بن عبدين من
غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان
والبيع عبد كل العبدين وقيل يصح مطلقا استنادا الى الظاهر وهو غير ضعيف وقيل يصح تسوية بينهما
من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء او ضعيف مع تساوي العبدين في القيمة
لجواز المثلي وضعف القيمة مطلقا او مع وجود شراره اي شراء العبد موصوفا على وجه يرتفع
الجهالة سلما لانضباط المسلم فيه بما يمكن ضبطه لكن هو مندفع من الجواز الا ما استثني
والاقوى جواز موصوفا حالا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا لكن دفع اليه
عبدين التخيير في اختيار ما شاء منهما فاحدهما بن بي ثمان الاثنين على ثمان المقبوض باقيهم
وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا
في بعضه واذا المضمونية ليست لنفس التسوم بل العموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى

قلت ويشكل رجاء ترجيح من هذا ساقه تعالى من قوله ع ومن قرض من المقابض
ظهور عدم المناقشة ع ل

حتى تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط
فيكون كما لو دعى الرضى هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به لان المقبوض بالتسوم سبيع
المقبوض مجازا بما يؤل اليه بجعل البيع وفاسد مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس
كذلك لوقوع البيع سابقا واقعا هو صحيحا مستثنى حق لكن يبقى ذلك بان المبيع لما كان امرا
كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل دفعها للتخيير جزء منها
فيكون كمبيع الذي حيث انه يحضر منهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي عن النبي عليه السلام
بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر الخصاء رحمهم الله على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما
في الجملة وعدم ضمانه اي الاثنين على المشتري فينبغي نصف المبيع تنزيلا للاثنين منزلة الثالث قبل
القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البايع وهو هو التالف بكون
العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجدا الاثنين يوما فيتخير في اخذهما شاء وهو مبني على كونهما
بالوصف المطابق للمبيع ونسادهما في القيمة ووجه اختصاص حقه بهما كونه قيمتهما للتخيير كالوجه
الحق في واحد وعدم ضمان الاثنين اما لعدم ضمان المقبوض بالتسوم وكون القبض على هذا الوجه
يخالف قبض التسوم للوجه الذي ذكرناه وغيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن
الحيوان التالف في مقبوض بالكل باعتبار الحق قبل التعيين في فردين مع ثبوت الفرق
بين حصوله في واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع في نصف الموجودة المتنوع اشتركا مع عدم
لها ثمة الرجوع الى التخيير لو وجد الاثنين وان نقص الاثنين ليس شخصيا او ان حصر الامر فيهما
لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان ثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف
الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي استصحاب في الزيادة على اثنين ان
قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية ترد ومن صدقا العبدين في الجملة وعدم حجية ما يزيد
مع كون محل التخيير ما ابعد الحق والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان سبحانا

الحق في الجملة ع

الحكم وكانوا لمدة فانوا احدثات بالثلث المبيع وارجع ثلث الثمن الى حرما ذكر ويحتمل فيما
التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الاثنين ام الا بناء على التخيير الزائد بين الحق وكذا
لو كان المبيع غير عبد كانه دفع اليه امتعتين او اثاثا وقطع في الدروس بثبوت الحكم هنا بناء على
انصباب الحكم في ثمن كانت كثوب وكتاب ادفع اليه متاعين او كالدقيق من المشاركة
فيما طرأ كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا بعدم الانسحاب لانه
قياس محض لا يتعلق به ولو هلك احد العبدين فمتى انسحب الحكم الرجحان من ان قبول
الاثنين منزلة التالف فيقتضي الحكم مع اتلف بطريق اولى ومن ضعفه بتخيير التنصيف من
غير خيار لعود الى التخيير بخلاف الاثنين والاقوى عدم الالحاق وهذا كله على تقدير العمل بالرواية
نظرا الى انجبار ضعفها باجماع الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ ره بها
وتطابقها على قاعدته والتهوين بين اصحابه خاصة كما اشار اليه في غيرها والذي يناسب الاصل
ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين الضمان الاثنين والباقي فان اختار الاثنين رد الموجود و
لا شيء له وان اختار الباقي اخذ حقه فيه وبقي ضمان الاثنين على البايع ولا فرق في العبدين
وغيرهما من الزائد والمخالف وهذا هو الاقوى **الفصل الثاني في الثمار** ولا يجوز بيع الثمرة
قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام
وان وجدت في شهر او اقل سوا في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء تم البطن
ام لا ولا يبيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام على الاصح للغرر ولما يخالف فيه الا الصدوق ره بصحيحة
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع الدالة على الجواز ولا يخ من قوة ان الظاهر الاجماع على خلافه
ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام

ولا مع الاصل ولا شرط القطع خلافا فيه الكراهة جمعا بين الاخبار كما دل عليها التنزيه
الكراهة والقول الاخر للكراهة المنع وتزول الكراهة بالقيمة الى ما يصح افراده بالبيع وشرط القطع
وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى القيمة وبلد الصلاح
المسموح للبيع مطلقا او من غير كراهة هو اجراء الثمر بالمثناة من فوق مجازا في ثمرة النخل باعتبار
ما يؤل اليه اطلاق صفة الى ما يصدق انعقاد ثمرة غير من شجر النواكه وان كانت في الجمام بكسر الجيم
جمع الجمة بفتح الجيم وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهي عظام الثمرة والنوى كذا ان كانت
في كاين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور الجواز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور
في النخل ويظهر في غيرها عند جملة منابر الثمر بعد الانعقاد اولها ان تحمر الثمرة او تصفر لونها او
يطيب الاكل في مثل التفاح او التنعم في مثل البطيخ او تناهي عظمه بحيث لو اكل الفتاء كان عيبا
النخع في المبسوط يجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لفظة والظاهر عبيته
اي حلوة العدة كما يجوز بيع الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيره مع ضبط السنين
لان الثمر بها يتميز الثمر المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارج ام غيره ويرجع
القطع الى العرف فما دل على سلامته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغر او شك فيه لا يدخل اما
الاول فواضح واما الشكوك فيه فلاصالة بقاء كل على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج بالقيمة
فلو امتنع حتى التاسع بالاولى الى اجبر المشتري فيطعمها في وانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة
للتعيب بالشركة وتعدد تسليم المبيع مفرقا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح او توارد
الاصناف هل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظرا لقرب ذلك اذا لم يكن تاخر القطع بسببه ان يكون قد
بيع المشتري منه وح اذ يكون الخيار للبائع لو كان الاضطرار بتفريط المشتري مع تمكن البائع
وقبض

وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب حاصل من قبله فيكون دركه عليه لا على البائع كما لو
مجموع الثلث من قبله وقيل بان الاضطرار ان كان قبل القبض تخير المشتري لحصول النقص
مضمونا على البائع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلاختيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض
وبلوغ البائع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكر في الدروس غير جازما به وهو موقوف
ان لم يكن الاضطرار قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته
فلا يكون مضمونا على البائع حيث يثبت الخيار للمشتري بوصف لا يسقط ببذل البائع له ما شاء
ولا الجميع على الاقوى لاصالة الخيار وان انتفت العلة الموجبة له لا ببذل المعيب الا بتراضي
وكما في قبول المسموح به من الثمر وكذا يجوز بيع سائر الخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على القضيب
ثم يمر بها على اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد
من ثمره ويفرغ كالخيار والتوت بالتاء بين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالكرنب
بفتح الراء وسكون القاف وهي القصبة والسلق كالقناع جزة وجزات ولا يدخل الثمرة
بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعها خاصة
بشرط عدم التابير ولو قيل اصل النخل بغير البيع كغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة
او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الترديد وهما
استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثمار وهو المستثنى بحسابه بالنسبة
الى الاصل لو حاسبت الثمرة من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناء
الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء لانتفاء حق كل واحد منهما عن صاحبه
بخلاف الارطال لان حق شايع في الجميع فيوزع عليهما اذا كان التلف بغير تفريط من المالك

في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع نزول شرا صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما ترجح
عدمه فيه سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة الشائعة حمل الذاهب عليها والباقي
على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى فيسقط
فيسقط من تلك النسبة مسائل لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب
والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي بحلا كان المبيع
ثمرة او غيره من الثمار اجماعا في الاول على المشهور وفي الثاني تعديه للعلة المنصوصة في المنع من بيع
الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف وان بيعت بما يابس ونظر في احتمال الزيادة في كل من الصورتين
الزيدين ولا فرق في المنع بين كون النقص منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى
النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لتباهيها على الجبابرة
المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن حلا فريد فعا فان رخص التعريف بالنخل النخل
بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام المخرج
غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا يبيع السنبل حب منه او من غيره من جنسه
ويسمى محاقلة ساخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لاستقلالها
بزرع فحقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه ح غير مطعوم الا العرية
هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة يكون في ملك الانسان او بستانه فيشتري
ما لكها او مستاجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها معدا لاكله صوما حالا او
لم يتفق في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز تمر من الثلاثة بعد العوضان ولا يعتبر
مطابقة تمرها لما فاتها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف وضعه

او نقصت لم يقدح في الصحة ولا يرجع في الفضل فان اختلفا بالمراد لم يتقيد بقيودها الثانية
يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد له لا قصد قصله لم لا لانه قابل للعلم بملك فتناوله
الادلة خلافا للصدوق وجماعة حيث شرطوا كونه سنبلا او انفصل وحصيدا اي محصودا وان لم يحصل
مقدارا فيه لانه ح غير مجمل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وتفصيلا اي مقطوعا بالقوة
بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط
فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه لانه ح ظالم ولا حق لظالم وللمالك ايجاره
ارضه عن المدة التي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرطا قصله فيها التعيين
ولو كان شراؤه قبل او ان قصله وجب على البائع الصبر بها الى اوانه مع الاطلاق كالوباع الثمرة
والزرع للحصاد ومنتهى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على
الحاكم وكذا الطلب جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز
له مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي ولذا تباوه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان
وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين
بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط
البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس الدفوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان
صلحا لزم مطلقا وظاهر المصنف والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاصحاب وتاديته
بما دل على الاتفاق عليه وملك المتقبل الزائد ويلزم لو نقص واما الحكم بان فراره شروط
بالسلامة فوجهه منه واضح والنقص حال عنه ووجهه بان المتقبل الماضي بحصة معينة
الحين صار بمنزلة الشريك فيزال العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر
لا يوجب شركة الا ان يتزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان المتصال لا اقل بل الخلل في الخرص

لا ينقص شيئ كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سدّ باب هذه المعاملة لخالفتها
للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه
الرابع يجوز الاكل مما يثمر من ثمرة النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد
اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه غيره واما اشتراط
عدم القصد فلدلالة ظاهر الرواية عليه والمراد كون الطريق قرينة منها بحيث يصدق المرور عليها
عرفا لا ان يكون طريقا على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق
قال يأكل منها ولا يفسد والمراد به ان يأكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد
عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتها وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا اظنها وكون
الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل لتصريح عنه صريحا في الاخبار ومستند
ذلك يعلم مما مر وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو اكل بالشرط وتركه بالكلية
اولى للخلاف فيه لما روي ايضا من المنع مندوبا اعتضاده بعض الكتاب الدال على النهي عن
اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض ولعموم التصرف في مال الغير وباشتمال الاخبار النهي عن الخلط
وهو متقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العلم بخبر الواحد فيها وفوق الاصل فكيف
فيما خالفه **الفصل الخامس في الصرف** وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط
فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد واصطلحا بهما في
المشتري عرفا وان فارقاه الى حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما
عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اي رضا القابض الذي هو المشتري كما يدل
عليه اخر المسئلة بما في مشتري ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اي متبوضا اقام المصدر مقام
المفعول بو كالنشاء في القبض لما في مشتر وذلك فيما اذا اشترى من له في ذمته نقدا بما في ذمته

من النقد

من النقد نقدا اخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثالا لان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري
زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة يعني رضاه بكونها في ذمته
فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض
صار كانه قابض لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسئلة ما روي فيمن قال
لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد
والمتمر عدل عن ظاهر الرواية الى التشاء بدل التحويل والتوكيل ويرعاه في القبض والرضا فيه كونه
في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشرط لحصول الامر بالتحويل توكيلا في
تولي طرفي العقد وبناء على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه تجوز في التوكيل في البيع نظرا الى التوكيل
في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان ذلك مرخصا عدل المصنف الى التصريح بالشرط
ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتجوز معا
في اجازة شاخ فيه وضعه لبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط فيما اخر القبض ولو كان فاجيزه
بتفريطهما فالخيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض
عنهما وعن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما
او هما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما يقوم مقامه فكان يعني قوله قبل تفرق المتعاقدين عطف على قوله
الثاني لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف ايضا
سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك
والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد لانه ح يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس
نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة

ام اختلفا قابل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر وراب معدن احدهما
باع بالاخر او بجنس غيرهما لا يجب كالخال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا
لو علم زيادة القش عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب
لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد وقوبلا اي الجيد والرديء معا ساغ ان يتصرف
كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما وزيادة القش على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الاخر
واولى منهما بيعهما بغيرهما ولا يجوز بالبيسر من الذهب في النحاس بضم النون والبيسر من
الفضة في الرصاص بفتح الراء ولا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة القش
عن ذلك البيسر ولم يتقبض في المجلس ايضا وبه لانه مضمحل وتابع غير المقصود بالبيع ومثله
المغشوش منهما على الشفوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على قدر يزيد عن الاقرب
في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كالربوي
المنساوي وان وشرط حدها شرطا وان كان صغيرة وقيل يجوز ان تبيع الحليا غدا خاتم في مثله
درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني رحمه الله عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة
قال لا باس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز
بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع النص وهو القول الذي حكاه المصنف وقيل يتعدى الى كل شرط لعموم الفرق
وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم
وهي غير صحيحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة
من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش

وح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة القش وهذا لا ينافي منه مطلقا وعلى هذا يصلح الحكم
وتعدي لا في طلاء الدرهم كما ذكره ونقله عنهم المصنف مع محله الى رواية الاصل لكن
على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام
فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في ظهر تعميمها لا يعلم حاله والاولى المصنف
من النقدين اذا بيعت بهما جاز مطلقا ولو بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة على جنسه
لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم
بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعهما بالاقل
مما بهما من النقدين ولا اكثر ويكفي علم القش في زيادة القش على مجانسه من الجوهر بعلم العلم
الفضي بقدره غالبا ومشتد التقبيض الموجب له وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة القش وهو حسن
وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم اذا رد بعضها الى الحلية بعينها وللرد بيع الحلية الموحى
لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف جعل الحلية وتقدير مع بيعها بجنسها زيادة القش عليها
لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب لان ضمها اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة
القش عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغيرها
بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها وانما خص الذكر في موضع الاستثناء ولو باعه صبرة
دينار خشن اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الان يراد نصف صبرة
بان يكون هناك نصف مفروز بحيث يصرف الاطلاق في السياق وظاهرا بان يصرح بارادة الصحيح
وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فيصرف اليه على الاول فلو باعه نصف دينار اخر يخير بين ان
يعطيه شقي دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا
قول الكامل وكذا القول في نصف درهم واخواتها عند النصف وحكم تراب الذهب الفضة
عند الصياغة فتح الصاد وتشديد الياء جميع حكم تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما

بها وبغيرها وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب
على الشايع الصدقة مع جهل ربه بكل وجه ولو علمهم في مخصوصين وجب التخليص منهم ولو اختلط
مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته والارش بالمتمان
لظهور الحلية بضمانها اي بالصدقة بالعموم الادلة الدالة على التضمين ما اخذت اليد حتى تؤديه
اذا رضوا او استمر الاشتباه فيبقى الباقي ووجه العدم اذن الشايع لذي الصدقة فلا يتعلق
الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بهما ما شابههما من اصناف
الموجبة لتخلص المال كالحلاوة او الطحن والخياطة والخياطة ولو كان بعضهم معلوما
وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم بعلمه وذلك يتحقق عند الوفاء
من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق
الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة
على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المتنوع في غيرها فلو ظهر عيب في المعين فتنا كان
او مشمشا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع قبلا لان ما
وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من
اصله لان ظهر الجميع كذلك ولانها ليست كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالفا في الجنس
صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكونها النوع مع الجهل بالعيب تبعيض الصفقة ولو
كانا لعيب من الجنس كخشونة الجهر واضطراب السكة فكان بازائه مجانس فلا رد ولا
ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح
في المخالف بازاء المعيب لان كان صرفا كما لو باعه ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس
فلا ارش في المجلس للصرف وعدم الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق
لم الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق والواخذ الارش
والرد اذا ثبت
الارش فللعيب لا
فيما زاد عوضه
للاختلاف واعتبر
في المجلس

في غير صرف بان كان العوض الاخر عرضا فلا شك في جواز الرد والارش لعطا العيب حكمه شرعا
ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق او بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين
فلا لابدال مع ظهور العيب جنسيا كان او خارجيا لان العقد وقع على المركب والمتبوض
غيره فاذا لم يكن سطانا لم يتعين لوجوده في ضمن الكل لكن الابدال ما دام في المجلس في
الصرف اسامحه فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي
باق في الذمة فتودي الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض
ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا
مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله فيه
المقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين
غايته كون مقبوضا بعض الاوصاف فاسدا لكن ممكن تلافيه بالخيار ومن ثم لو رضي
ملكه عليه وما فاته على التقدير تخلف غير الجنسي ح فاذا اضيع صح الحق فيتعين
عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان القبض في العوض
في العقد ساقط بتعين التفرق ح لتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره هنا
التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف في القبض السابق
الى ان ثبت خلافه وما وقع غير كاف في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طارئ بعد ثبوت
البيع وفي قبضه اي غير الصرف له لا ابدال ولا تفرق لانتفا المانع منه مع وجود المقتضي له
وهو العيب في عين لم يتعين عوضا **الفصل السادس في السلف** وهو بيع مضمون في الذمة
مضبوط بمال معلوم في قبض معلوم متبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وتنعقد
بقوله اي قول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف قبلت
وفي سلمتك وصلفتك في كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البايع بقوله
قبلت ويشهد ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واسلمت منك واسلفت وتسلفت و

ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها وذكر س ره هنا الحقيقة التوحيد
كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق
الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح
الاختلاف في البيع غير المودي اليه المرجع في الاصناف الى العرف وربما كان العالي اجود
من النقيد وعظم القيمة بالاجمال والمعين من الصنف ما بينا والاسم المزيل لاختلاف
الافراد الداخلة في العين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وانتفى العزة الوجود بطل
الاصح واشتراط الجيد والردي جائز لامكان تحصيلها بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه
اسم الجيد فاذا دعته زاد خيرا وما يصدق عليه الاسم الردي وكلما قل الوصف قلت
وشرط الاجود والاردي ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود
وكذا الاردي والحكم في الاجود وفاقا واما الاردي فالاجود انه كذلك وبما قيل بصحته
والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردي ليتحقق الفضيلة ثم ان كان الفرد المدفوع ادنى
فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردي جائز بقبوله لانه يكون الحق في بعض الاجود وليشكل
بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها اما لو امتنع
المسلم اليه من دفعه فهو مخير بين ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير ممكن
متعين عليه فلا يجوز تعيينه دفعه فيتعذر التخلص فيعد العقد او فسخه وترد المضروب
في الدروس وكلما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والسمك الميت ويجوز
قبل لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من الاختلاف غير قادح لعدم الاختلاف
الثمن بسببه بخلاف العول والجلود لتعذر ضبطها بالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لاهم
اوصافها السمك والانعام وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة وفي ح ره خروج عن
المسلم اليه دين فيكون الجمع بمشاهدة جلده يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو
غير مخرج عن وضعه كاشتراط من بلدة قرية معينة لا تعيش عادة مع تعيين مشاهدة

الحيوان عن الاسحاق في الوصف والمشهور المنع مطلقا والجواهر والمؤلي الكبار لتعذر ضبطها على وجه
يرتفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن بها تفاوتا باعتبارات لا يحصل بدون المشاهدة اما
المؤلي الصغار التي لا يشتمل على اوصاف كثيرة يختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر
فيها سواء في ذلك المتخذة للذوات وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن
باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو حجرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه
والخضر والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة
وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة
يمكن ان يحلب في مقاربة زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا
ان يكون اللبن حاصلا بالفعل ح طرحها وسلمها اجزأ ان قصد فاسلم شاة اللبون عليها
بعده اما الجارية الحامل وذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف
كل واحد منهما فيعتبر اجتماعهما في واحد وجهالة الحمل وعدم امكان وصفه قيل يجوز في
الجميع لامكانه من غير عسر لاغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس جوز في الحامل مطلقا
وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مطلقا لان عزته وجود ذلك
غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة
من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس
ما في الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما لو كان للمسلم فيه دينا كواضح واما الثمن
الذي في الذمة فلا تدين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين
لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه
استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقا ثم احضر قبل التفرق
وانما ينتقل الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع
التهاتر قهريا ولزم العقد ولكن المصنف في الدروس استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى

الذمة

الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا
جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للبا وهي منتفية هنا لان الثمن هنا
امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا
التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم قصد في المجلس
لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهي بالوجه الدين ثمنا
في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتعذر اي المسلم فيه اما بيع الثمن بالكيل
او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا بهما وان يباع ذرعا كالمعدود
لان للمشاهدة نوع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاجهالة على مكيال او صنجة
فيبطل او العقد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز والتوز اما مع كثرته
كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض يلحق بالجوز في جواز عده مع تعيين الصنف و
في الدروس قطع بالحاقه بالرمان المتمم فيه وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه
بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت
هنا الاشياء مثالا فان كان مشاهدا لحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدته ما يكفي مشاهدته
في واحد مما يعتبر وتعيين الاجل المعروف من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان
ان اريد موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم
حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا وفي
ان البيع بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في
الجنس للدلالة عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول لا يفعد البيع بالملك
كذا يكون مع ان التمليك موضوع لمعنى اخر الا ان قرينة العوض المقابل عينه للبيع بل هذا اولى
لانه بعض افراده بخلاف القبيل المستعمل فيها في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها
والتماس صرفه عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمله السلم في بيع عين شخصية

مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو لم يوضع السلم لزم لوجوب الوفاء بالشرط
السائغ ولا يشترط اقتضاء الاطلاق السلم في موضع العقد كنظائره من بيع المؤجل هذا الحكم الاول
في المسئلة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو المختار في الدروس لاختلاف الاغراض
باختلاف الموجبة لاختلاف الثمن والرغبة ولجهالة الموضع الاستحقاق لامتناعه على موضع الحلول
المجهول وبهذا فارق الثمن المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسبة فخرج بالاجماع على عدم
اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعده ورابع بكونه في
مكان قصدهما مفارقة عدمه وخامس باشتراطه فيهما وسادسها الثلثة مركب من الاولين ولا يجب
التعيين مطلقا اول ويجوز انه الى السابع في العقد كاشتراط الحلول الى موضع معين وتسليمه
ودهن وضمين وكونه من غلة ارض او ولد لا يخص فيهما غالبا ونحو ذلك وكذا يجوز بعد حلوله
وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن ذلك في قوله صلعم لا تبع شيئا حتى تقبضه ونحوه
المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون والاخرون بالطعام وحرمها اخرون فيهما
وهو الاقوى جمعا لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل النهي على
الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه
نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة فاذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول
لانه خير واحسان فالاتباع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة
بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها
اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تصوره
ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق في تقية من الزوائد المدر والتراب والقشر غير المعتاد
وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن العيب المحتمل عادة ولو رضي
المسلم اي الاقوى صفة لزم لانه اسقاط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه
ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فالتفرق عند

تخيير المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل
وليه لان كمنع ولا يصبر بل يأخذ قيمته لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا وله الرجوع
بعد الصبر الى احد الامرين سالم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد ذلك له
ويضاء بالتأخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعد المطالبة او يمنع البائع مع امكانه وفي
حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعده بل
يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الان اذ لم يتحقق شيء اح ولو قبض
البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذه بالحصة من والمطالبة بحصة غيره من
الثمن او قيمته المثمن على القول الاخر وفي تخير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض
الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له **الفصل السابع** في اقسام البيع بالنسبة
الى الاخبار بالثمن وعدمه وهي بعد اقسام ثلاثة اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول
اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او بنقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث
المواضعة وقد قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره كثير وذكره للتتميم هنا وفي
من وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام الخمسة في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا
بالسوية لكن بثمن نصيب احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس
والخامس له يبين ثم باع من عبد الرابع نصيبهم بينهم بعد اخبار بالحال والرابع شرك في
خمسة فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس
مساومة واجتماع قسمين وثلثة وادبعة منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة
وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علم المشتري بالحال او جهل فضل الاقسام
وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح
والغرامة والمؤن ايضا ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرئ من موجب
النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله

من غير عارضة مالية اخبر الواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه كذا وساوى كذا وساوى الوقت
مطلوع وان زاد باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريته لان اشتراءه لا يدخل فيه الا
الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمخزن
والقصار والرفاء والصباغ وساير المؤن المزاولة للاستيراح لا ما يقصد به استيفاء الملك
دون الاستيراح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ثم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل
والاجرة وما في حناها لا تضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة تضم
ح الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدة اعلام المشتري
بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت ومع كذا وان
طرأ عيب وجب ذكره لتعلق المبيع به فكان حين شرائه وان خفاء شيء يسير اسقطه لان الا
جزء من الثمن فكانه اشتراه باعداده وان كان قوله اشتريته بكذا احتمالا طرأ النقصان الذي هو نادر
الجزء لكون الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق يتجدد لا يتضمنها العقد كسائر الدماء
بخلاف ما لو كان جاريا بعد العقد حيث يتضمن لان متعلق العقد كالكالموجود حالة وقوعه
من العبد فاسقاط ارش ليس كذلك وباقيه ناصح في من كغيره ولا يقوم اعاض الجملة
وغيره بما ينصل التقسيط من الثمن وان كانت مساوية او اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن
هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا
ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه بجنس او وصف او غلط فيه بشيء او اتوا
تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لفوات وصفه وقيل له اخذه بحصة
الزيادة ورجعها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المواضعة شيئا وضعف عدم العقد على
ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل شيء في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على
ملكه وجهان اجودهما العدم لانه الذي يقتضيه عدم صلاحية ذلك المانع
مع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او بعوض مانع من رده كالاستيلاد بزوجة مثله

او يفسخ فانتقاء الفسخ ويأخذ الثمن او يمضي مع ثمنه ولا يجوز الاخبار بما اشتري به
الحق او بلده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعله المشتري وقع البيع لكن يخير البائع
اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه لنفسه
من غير ابقاء بقية يبيع عليها ولا مواطأة على الزيادة وان لم يكن يبقى منه بيع جاز لانتفاء المانع
ح الا لمانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما توهم عليه التاجر على ان يكون له
الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ يجر بما التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير
بيعه كذا للعلة اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فان كانت المشترط رضي
الاجرة فلا فرق في ذلك بين ابتدائها بالتاجر له به وما شدد عناء الدلال له ذلك منه خلافا للشيخين حيث
حكما بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى الخبر بمجهول يمكن حمله على الجعالة بناء على انه
لا يقبح فيها هذا النوع من الجهالة لذلك الموافقة وهي كالمواجبة في الاحكام من الاحتمال على
الوجوه المذكورة الا انها بتقييد معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي بعشرة
بكذا ان قلت كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة وعشرة دراهم من كل عشرة الثمن
او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان المدفوع في الاول من نفس العشرة
على ما ظاهر المعتبر وفي الثاني من خارجها كما لو قال لكل احد عشر لو اضاف الى بعد الى
العشرة اجعل الاجزاء لا الاضافة للدرهم وهو المتحقق هو الاول لان ترجيح الاضافة
بمعنى من كونها تبعيضية لا تبعيضية بمعنى في المضاف جزئيا للمضاف اليه بحيث يتبعه
على المضاف وغيره والاخبار به عند كمامر فقد لا يجوز من كل كبعض القوم وبعده وفان
كل القوم لا يطلق على بعضه ولا يدخل على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه
فتكون بمعنى اللام وما بعدها التولية وهي الاعطاء برأس المال فيقول بعتك بما بالثمن
صاحبه ولكتيك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك
اكلة الثمن بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره فلو قال ولكتيك الشلعة

اعطاه اياه فحرام قطعا ولا في الفسد لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تميز الحق عن غيره وقيل
حملا بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الربا بنيت فيها الربا لا يتعدى الى التين والزبيب
بضم الزاي واسكانها والجمع وعدم البيع امدا العوضين دون الاخر او زيادة عند الاجل
ذلك لا يقدح في الطلاق المتلائم والمساواة قدرا ما وقدرا عن العقد وتراضيا مثلها اسيا
التراب وغيره تماما لا ينفك عند غالبا كالدردي في التين والزيت ويختص منه اي من
الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالاخر متفاضلا بالقيمة الى الناقص منهما او الضميمة
اليها مع اشتباه الحال لتكون القيمة في مقابلة الزيادة ويجوز بيع مدعجوة ودرهم بمدين
او درهمين وبمدين ودرهمين او امداد ودراهم ويصرف كل الى مجانسه وان لم يقصده كذا
الثمن عند بوي ولا يشترط في القيمة ان تكون ذات وقع في مقابلة الزيادة فلو زيد بنيانا
الى الف درهم ثمنا لا الفي درهم جاز للزيادة وحصول التفاوت عند المقابلة وتوضيح
الثمن عليها باعتبار اليقين على بعض الوجوه لا يفيد لحصول الربا بالتفاضل لا بالبيع وانما
انما وقع على المجموع بالحجج فالتقسيط غير معتبر ولا يفترق الميزان لو عرض سبب
يوجب كما لو تلف المدهم المعين قبل القبض فلو سلمها وكان في مقابلة ما زيد
الزيادة المقبوضة الى الربا اصحاب بطلان البيع للزوم التفاوت في الجنس الواحد
بالطلاق في ظاهر الحال فيه تاثير لان كلا من الجنسين قد يتجانس ذا بطل
بطل ما قوبل به خاصة وهذا صحيح الجواني لاصول المذهب والمعتبر لاصل البيع
بالاكان مقتضى المقابلة لو قوم الربا من راس ويخلص من الربا ايضا بان يبيعه
بالمماثل ويصير الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع
لان الشرط زيادة في العوض المشاحة ايضا بان يقرض كل منهما صاحبه مثلا
بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه صورة عوضه في الذمة ويتلقى
بالوجب كل منهما الاخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله لو في هذه العقود غير مقصودة

بالذات

بالذات مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى
صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها لان ذات غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة
فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز
بيع الرطب بالتمر للنص الحلل بكونه ينقص اذا يبس وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب
بالزبيب تقديرا للعلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها ويدل يثبت في الاول من
غير تقدير رد القياس العلة ويدل بالجواز في الجميع رد الخبر الواحد واستناط
الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره الاقوى
اقوى وفي من جعل المقدرة الى غير المنصوص الى وبيع اختلاف الجنس في العوضين
يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسيئة على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى
خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل
والدبس بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارها وكذا الزكاة
مقصودة من احدهما كالخبز اليابس والدبس لاطلاق الحقيقة عليها مع كون الرطوبة
يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك المحسس ظهورا يعتد
بظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال عدم منعه مطلقا كالطلنة في تبن وضده لبقاء الاسم الذي
يترتب عليه ربا وفي الجنس عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان
مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز قوي لانه ليس
مقدرا بالوزن ويجوز بيعه بربع الاحلان قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح الفصل السابع
في الخيار وهو اربعة عشر نوعا وجمعه بهذا العدد من خواص هذا الكتاب الاول خيار المجلس اضافته
الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق فانما تجوزا في اطلاق بعض
الافراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من
عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا

يزول بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا عقود المخاضات ان قام مقامه كالصلح و
من الاجتماع ام غيره مانع لصدق عدم التفرق معه ولا ينما يفترق كل واحد منهما المجلس مصطحبين
وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما حالة العقد او الى بعدهم زوال الوقار باعتدا ويسقط
بالشرط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط وبا سقاطه بعده بان
يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمضاء
احدهما صاحبه وباسقاطه بعده ولو بخطوة اختيارا فلو كرها الواحد منهما عليه لا يسقط
مع سنهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمضيا من التخاير لزم
العقد ولو التزم بها احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط بحق احدهما بالاخر ولو فسخ
احدهما والخيار الاخر قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد التمكن
من الفسخ دون الاجازة لانها لا تبطل وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك
الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارها باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل
ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل
عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا الثاني خيار الحيوان وهو ثابت
للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما
كما يقوى ثبوته للبائع وحده ولو كان الثمن خاصة وهو مقترن بالبا حيوانا ومدة هذا الخيار
ثلثة ايام مبدأها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل
من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او باسقاطه
بعد العقد كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة
قبل التصرف بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولبس الثوب وطرق الدار ونعلها وحلب حلابها
وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي سقوط الرد
وجهان اما بمجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اذ لم

ولا كان

وان كان بعدا مع طها احتمل قويا سقوطه لدلالته كما يعد تصرفا عرفا بمنع والا فلا الثالث خيار الشرط
وهو يجب بالشرط ان كان الابعاد مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا مع العقد
جاز بعد لزومه مع تاخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما او لكليهما ولا يجتمع عنهما
او عن احدهما ولا يجتمع مع احدهما عنه وعن الاخر ومعهما اشتراط الاجنبي تحكيما لا توكيلا
عن من جعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط المولوية وهي مفاعلة من الامر بمعنى استقرار
احدهما استيمار من صاحبه والرجوع الى المامور مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف
على امره فان امرا بالفسخ جاز المشروط له استيمار الفسخ والا فلا ليتعين عليه لان الشرط
يجب استيماره لا التزام قوله وان امرا بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصح عملا
بالشرط ولا التزام يجعل المنفسخ خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لا تخلاف مقتضى العقد
فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المحاورة وكلام الاصحاب ان
المستامر يعني المبيع ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأي خاصة نعم لو المتم
فان قال المستامر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالامر بالتزام اللزوم فلا يلزم المستامر
الاختيار ان قوي المستامر العقد سيئا الجهل اشكل بما ذكرناه وان قوي بالكسر بنيا للفاعل
بمعنى المشروط له المولوية لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره
له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء مثل له بغير استيمار ام لم بعده ولم يفعل
مقتضى ما لزم ابتداء من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على ماخذ الامر وهذا
الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة العبارة على الاول ارجح مضمونا بقرينة قوله ولا يلزم
الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا من جعله له المولوية وكذا كل من جعل له الخيار
فان المحصول لهذا الخيار هو الاجنبي المستشار المشروط له الا ان المشروط له الخيار من الفسخ
عند مولوية الاجنبي الفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستامر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة
وانما اليه الامر وحكم استيماره ما ذكرناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المولوية لا يجتمع

الخيار له واضح لان الفرض في المساومة الانتهاء الى امره ولا حمل الخيار له وعلى القول
بكل الفرق بين المساومة وبيع الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان
اوجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المساومة هذا لو سكت
عنها لاستمرار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم اما بامر خارج وهو منتف وبمضي
مدة المساومة بعد منقطع حدة من الغرض خلافا للشيخ حيث جعله الاطلاق الثاني خيار التأخير
اي تاخير قبض الثمن والثمن عن ثلثة ايام فمن باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع لا
بشرط التاخير اي تاخير الاقباض والقبض فالبايع الخيار بعد الثلثة في الفسخ في قبض
البعض كما لو قبض بعضا وعدم قبض الثمن وقبض الثمن مجتمعا ومتفرقا ولو تعذر الجميع اي
انقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وسبب القبض المانع لورثة باذن المالك لا الوارث
بدونه ولكن لظاهر الثمن مستحقا او مغصوبا ولا يسقطها لبذل البايع بالثمن بعد الثلثة
وتعيين الزمان بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ فهي سقوط الخيار حينئذ
سقاطها الاستصحاب ومن قال القول قوله اي المبيع من البايع مطلقا في الثلثة واجدها
لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وسببا الاطلاق على الاصل
الاجماع حيث يعلم ان الفرض في الثلاثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته
وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع الثاني خيار التأخير
ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل مع كون الفساد الحاصل في يومه لا بين في القصر
بالثمانين فيه بالفسخ قبل الفساد وضمنه المضي في من خيار ما يفسده المبيع وهو
حسي وان كان فيه خوف عن النص لتلافيه بخبر الضرار وما سقوب تقدمه الى كل
ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل والتعدي في الفساد بتقوم الوصف
وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيها الى
التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان قد فسد في يومه تاخر الخيار من الليل

التاسع

التاسع فوات السوق فعلى هذا لو كان قد فسد في يومين تاخر الخيار من الليل الثاني وهذا
كله بعيد وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا وسندا نعم
الظاهر التفرق جملة بينهما في الجميع السادس خيار الرؤية وهو ثابت لمن اشترى ما لم يره
ولو اشترى برؤية قديمة فكذا لا يختبر لو ظهر بخلافه ما رآه بلا مس طرف البايع لا
لعين من انه هذا الضم بقرينة قوله ولا بد تعيين ذكر الجنس الخ فانه مقصود على
سالم براسلا اذ لا لا يرط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم يراد اذا رآه
طرف البايع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لها فزاد ونقص باعتبارين تخيرا
وقدم الفاسخ منهما هل هو على الفور او التراخي وجهان اوجودها الاول وصحيح
في من ولا بد تعيين في بيع ما يتر تب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة
من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف جاز
ولو انتفت الاشارة كان البيع كليا لا يوجب الخيار لعدم طابق المدفوع على عليه
ابداله ولو راى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الا
على فسخ ما لم يره لا جميعه واحد السابع خيار العين بسكون الباء واصله الخدعة والمراد
هنا البيع او الشراء بغبن الغبن وهو ثابت في البيع لكل من البايع والمشتري مع الجهل
بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها بالاتفاق
اي يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد
ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها الظاهر على حالة الاقوى وهو الاقوى
فيها ايضا مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار بزيد الغبن التفاوت وان انتفى
موجبه استصحابا للثابت فيه نعم لو انعقد على استظهار العوض مع كفيه من الخيار كله
لا يسقط التصرف سواء كان المتصرف الغابن او المغبون وسواء خرج به عن الملك ام لا
مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري قد اخرجه عن ملكه

شريكا بنسبة كلام واولى هما ولو كانت الزيادة عينا محضة كالفرس اخذ المبيع مخيرا بين قلع
الفرس للارش ابقائه بالاجرة ثلاثة رضي بحق ولو رضي بقائها واخذ المشتري قلعه فالظاهر
انه لا ارش له على نسبة الخصوص ولو كان يزيد عاجلا بقاؤه الى وان بلوغه بالاجرة وان
وجدها ناقصة اخذها عاجلا كذلك ان شاء وان وجدها متزيدة بعيبها فان كان بنسبة وى
او ازدى مما زيد شريكا ان شاء وان كان بالجود فهي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع
الى الصلح او صبه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز شريكا لعدم وان وجدها مستقلة عن ملكه
مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استرد المانع استرد المعطوف وان نزل الحكم بالعوض
بان جنبت الجلد او مات الدابة العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود بعد
الحكم بالعوض فهي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد
زالت ولو كان الناقل تملكين ابطاله كالبيع بخيار والزم بالفسخ فاذا امتنع فسخه
الحاكم فان تعذر فسخ المغبون وان وجدها منتقلة الى المانع جاز له الفسخ وانتظار
انقضاء المدة وتصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان انتقالها بناقل
لا يشكل الطلقة فله الفسخ هنا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا مبنيا وقد
والا سقط خياره كالتصرف المشتري في العين والاعمال السابق قائم فيها فان طلبه رد
او بعيبه وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البايع في الثمن مطلقا بيع
عن الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما عين فيه فانه لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم او
ناقلا من الرد ولا منقصا للعين فله ردها وفي المانع والناقل والمانع ما تقدم ولو كان
فذ ناقلها فاولى بجوازه او نقيضها او مزجها او ابرجها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير
لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش ان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك
تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان يرضى البايع بالاجرة و

خياره اذ لا يمكن رد العين المنتقلة اليه لبا اخذ الثمن ومثله الوعل لما منع من الرد منه كالاستيلاد
وان لم يخرج عن الملك هنا هو المشهور وعليه عمل الناس في غير الكتاب وفيه نظر للشرع على
مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره بمنع الجهل بالغبن او بالعيب
والقصر ومنتفي بالخيار لهو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه غير صحيح ويمكن التمسك
تصرفه كذلك التوصل بالقيمة ان كان تهميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين
الكل لو نقصت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المنتقل اليه هو
البايع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع بالمثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن
على ما يأتي نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او صرف المال جاز له الفسخ
بيان التصرف واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع
فيدا في ثمنه او فيهما او اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او
على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغيرا العين الزيادة العينية كفرس الارض
او الحكمية كقصارة الثوب او التسوير كصبغه او النقصان بعيبه ونحوه او بشيء
مثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردي وغيرها ابقاها على
الاصح لا كالترتيب جمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول الملك
من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البايع
او هما فهذه جملة اقسام المسئلة وهي ضروب يأتي عن مسئلة وهي مما يتم البلوى
حكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البايع لم يسقط
خياره بتصرف المشتري مطلقا وان فسخ ورد العين باقية على ملكه لم يتغير
تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من قبضها اخذها وان وجدها متغيرة
بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين
بها شارك به في الزيادة بنسبة القيمة وان كان بصفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ
الزيادة

شريكا

خيار العيب الترجي والفسخ بحضور البائع وغيبته
قبل القبض وبعده ٤ ل

خلطه بالاردى لا الارش وبالاجود ان بذله بنسبته فذا نصفه والا فالامكان **الثاني** خيار العيب
وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهو خلو اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص
عنها عينا كان الزيادة والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة منها او صفة كالحمى ولو بوما
يشتهر فيجب محوها او يخم قبل القبض وان برئ لبوبه فان وجد ذلك في المبيع سواء النقص قيمته
لم زادها فاضلا عن المساواة فلمشتري الجنايات مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش و
هو استرجاع جزء من الثمن بنسبة اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان
يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا التفاوت بالمعيب والصحيح لانه قد
يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقيمته صحيحا ستون
او ازيد على اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعدد القيم اما
لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد
يتفق نادرا والا لكان منهم المقدر صدر المدرسة الدروس عبر ولعن ذلك باختلاف المقومين
اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع ومتوسطة منسوبة اليه بنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك
لانتفاء الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب
احديهما الى الاخرى فيأخذ مثل النسبة والفرق بين اختلاف المقومين في قيمة صحيحا
ومعيبا وفي احديهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ
من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المعلم صدر الله وعبارته هنا وفي
الدروس لا يطابقه وفي الاكثر يحتمل الطريقان وقد يختلفان في كثير كما لو قالت
احدى البينتين ان قيمته اثنى عشر صحيحا وعشر معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة

معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع
المعيبتين
الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثة من اثنا عشر لو كان كذلك
وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو
السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثنى
عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو
السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك من اثنى عشر ستة ونصف يؤخذ
نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلاثا فقالت احديهما كالاول والثانية
عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالتفاوت بين الصحيحة
والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وسدس
ربعه يؤخذ ويؤخذ ثلثة المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت الصحيحة
فدرة المعيبة واحدة منها عشرة والاخرى ستة فطريقه نصف المعيبتين وذلك نصف
اربع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث على الثاني
يؤخذ من الاول السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث
ايضا ولو انعكس بان اتفقتا على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا وقالت
عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحتين
ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين
وهو ثمن وخمس نقص عن الثلث بنصف خمس على هذا القياس وتسقط الرد بالتصرف
في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا
للعين ام لا عاديا بعد ظهوره وجه عن الكلام لاوانا تقدم في تصرف الحيوان ان ههنا
او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا وحيث
زنا بالمنهي عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري

فانه ح لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع ولو رضي البائع
برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة
متعددة وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فالبائع
احدهما فهل الرد فان الاخير يمنع منه وله الارش وان اسقطه الاخر
لتعدد العين ام تعدد اقتسماها اما لا ولا بالمنع من التفرق الواقع
عن واحد لان التعدد هنا طارئ على العقد سواء فرد ذلك خيار العيب وغيره
وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده
بل ردهما او امساكهما وارش المعيب كذا يسقط الرد دون الارش اذا
من يعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك بمكرهة الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه ايضا
اولا لعدم حيث يسقط الرد بقي الارش ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم اي بالعيب بعد العقد
فان قلت علمه عالما بعيبه وبالرضا بتعيينه غير مفيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار
وبالبراءة اي براءة البائع من العيوب ولو اجاب لا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا
فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب
الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة على البائع
لان الخيار بها ثابت بأصل العقد وان كان التبيين غير مضمون والاباق عند البائع وعلم
الحيض ممن شأنها الحيض بحيث تعاب وظهر من العبارة الاتفاق بوقوع الاباق مرة قبل
العقد وبعد خروج بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق مرتين ولا يشترط اباقة عند المشتري
بل متى ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلثة من غير تفريط فهو كالاول
عند البائع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كالوجه بل يكفي مضي مدة
تحيض فيها امثالها في تلك البلاد وكذا العقل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت البائع من كراية
في الارض وشبهه غير المعاد اما المعاد منه فليس بعيب لانقضاء الصيغة الوقت بعدم كون

ذلك عالما ولا يشكل صحة البيع مع زيادته على الحساب بها لانه قد المبيع المقصود بالذات
فيجهل مقداره لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره
التاسع خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر
بمهمة حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتوقف سواء كان من البائع ام المشتري
فلو شرط صفة حال كالبكارة او توهمها المشتري كالاذا تيا كحمرة الوجه وصل
الشعر فظهر الخلاف تخير الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب
والواقع ليس بعيب لفوات امر زائد ويشكل ذلك فان الكلام من حيث انها بمقتضى الطبيعة
وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تأثيرا بينا فيتخير بين الرد
والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم نشترطهما وكذا خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطء
فان اصل الطاقة والغالب مطابقتها في مثلها في البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة
قوي في غيرها متجه الا ان الغالب الحكام على خلافه الا ما كانت الثيوبة فيها من غير الخلقة
الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بثبوت الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البائع
او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة ولا فاهتبار لا
فذهب طائفة والنزوة وغيرها نعم لو تعددت فقيه بان خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب
الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخييره ايضا بين الرد
والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر لم تعلم
وكذا المصرية وهي من لبن الشاة ونحوها في حكمها فيه غير بتركها بغير حلب ولا رضاع
فظن الجاهل بحالها كثرة ما يحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم
ثبت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماعا فان ثبت فهو
المجزوم لا فالمنصوص الشاة والحاقهما بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام
فيلحقان بها وهو متجه وطرد وبعض الاصحاب الحكم في سائر الحيوانات حتى الادمي

وفي التدريس انه ليس بدلسا البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعرفها البائع
ولم يقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان انفقت فيها الحلبات عادة او زاد
اللحمة فليست مصرة فان اختلفت في الثلثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى فمصرة
خلافا عن العادة وان زاد وتعبها في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور
ولو ثبت بالاقرار او البينة خيار الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف
بغير الاختيار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله سبحانه فلا خيار ولو
وتلفت ما لزم بعلم بالعيب حتى زال ويرده معها ان اضار ردها اللبن الذي حلبه
منها صاحبها المجدد منه بعد العقد وتلفه لو تلف لتساوي الموجود وظاهره لا يجوز من البيع
واما المجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه ثمن المبيع الذي صار ملكه
والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في س كلو لم يتلف اللبن لكن
تغير في الثلاثة او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوها فرده بالارش ان نقص او
مجانا او الانتقال الى بدله وهو اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد
اختبارها ثلثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا
يظهر الفرق بين الثلثة التصرية رضيا الحيوان فان الخيار في ثلثة ايام فيها وفي
ثلثة التصرية بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلثة
ولا فرق فيها على الاقوى وهو اختياره في س ويشكل الفرق بل قيل بانتفاء
فائدة خيار التصرية لجواز الفسخ في الثلثة بدونها وبدونه مجانا فقد ادى الاختبار
وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من التدريس تقييد خيار التصرية بالثلثة
مطلقا ونقل عن الشيخ انها لو كان الخيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار
ثلثة فلا يحلبها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه تخييرا في امر جزئي منها يوجب الحجا
في الثلثة الثاني خيار الاسترسال حيث لا يعلم الشرط المشترط بائعا ومشتريا وصح

اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يبيع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك
شرطا بعقد السائغ تكلف كالو شرط تاجيل المبيع في يد البائع او الثمن في يد المشتري ما شاء
كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما فان الاجل لا يضبط من الثمن فاذا كان
مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب العوض وعدمه وطي الامة وشرط وطي البائع اياها بعد
البيع مرة او مرارا ومطلقا هذا مثال ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط لنفسه
غير المقدور للمشروط عليه كشرط الحمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان
يبلغ ذلك بفعله ام لا وهل الله لا اشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا
بيع احدهما دون الاخر الى وان السنبل جاز لان ذلك مقدور له لا بقيد تعيين مدة البقاء
بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد
في اصح القولين لاشتماله بفائدة بدونه لانه غير مقصود بانفراده وانما هو مقصود لم يسلمه ولان
الشرط قسط من الثمن فاذا بطل الجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه المقتضي عادة ويوجب البيع
والتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط القصد ولو شرط عتق المملوك
الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرط عتقه
في مدة معينة فولان احدهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البائع بين
فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان اشتغل قبل عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات
قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو اعتق فهو كذا
كل من لم يسلم الشرط فانه يتخير بين الفسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشتري
عمله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولو لزم
اي البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذره
وصوله الى الشرط لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون
عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط علم يكن لصاحبه

رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان ممكنا فان تعذر فسخ ح ان شاء والمذكرة في بعض تحقيقاته
تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه والاحتياج بعد الى
صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر اخر واراد
في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقبل العقد اللازم جائزا وجعل التصرية ان اشترط ما العقد
كان في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراطها سوجدا
امر منفصل من العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قبل اللازم جائزا
والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيل احدهما اشاره هنا الحادي عشر خيار الشركة سواء فات
العقد كالو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض كالو امتزج المبيع بغيره
بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق
على الاول تبعض الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لان لما سبب للعيب في قبض المبيع
الشركة لا اشتراكها في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء
بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس تاما فكان كالعيب بقوات وصف مجبر بالخيار
وانما كان الطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم جريه عن خلقته الاصلية لانه
قابل بحسب ذاته للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه الثاني
عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ثم امكن تسليمه بان كان طائرا فصاد عوده
او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت فلم يعد الطائر ونحو ذلك تخير
المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على البائع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان
الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء
يحتمل لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف
بان الارش ليس في مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة
العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكره وهو هنا منتف الثاني عشر خيار تبعض الصفقة

كالو اشترى سلعتين فيتبعض احدهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها
ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونهما شيئا واحدا يظهر استحقاق بعضه او استحقاق مثل هذا لان
اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا لحجة
ولا لانه على الارض وسمي قول النبي صلى الله عليه وآله والعروة البارقة لما اشترى الشاة بارك الله لك في
صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لان ذلك الواحدة في خيار الشركة ولو جعل
موضوع تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعض
الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع في مبيع واحد لعدم التنافي الثاني عشر خيار التفليس اذا وجد
غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسياتي تفصيله
في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب تقديمهما
الخريستة حتى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره الفصل العاشر
في الاحكام وهي خمسة الاول التقدم والتنبية اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار
كون ثمنه منقودا اولويا القوة والثاني اخوذا من النبي وهو ما خبر الشيء تقول انبأت الشيء انبأ
اذا اخبرته والتنبية اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن و
تاجيلهما والتفريق بعد اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي والمراد اسم فاعل
او مفعول من المراضة المراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول الثمن وتاجيل
الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد
الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في متن العقد لكن
لحصوله بدون الشرط وقت فان التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البائع
لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التاكيد في المشهور ولو
قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لم يخرج عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان
شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط الى الايقاع بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج

وادرات العقد ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص لاحدها كتقديم من مرض فانه مشترك
بين امرين وشهر مع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين
من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعلقه الاجل على اسم معين وتحقيقه
بالاول لكن يعتبر عليها بذلك قبل العقد ليتوجه قصدها الى اجل مضبوط فلا يكفي توقف ذلك
شرعا مع جهلهما او احدهما ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه
ويحتمل الاكتفاء في الصحة بالتنضيد الشرع في ذلك قصدا لم لا نظر الى كون الاجل الذي عينا
مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل الخفيفة التي عينه ولو جعل الحال ثمنا والمؤجل
ازيد منه او فاوت بين الجنسين في الثمن بان له يعتبر حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او
مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسئلة قول
ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى بعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين
من الثمن واطلق الباقي فجعلهما الاصح للانضباط ومثله لو باع سلعتين في عقد من جنسهما
نقدا والاجل لاحدهما وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البائع في حالة كون الاول
يصح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول ونقصان
عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل بالجواز بعد حلوله بزيادة
عن ثمنه الاول ونقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة
الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بعد من البائع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا او مؤجلا
وسواء شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزام
الدور لان بيعه يتوقف على ملكيته له المتوقف على بيعه وفيه ان التوقف على حصول الشرط
هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا وانه بنية الانتقال الى ملك البائع من المشتري مستلزم لانتقاله
اليه غايته ان تملك البائع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك
البائع فلا ولا نوارد في ما في الشرط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واضح

الملك المشتري بالوجه الشرط بعد من البائع بعد الاجل انتقال ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول
القصد الى نقله عن البائع ويضعف بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري واتاوت عليه
نقله اليه بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول المتوقف عليه ولا نفاهم على انها
لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان القصد يقع القصد المصحح له
ما ذكرناه من قصد رده بعد ملك المشتري لغيرهما فان قصد البيع بوجه واما المانع من
القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب على حكم الملك ويجب فرض الثمن او قيمته
الى البائع مع الحلول مطلقا وفي الاجل اي بعده لا قبله لانه غرض مستحق وجاز تعلق غرض
البائع بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البائع من قبضه
يجبره الحاكم ان وجد فان تعذر فيقبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول ولو امتنع البائع
البيع او استاء عن القبض صوما منه في هذا المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل
من امتنع عن قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشتري يقبضه بنفسه مجردا مميزا على وجه الامانة
وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون امانة البائع حقيقة لتعينه لو دعا
قبل بقاء على ملك المشتري وان كان تلفه من البائع وفي القدوس ان المشتري التصرف
فيه فيضمنه في ذمته ولا يجوز زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشتري اذا عرف
المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع العين اجماعا كما تراد فتى الحجر على وجه لا يترتب
عليه ضرر فيجوز بيع المتاع بدون قيمته وانتفاعها الا ان يؤدي الى التضرر من البائع او
المشتري فيبطل البيع ويقع الشفعة تعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما
لقلتها او لترتب غرض اخر عليها كالتصريح بين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الثمن بزيادة
فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان
منه بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل عند المساومة
فيتخير المشتري بدونه اي بدون ذكره بين الفسخ والامضاء لا للتدليس ويروى ان

من الاجل مثله **الثاني في القبض** اطلاقه والعقد يتجرد عن شرط تاخير احد العوضين اذا كانا
اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لوقوعه من التقدم سواء كان
الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى
مالكه وقيل يجبر البائع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد فانا في
الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط
تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لا تزيد اشتراط
فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود ونقله
وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع
لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسئلة اقوال اخر هذا اجودها فيما يجري
اختلافه فالدور من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي الجسد كله او وزنه او
او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل او الوزن في القبض بها الى صحيحة عقبة
بن وهب عن الصادق عليه السلام وفي دلالتها عليه نظر والمالي المعدود ربما قياس والفرق بين المكيل
وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا وفي عنه الباس في الدروس النسبة الى النقل
الضمان لازوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والتعرف باياه والاختيار تدفعه حيث
يكتفي بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يد وبدونه عنان كان
ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف
على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البائع غير مانع منه وان وجب على البائع التفريغ
ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزام التصرف في مال
الشريك نعم لو كان مشغولا توقف على اذنه لا قتضاء قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من
الاذن نصب الحاكم من يقبضه جمع بعضه لما مر وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي التخلية وان الشريك
له يكتفيهما بها قبله وبعد بالقبض كيف فرض فينقل الثمان على المشتري اذ المكيل له خيار تخلف

مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم معاوضة العارض لها على وجه
يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف
ان لم يكن حضر الاخبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاخبار حلف
البائع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يخالط النقص في بعيد مقدار حقه
موافقة الاصل للظاهر باعتبار آخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف
بوصول حقه اليه كما اذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل والظاهر
مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى
لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر ولو حلف المشتري الدعوى حيث لم يقبل قوله في النقص الى
عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاخبار وعدمه ومعه حلف لاصالة عدم وصول حقه
اليه ما لم يكن سبق له دعوى الاولى فلا يسمع الثانية لتناقض كلامه وهذه من الحيل التي
يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان دفعه اليه بغير بينة فانه لو حلف
بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل في المبيع عند اطلاق اللفظ والضابط انه يرجع فيها اللغة
والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعل اقدر حد في التعريف
لكونه عرفا خاصا بقوم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه
يدخل الاشجار والشجر قطعا والنبات كالجداد ولما ثبت في الزكاة ان الثمرة في داخل الحظ التراب عن
الانتقال اما النبات المعد للسكنى ونحوه فهي تحتمل وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه
الطريق والترب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض و
العرش والبئر والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار وغيره و
ما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان يمنع دلالة
عادة فلا يدخل الا بالشرط والقرينة والابواب المنصوبة في المنفصلة كالالواح الدكاكين وجهان
اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة بناؤها
الى الهيئة

والمرافق كالطرق والمناخات لا اشعار والمبيع الا مع الشرط والعرف كما هو الغالب الان او القرينة
وقد كبها الضيعة في عرف الشام ويدخل في البعد والاشتراط المشاهدة للصورة دون غيرها فتصادق
على المتقدم دخوله لعدم دخولها في مفهوم البعد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين في
زيادة وما تناوله المختصر من نبات الشاء كالخرام والقلنسوة والفتق وغيرها ولو اختلف العرف بالحر
والبرد دخلا دلالة على حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل الاصل ومثله الدابة فيدخل
فيها النعل دون الانها الا مع الشرط والعرف **الرابع في احكامها** فمتى قبض الثمن بحلف البائع
قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة
وقيل تقدم قول المشتري مطلقا لانه منكر الزائد والاصل عدمه ورواية ضعيفة وفيه قوة لنا
الاجماع على خلافه مع انه نادر التذكرة وقيل يحلفان ويجعل البيع لان كلا منهما مدع و
منكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمن وهو جيد لعموم المنزلة في قواعده وشيخنا في الدروس
في شرحه في الدروس نسب القولين الى الندور وعلى المشهور لو كانت العين قائمة فانتقلت
عن المشتري اشقاصا لا ازالة كالبيع والعتق فهي بمنزلة التلف قولا واحدا والعلة في
القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه فهي
بمنزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء بما يماثله اقرب وجهها الاول لصدق
عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البائع ولو امتزج بغيره فان بقي التمييز وان عسر التخليص العين
قائمة والا فوجهان وعند اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا
في تعجيل الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة وشهد رجل وامرأتان عن البائع يحلف
البائع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على القاعدة من ان البائع يدعي التعجيل وتقليل الاجل
حيث يتفقان على اصل التأجيل فلو اتفق خلافه فادعى طول الاجل او طول الغرض تعلق بتأخير
التقديم وقول المشتري للاصل وكذا تقدم قول البائع لو اختلفا في قدر المبيع لاصل وقدر الثمن
مبني على قدر الثمن بالنسبة الى المشتري ولولا الزيادة والاقرار فيه كونه مطلقا ومعينا فهذا

استيفاء الاولى فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن ترجيح وجب التعيين كما لو لم يطلب
فان تساوت في الاستيفاء في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف
الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكروا وجوزنا اعتبار البيع بالكيل او الوزن او التعديل على البائع
لانه المصلح واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو امره فالتساوي وان كان مرادهما
مما كانت معه ولو امره بنوعي الطريقين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء
اقتضى الامر الاعطاء ولو صنعنا من نوعي الطريقين من الواحد استحق اخذ اجرتين لكن لا يتحمل كلاهما الا
انه لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه فرض من نوع جوان بل المراد انه لا يجمع بينهما العمل واحد
وان امره البائع بالبيع والمشتري بالشراء بل لهما اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلنا
ولا يضمن الدلال لما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط وللدلال ان يتولى العقد بهما اذا اتفقا
فيحلف على عدمه لو ادعى عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في
حقه وضمن الثمن حلف على مقدار القيمة لو ادعى البائع فادعى انها اكثر مما اعترف به لامانة
الدلالة من الزيادة ولانه قد التفريط وان اوجب الامانة كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح
القولين **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ او الاقالة وخالف العامة
والتشفيع تملك الشريك الاشقص بالشفعة بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة
للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها
بيعا في حقهما وبقوله والتشفيع على خلاف الاقرب حيث جعلوها بيعا في حقهما فثبت
لكل منهما الشفعة ولا يسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع الثابت فلا يسقطه
الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال وان قلنا بعدم سدود هذه الاعمال لوجوب الاستحقاق
ولا يصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا بنقصه لانهما فسخ ومعناه رجوع
كل عوض الى مالكه فاشتراطهما ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق
بين الزيادة العينية والحكمية كالاقالة بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى المالك كان باقيا

وتلفه

وتلفه فيما اذا لم ينفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان
مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او قيمته المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزاء
او الوصف الفائت بمنزلة التالف والفاظهما تفاسخنا وتقايلنا معا او متلاصقين من غير فصل
يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر وان لم يسبق التماس واحتمل المتأخر في الرد ولو اكتفينا
بالفعل كتناول **كتاب الدين** وهو قسمان **الاول القرض** بفتح القاف وكسرها
وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان الدرهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه
ان الصدقة تقع في المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في المحتاج غالبا وان درهم القرض
يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على صدور القربة ومطلق
الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليها الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة
فيها فاطلاقه كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او فضل من الله
من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي البر من غير
القربة كالكرم ويفتقر القرض الى الايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او اسلفتك او ملكتك
او اعطيتك او خذ هذا لو امره وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه
من العقود الجائزة وهي لا تختص في لفظ بل يتأدى بما افاد معناها وانما يحتاج الى صيغة
وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه ولا يفتقر الى انضمام
امر اخر فيقول المقترض قبلت وتبرئه عادل على الرضا بالايجاب ويستحب في
الدروس الاكتفاء بالقبض لان حيازة المال الاذن والتصرف وهو حسن من حيث
افادة التصرف اما افادة الملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به
لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع المحض في قرض جر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه
سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض
المكسر خلافا لابي الصلاح الحلبي رحمه الله وجماعة حيث جوزوا هذا القرض من

الوصاية المعتبرة في الحاكم ولو جهله وبئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم
لان التصدق تصرف في مال الغير بغير اذنه وضعف بانها احسان محض اذ لا تقام الحجة
والاقوى التخيير بين التصدق والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا يصح قسمة الدين المشترك بين
شريكين قضاء على المشهور الحاصل منه انها والفتاوى المتأخرة هو انها لا تصح مهايأة وعيانا
للقسمة بان يحمل كل منهما نصيبه بحصته التي يؤدي اعطاء حاصله بعينه ويقبل الاختراع
عارية الحلي الذي يحرم لبسه لكن لو اصطلحا على ما في الذمة بعضا بعض فاقالة وكذا لو
وضع بعضه بحال وان لم يقبض الدين وغيره حالا كان الدين لم يوجد حالا ولا يمنع تعذره قبضه حال
البيع من صحته لان الشرط كونه في الحال لا حال البيع ولا فرق في جواز الحالين كونه مشخصا او موصوفا على
الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا موجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع
ما كان عوضا حالا كون دينا بمقتضى تعلق البائع والمشتري عند العقد ليس بدينا وانما يصير دينا
فلا يتحقق بيع الدين هنا ولا يلتزم مثله في صحة بحال والفرق غير واضح ودعوى الاطلاق انما تسلم عليه
اذا كان الواقع قبل العقد فيمنع او بعده فتنزل واطلاقهم لا عليه فاذا ابيعه فيقولون
باع فلان ماله بالدين مجازا لتصدق الثمن في تصدر دينا بعد البيع ولو اعتبر عدم الاطلاق
حاصلا في الحال اذ لم يقصد خصوصا اذا اتصل به من غير تأجيل وزيادة عن حده ويتصدق
الا ان يكون به ربا فيقبل المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البائع
على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وقرب منها رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام وانما قصر
على الاولى لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ونظر في المصنف رحمه الله للدليل السيد
وفي الدروس لا يعارض طاكن المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان
مجازا اشتهر البيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا او غيره فيكون الدفع مأذونا
قبض البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي بالذكر والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الثمن

المهاية شروط الوقف والتصرف ولو دفع صلحا الفقير الثاني خاصة وضع بن الدين ومن بيع الدين
على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وقسيم غير حاصر والمشهور التحقيق مطلقا لعموم الادلة
وبوفاء الدين ما لا يملك للمسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم
لاقرار الشارع لكل ذلك لكن بشرط استناده به كما هو مقتضى الشرع فلو ظاهر به لم يجز وبشرط
يتقيد بالتوبة لان الحق لا يقضى من ذلك فلا يجوز شراؤه منه ولا يحل الدين الموجل بموت المفلس
علما بالاصل حلا فالابن الجنيد حيث زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق
بتصرف الورثة ان سوغوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس
ذمته وتحل الديون الموجلة اداما ثالث المديون سواء في ذلك مال المسلم والجنائز الموجلة و
عوضها للعموم ولكون اجل المسلم فيه مسمى مسطا من الثمن واجل الجنائز بتعيين الشارع ويتحقق الفرق
بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا اغلب موت المالك دون المديون لاحتمال خروج منه موت المالك
فيبقى الباقي وفيل يحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وكذلك
انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها منه بها
على سائر الغرماء في المفلس ما لم يزد زيادة منفصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك
يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز اخذها
وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تقدح بالكلية ولعموم
من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا
بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تنعقد
لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كالمرغوس او منع الثوب
او خاطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وسواء الميت سواء في تركته مع القصور
فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين

لو وقع السبق بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف
المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا حين مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدأ
عن التصرف وصالة بطل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء التصرف بل هو اثر ما سبق
على الحجر وكذا الظاهر لو عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ
الغبطة ام يجوز اتفاقا لها الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر
الغبطة في الثاني دون الاول ويفرق المتم رحمه الله بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد
لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بالخلاف العيب وفيه تطرق لان كلا منهما ثابت
باصل العقد على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاحرى
على جواز الفسخ بالعيب وان زال فالقيمة فيصل الاعن الغبطة فيه وشمل التصرف في
اعيان الاموال الامكان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به
التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد
تحصيله كالاحتطاب والاحتشاب وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن
وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد دين الغرماء جائزا ذا لا ضرر
على الغرماء فيه وشاع اعيان اموال القابلة للبيع ولو بقبيل كالمنفعة اذا جرت او صوع عليها
واضيف العوض الى الثمان ما لم يباع وقسم على الغرماء ان وفا والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخل
الموجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال
باقي الغرماء بنسبة ديونهم ويحصر كل شاء في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان
اكثر لطالبه واضبط القيمة وحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبت باقرار الغريم او بالبينة المطلقة
على امره ان يشهد بالاعسار مطلقا او خلق المال حيث لا يكون محصورا في اعيان مخصوصة
والاقوى اطلاقها على تلفها وبعتبر في الاولى مع الاطلاق على باطن امره بكثرة مخالطته وصحبته
على الاصح عليه والبسار عادة ان تشهد باثبات يصمم النفي لا بالنفي الصرف بان يقول

القسمة ينصرف إلى النفقة ولو شاء بدلها أقرم كسوته ويقتضيه على الواجب وسطا وإن المبيع
عادة وفي منه تجويزه وهذا الأحكام انظر حياتي كتاب المبين لمناسبته وإن جوت العادة
بإختصاص المفلس بباب قد عاينه لا دراية الحكام بل الاختصار القسم الثاني في العبد
خصه بناء على الغالب من توليه ذلك دون الأمة ولو أبدله بالمملوك كما عبر غيره لم يكن
الفرق فيما أي الدين بأن سيده بن لا فيها استدانه وإن كان حكمه كذلك لعموم في قوله
ولا يضاربه من الأموال الآباذن السيد سواء قلنا بملكه أم أجلنا ولو استدان بإذنه
أو لجازته فعلى المولى وإن أعتقه وقيل يتبع بمبلغ العوض استناداً إلى الدواية الآتية فهي خاصة
القواعد الشرعية فإن العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وكتابته بإذن المولى النفقة
لما المولى فيلزمه كالولد يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولاً واحداً ويقتضي
في التجارة على أحد الأذن فإن عينه نوعاً أو مكاناً أو زماناً تعين وإن أطلق تجز وليس له
الاستدانة بالإذن في التجارة لعدم دلالتها عليها إلا أن يكون لضرورة كأكل المتاع
وتعطيل الإصلاح إليه فيلزم وشراء تعدى الإذن فيه نطقاً أو شرعاً أو تلف متبع به صيغة
ويساره على الأقوى والامتناع ولو كانت عينه باقية رجع إلى المكتسب والعقد ويصل
يسوغ فيه العبد بحلاً استناداً إلى إطلاق رواية أبي بصير عن أبي عبد الله وحملت على الاستدانة
التجارة لأن الكسب للمولى فإذا لم يلزمه فيه لأنه يدفع من ماله والأقوى أن استدانته
لضرورة التجارة وإنما فلو منع تمادى به فإن قدر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير بأن
يده وعليه تحمل الرواية ولو أذن المولى ساقاه فضه المولى بغير إذنه أو بأي في حكم تجارة
يتوجه على المولى ترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بما العتق
لأنه كالغاصب أيضاً تراث بيع على المولى قبل أن يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لأنه
كرقه عبد مال الغير كان بعده وكان بعد أخذه المال بما له قرض فلا يرجع له على المملوك
أيضاً النفوذ عليه بأن كان قد غرة بأن المال له اتجه رجوعه عليه لكان الغرور وإن بيع المغرور

على العين

على العبد بعد عتقه ويساره فلا رجوع على المولى لاستقرار الدين في ذمته لا أن يكون قد غرمه المولى
فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى
المفعول أي موثوق به لأجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية كتاء
الحقيقة لا التأنيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث وإن الدين
مقرراً من غير نسبة له إلى المرتهن خذ ما من الدين ربما اعتبار أخذه في الرهن
وفي بعض النسخ للدين المرتهن ويمكن تحليله عند بكسر صاحب الدين أو من
له الوثيقة من غير أن يأخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين إما مبني على
عدم جواز الرهن على غيره وإن كان مضمونا كالغصب لكن فيه أن المصنف
رحمه الله قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وبمنه
لاحتمال فساده أو السبب باستحقاق أو نقصان قدره أو رد الرهن عليها إنما هو
لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الحال بالاستحقاق أو تعلق العين وفيه تكلف
مع أنه قد يبقى بحاله فلا يكون ديناً وفيه على تقدير عدم الإضافة إلى المرتهن
إمكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية تطلق وضع الدين
مقاصة عنه حجر والمديون الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن
إلى إيجاب وقبول لغيره من العقود والإيجاب رهنتك ووثقتك بالتضعيف أو أنت الرهن
وإن كان عارضاً أو الكتابة فيما أي مع الإشارة بما يدل على قصده لا يجوز والكتابة لا كان

كالذي هنا اليوم دار التي بالحجاز وهما بالشام وأقبضته إياها فلا يقبل لأنه مدعاه
بناء على اعتبار وصول القابض أو من يقوم مقامه إلى المرتهن في تحقيقه فلو ادعى بعد الإقرار بالقبض
المواطأة على الإقرار والاشهاد عليه فإنه لم يسم الوثيقة عنه بين تعذر ذلك فإنه أخر إلى أن
يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله إحلاف المرتهن على عدمها وإن رفع بعد
هذا إذا شهد الشاهدان على إقراره أما لو شهدا على إقراره بما كذا لا إقرار لا تكذيب للشهود ولو أنكر
القطع في إقراره وأظهر تأويلا مكنا فله إحلاف المرتهن أيضاً والأقوى ولو كان الرهن
بيد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهناً مقبوضاً ولا دليل على اعتباره سبقاً بعد العقد والخلاف
العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض بإذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه
واحد وإن كان متأخراً عن القبض صحيحاً لأنه في غير العبارات غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لأنه
على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمبني عنه منه وإنما لا يقتضي الفساد ويحتمل
الإكان ولهذا لا يعتد بإبراء بغير إذن الراهن وعلى الاستقرار لا يعتق إلا بإذن
جديد في القبض ولا إلى متى زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتبار المرتهن يحصل
الحاصل ولا يصل وقيل يشترطان في مطلق القبض الثاني وقيل في غير الصحيح لأن المعتبر
ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الآباذن كالمبتدأ والإذن فيه يستدعي تحصيله ومن هذا
مفتي بأن هو دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لأن قضاء
الحاصل واجتماع الأمثال فيستقيم الالتزامي ويضعف اعتبار المقيد بالبعد بل الأقوى
وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاماً من قوله وعقد يلزم من عدم اعتباره استقراره
نعم لو كان قبضه بإذن توجه اعتباره المتقدم وعلى تقديره فالضمان باق إلى أن يتحقق
من قبل المالك على الأقوى ولو كان الرهن مشاعاً فإذن الشريك في القبض أو رضاه بعده
سواء كان مما ينقل أم لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون إذنه فلا

العبث أو إرادة أمر آخر فيقول للمرتهن قلت وبسببه من الألفاظ الدالة على الرضا بالإيجاب وفي
المعنى والمطابقة بين الإيجاب والقبول بجهات وأولها الجواز هنا لو قوعه من هو ليس بلازم من
طرفه ويشترط علم الراهن بمعنى عدم توثيقه بمدة ويجوز تعليق الإذن في التصرف على انقضاء أجل
وإطلاقه فيشترط علمه بين حين القبول والقبض إذا عبر به فإن ذكر أجلاً للقبض أشترط ضبطه
بما لا يعتل الدين إذا وقت انقضاء أما لو شرط للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ
الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله
أنا يتم الرهن بالقبض على الأقوى للآية والرواية ومعنى تمامه تمامية بدونه كونه جزء السبب للزوم
من قبل الراهن كالقبض في الهبة وإنما التسليم المتهب وقيل يتم بدونه للأصل وضعف سنده بحيث
ومفهوم الوصف في الآية واشتراطها بالتسليم فيها وعدم الكاتب بشد الكونه للإرشاد ويؤيده
يكون استدامة ليست بشرط بل قبض المرتهن يجوز توكيله الراهن فيه وهذا القوي وعلى
اشتراطه فلو جن الراهن أو مات أو أغمي عليه أو جن فيه قبل إقباضه بطل الرهن كما هو
الفقود الجائز عند عرض هذه الأشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كالدائم
مطلقاً فيقوم وليه مقامه لكن يرتقي ولي المجنون ومصلحته فإن كان الحظ في الزمان
بأن يكون شرطاً في بيع يتضرر بفسخه راقبه وإلا أبطله ويضعف بأن لزومه على الفوائد
مشروط بالقبض فيتلو الجائز مطلقاً فيبطل كالهبة قبله ولو مرض ذلك المرتهن فالأول لعدم
البطلان لو قبل يتم ولو قبل في مرض الراهن فالأقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة و
الغرماء بعدوت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فإن الدين يبقى ويبقى وتبقى تعلقه المنافي
وعلى هذا لا يجبر الراهن على الإقباض لعدم اللزوم بعد الإذن بكونه تبرعاً وقيل يلزم
القولين ولا يشترط دوام القبض للأصل بعد تحقق الامتثال به فلو أعاده الراهن طوعاً
وهو موضع وقاف وقيل إقرار الراهن بالقبض لعموم الإقرار العقلاء الإذن بعلم كذبه

كالإقرار

بعد تدبير عاو فيكون فيه مجرد التخلية فانها لا تفتقر الى قبض وقابل رفع يد الراهن عنه
منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك دخل في التخلية فانها لا تفتقر
قبض قابل رفع يد الراهن عنه ويكفيه ذلك وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك
وهو حاضر هل يتم القبض قولان منشأهما النهي المانع كالوقع بدون اذن الراهن وهو
اختيار المقدس ولا قبض الشريك جاز تعيينه ما عدا الاذن فيه والكلام في الشروط الراجعة
الى الشرط الراهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضه ليصح بيعها هذه الشرائط هنا ما هو شرط
الصحة وهو الاكثر منها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير والاجرة
لانها شرط في الجواز ولان المملوكية تشمل على شرط الصحة في بعض مجوزيها فانا لا نصحح رهن
المنفعة كسكنى الدار ومنفعة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا بالاذن او بقبض
الكل في الرهن هنا وهو استيفاء الدين منه وهي تأتي شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم
قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي
يجوز في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جواز
على هذا القول ويكتفي بقبضه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى
القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من مجوزيته وقد صرح العلامة في التذكرة بهذا الحكم
على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه
لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين
منه المصنف في التدريس وتبعه في موضعه والاحتمال الرابع وهو ذلك لعدم المنافاة بين عدم اشتراط
واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تعذر البناء المذكور فيصح رهن الدين وابطال المدبر على
الاقوى لانه قابل للتصرف بالاجارة فان انتقاله مانعا فيه ابطال لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود
الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطله لان الرهن لا يقتضي نقل ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق

الا ان يوصف على المسلم لانه السبيل بذلك وان لم يتيسر بيعه المسلم لا ترجح لا يبيعون
من يمتنع الا بيع المالك او من يأمره الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحقق ان لم
يكن هناك رهن والارض الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه
يوصيه يجب ان يشتري بثمنه ملكا وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب
ذلك مع تعذر بلد الممكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الفسخ الذي
وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى
لان مقتضى البيع يقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يختلف عنه بالسبب على
قول الشيخ بعدم الانتقال الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبائع اولها لا يصح الرهن على
الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب
قتله لانه لم يخرج كرهن المريض لما يوسر من ماله ولو كان ليلة الوصية لا لمرض وضع لعدم قتلها
سلطانا وقبول توبته والجاني طلقا عدا الوحشيا بقتل المالية وان استحق العامد القتل وجب
العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان عفا مولاه او عفي الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل
الرهن منه خاصة وفي كون رهن المولى لمرقه الخطأ التزاما بالفداء رجحان كالبيع فان
المولى عن قدمت الجناية لسببها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني
لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل له رهنا ذمة الراهن ولو رهن ما يسرع
اليه الفساد قبل الاجل يجب لا يمكن اصلاحه بتجفيف العبد والرطب فليبع ويجعل رهنا
فيتعلق الرهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليجبره او يأمره بان يفعل
جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يتعرض لبيعه ولا عدمه حمل على جعله مرهونا
مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته للكونه
رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد الاتاما وحكم الشارع بصحته

الثاني مجرد بل بالقرض وقع فيكون التدبير واقعا بعد فيستقر او ياخذه في الدين فيبطل وان
في التدبير والخمر اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعها على يد ذمي
لان يد الوديع كيد المستودع خلافا للمنع حيث اجازه كذلك محتجا بان الوفاء لا الذمة
فيصح كالوديعة او وفاه ثمنها والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر وضعه مسلم
كافرا ولا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة
من مالكه فان اجاز صح على اشهر الاقوال من كونه عقدا الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل
ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق في جواز
فيتخير كالرهن او المنع للغرور قولان اختار اولهما في التدريس وعلى الثاني فلا بد من الوفاء بالدين
وضعه ووضعه وحلوله وتأجيله وقدر الاجل فان تخطى كان بفعله الا ان يرضى على الاقل
يجوز بطريق الاولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعد الرهن
فليس للمعير الرجوع فيها بحيث ينفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان
ورده تاليري ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع عليه ان كان مثليا وقيمته
يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى جواز كغيره من الاموال
المعارة وعلى تقدير سبق الملك لازم لما كذا شيء ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فالحكم كذا بما يتبع
ويصح رهن الارض المؤجرة كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام اهلها على ان يكون
ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والتي لا تفرد لا ارض الموات
والمحيا لعدم امكان قبضه ولو لم تنتظم ليكون المراد لا كان الاستيفاء منه ولو بالقلع
عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي ويصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا
اذا كان محصورا استعدادا بحيث لا يتعذر بعد عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف
عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليها والسبيل على بعض الوجوه منفي عنه

على تقدير استعداده منصبا من المال الجائز لفساده واجتنبه بقوله قبل الاجل اما لو كان لا يفسد الا
بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الخيار لا لامكان حصول المقصود منه
يجب على المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا ان يهبه المالك
الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة
الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار
التصرف بوضع الحجر عليهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل المسلم كما اذا انفق الى
الاستدانة للنفقة واصلاح عقاره ويمكن اخذ الرهن لكما اذا اسلف ما لا مع ظهور
الغبطة او ضمنه على بالدين عوض او نسب والمراد بالمتعدد هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود
منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد
الولي او بيد عدل ليتم التوثق والاشهاد وعلى الحق ليثبت به عند الحاجة اليه ويحتمل
اظهر بعض هذا ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على
الارض من ثقة عدل غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة
او حاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كذلك في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا
اعم منه ووصفا لغلبة التنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الذمة
لان توثيق المذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما في فقه في باب الشهادات والمراد
بهو طاهرا ليلا والحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا
كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والتدبير بعد استقرار الجناية
وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله لان ما حصل بها في معرض
الزوال بالاندمال او الموت ثم ان كانت حالة او لا فيه الجاني كشيء العدوان
الرهن عليها مطلقا وفي الخطاء المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان الحق

غير معلوم اذا المعتبر من وجدهم عند طولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لا يستقر الحق
والمتحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلثة
ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول
الاخر انها مشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز لتعجيز نفسه لا يصح الرهن على المال الا
فائدته ازالة اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار
وفي قول ان كانت المشروطة جائزة من الطرفين والمطالبة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه
عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لتوقعه فالمدة تنزع لاهله وان شرع فيه
لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه لا يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار
وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابتداء وعلى الثاني فيقتضي المدة والاصل عدم
عكس الجعالة ولا يتمكن امكان استيفاء الحق من الرهن لتحصيل الفائدة المطلوبة من التوثقة
فلا يصح الرهن على منفعة الموجرة مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها
الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء بها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو اجر
الذمة جاز كما لو استاجره على تحصيل ضالة في نفسه وبغيره لا كان استيفاؤها خارج من الرهن
فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن
بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن منه
من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولا يكلف تلف بعضه فيبقى الباقي مطالبا للدين **واما**
اللاحق فمسائل الاولى اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم
العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته و
يضعف بان المشروط في اللازم يتوجه جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما عدم
من ان المشروط في العقد اللازم يتقدير جائزا عند الشرط جاعة فح انما يفيد اخلال الراهن

بالوكالة

بالوكالة فتسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى
انما نظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها في عقد لازم كبيع فح لو فسخ الراهن الوكالة فسخ
الرهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فالاقرب
الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط علا بمقتضى الامر
حضورها فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المص من انه
يكون بغير الايجاب والقبول بل من حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن
فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه
لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخ لها وان كانت جائزة بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة
بالشرط فالملازم على ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن استيفاء من نفسه اذا كان وكيلا
في البيع ويتولى طرفي العقد لان الرهن بيعه من المالك وهو اصل مخصوص منه الشارع
ملغا فيما حيث لم يتعين لها ويتمامها بالمنع لان نظام الوكالة لا يقتضيه وله وكيل يجوز
بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو يقدم به على الغرماء حيا كان الراهن او
ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو هو الرهن ولم يف بالدين فهنا
مع الغرماء على تفسير **الثالثة** لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما
الا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان
رفع كالدابة والدار او جوز بانتفاعها والاجرة الحاكم وفي كون الاجرة رهنا
كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو اضاع الى مؤنة كاذا لم يكن حيوانا
فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان وديعة المرتهن وبذلها الراهن او امره بها
انفق ويرجع بالغرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر واستدان له فيه ونحوهما
رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت انه
بغير حق ويرجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف مع يمينه وكذا مع

ولو انفق المرتهن باذنه بل بعد العوض ابدا مع الاثم لزم الاجرة او عوض المأخوذ كالدين
وتقاصا او رجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا
الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع فساد الحفيف ويرجع في الدر من حوالة
الانفاق بما خاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن
الاستيفاء ان لم يكن وكيلا لخاف جحود الوارث ولا بينة له على الحاق قول الوارث مع
يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لمدعي المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن
الظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له لا لخاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان
له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز الاستقلال بدون اذنه ولا لخوف الجحود احتياطا
الى اليمين لو اضرب لعدم التعزر باليمين الصادقة وان كان تركه تعظيما لله تعالى
الخامسة لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الاخر فان كان البائع الراهن
باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من الكل العين والمثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا
سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا
وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا وصفا جاز والا
كالرهن وكذا حق الرهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته
الى ان فك الرهن باحد اسبابه وقيل يبيع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا
الى كونه لا حق موقوفا لا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا سواء لم يسبق
الاذن اذ لا حق الا ملك ولو كان سبق وكان العتق صادرا عن الراهن او مطلقا
ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن
كغيره من الماذونين فيه ولو علما الراهن باذن المرتهن او بدونه فان فعل عتقا
سنوا لدفع الاشكال لانه لم يخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيهما وقد بين
في شرائط المبيع جواز بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع وقيل يمنع مطلقا

للنهي عن ارباب الاولاد المتناول بالاطلاق هنا لقوة وفصل ثالث باعسار الراهن فيباع ويشارك
فيه المرتهن لكون رهنا جمعا بين الحقين والمنع في بعض تحقيقا لفصل الامر وهو جمع بالغ وطيه
بغير اذن المرتهن ومنعه مع اذنه وكيف كان فلا يخرج عن الرهن بالوطء ولا بالحمل بل
يمتنع البيع ما دام الولد لانه وطء امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليها العشران كانت بكرا
والا بكرا فنصفه للمولاة والثيبة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطء شرعا والمهر في بعض حواشي قول
المالك بين الامرين ويجتمع ذلك مع ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جنايته وعوض
جزء فائت وللمرتهن عوض الوطء ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا
فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطؤها بكرا وقوت منافعه فيجب عوض كل منهما لان
احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها الجانية ولا مهر لمنفعة وفيه
ان الامة لا يستحق المهر ولا يملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه و
لانه قد اجري والقول بثبوته عليه مطلقا اقوى ضمانا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم
مثله **السادسة** الرهن امانة الراهن حتى يخرج عن الحق باداء او ابراء ولو بتبرع غيره وفي حكمه ضمان
العين لمع قبول المرتهن والمولى الذي وراء المرتهن ابراء حكمه لا فالذمة المسقطة للثمن المرهون والبيع
براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن الجميع او بقائه كذلك وجهان
اوجه ويظهر من الفائدة بقاء الجميع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع حاصة
تعين الاول كما انه يحمله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة
في يد المرتهن ضمانا لا لكنه لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة
فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق باداء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه
اعلامه سواء دام الرهن بحاله ام لا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل الرهن والبيع لان
الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قصد كذلك ضمنه بعد الاجل لا ترج مبيع فاسد وصحيح
فاسد لكن لا قبله لانه رهن فاسد وصحيح غير مضمون فاسد لكن قاعدة مطردة ولا

في ذلك بين علمها بالفاسد وجهلها والتفريق **السابعة** يدخل النماء المتجدد المنفصل
والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل بالاجماع ولان من نماء النماء بتعية الاصل الامع شرط
عدم الدخول فلا اشكال في عدم دخولها الا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال
وقيل لا يدخل بدون الاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا في طلب الملكة وهو ظاهر
ولو كان متصلا كالطول والسمن اجماعا **الثامنة** ينتقل حق الرهانة لا ذينه بقبضه
لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيتوقف بقبضها لا يسقط الرهن
لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف يقصرهما على من اذن له فاذا مات بطل
كغيرهما من الاعمال المشروطة بمباشرتين الامع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره
فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرطه له وكذا البيع
والاستيفاء لان الوثاقة بتسليم المرتهن لا بتسلمه ولاختلاف الاغراض فيه بالعكس
للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده وان
يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالى الحاكم يعين له عدلا
يقبضه لهما وكذا الوصيان فالراهن قد يمتنع من ابقائه في يد المرتهن لانه في الضمن
بمنزلة الوكيل فيبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان يشترط
استمرار الوضع بعده فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ **التاسعة** لا يضمن المرتهن الرهن اذا
تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط
ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة
قبله بان صار في العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض
او على القيم من يوم القبض الى يوم التلف لتعين الملك عليه بالقبض كالغاصب وضعف بان
بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف تعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان
فالاقوى الاول مطلقا هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون

فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاصل عدم قصده
وهو اعلم بنيته واتما احتيج الى اليمين مع ان الاصل مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى المرتهن العلم
غير معقولة لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما يلفظ بارادته
فكذلك ويمكن رده الى ما ذكره من التخالف في القصد اذا الصريح واللفظ كاشف عنه
وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن وآخر به رهن فادعى الدافع عن الرهونة
ليفك والراهن ادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه
لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول **الثانية عشرة**
لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع
بالنقد الغالب فالغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان
تقاربا بيع بشابه الحق منهما ان اتفق فان تباينا عين الحاكم ان امتنع التعيين
واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف
الى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان احدهما وصحيح به المتباينين سهل الى
الحق وهو حسن وفي التحرير لو باعاه بيع باوفرهما حظا وهو احسن فانه ربما كان
خيره الصرف الى صلح للمالك وحيث يباع بغير مراده فينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن
يراعيه الحاكم **كتاب الحجر** واسبابه ستة حجر بحث احدها الفلس فذكره في هذا
الباب والا فهي ازيد من ذلك مقدمة في رضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في الرهن
وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى الكاتب في
كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر
الجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل وبمعنى الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة
في كتاب الصوم ويوسف بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه ويمنع
افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا على الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة

اما لو نقصت العين بعد التفريط بمزال ونحوه ثم تلف اعتبر على القيم المنسوبة الى العين من
حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء
على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا وانما نقل الى القيمة بالمطالبة
بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في التفريط
حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من التقييد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن
صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكار الامين
حيث كونه امينا او خائنا **العاشرة** لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على
الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا
الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال المستودع هو رهن
حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف المستودع استنادا
الى رواية ضعيفة وقيل المستودع ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار
وللقرينة وضعف المقابل بمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال الراهن هذا
الصدفة قال المالك بل الجارية حلف الراهن خاصة ويطلا لاستمانا بالقصد الراهن بان كان للراهن
لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره ولو كان متاعا واتفاقا بالقصد المرتهن حلف الراهن ولو كان
الرهن مشروطا في عقد لازم خالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي
عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن
لان شرط الرهن عن ملكه فكل ما يدعي ثمنا معينا يدعي الاخر فانا خالفا بطل الرهن وصح
المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء وان لم يكن استدلاكه كالوقف والحد ودلة وقيل
يقدم قول الراهن كالاول **الحادية عشرة** لو ادعى دينا وعين بدرهما بان كان عليه ديون وعلى
كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه لينفك رهنه فذلك هو المتعين لان
مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها فظاهر لكن قصده منحا لفا في القصد

فادعى المرتهن ان كان وكيلا

مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس
الرشد من غير اعتبار امر اخر بعد العلم بوجود الرشد فما هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان
فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة ولو كان مصلحا لماله لعموم عدم في صبيانه يرتفع عنه الحجر للنهي
عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد
هو الوفاء والحلم والعقل وانما يعتبر القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة
قال الشيخ الاحوط الحجر عليه مع انه شرط ابتداء ومتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء
لاعتبرت بعد الوجود المنتفي وتصور من يراد معرفة رشده بملاحظة من التصرفات والاهمال ليظهر
اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فحوض اليه البيع والشراء بمعنى ما كسبه فيها على
وجهها ويراعى الى ان يتم مساويا ومتدينا بتولاه الموالي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن
والتضييع في غير وجهه رشيد وان كان من اولاد الامراء يصان عن ذلك اشتغالا بما يناسب حاله
اما بان يسلم اليه نفقة مدة لتنفقها في مصالحه ومواضعها التي يحتاج اليها وان يستوفي الحساب
على مباشريهم او يخرج ذلك فان وفى بالانفاق الملائم فهو رشيد ومن تبين اسرافه في المحرمات
والاطعمة الشهية التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه ومنصبه والاقتصاد والمسالك
واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير فاسق مطلقا
اذ لا سرف في الخير كما لا تبذير في الشر فان كان انفاقه في الشر فان كان انفاقه في الخيرات
الخيرات وشراء الاراضي المعدة لانتقالها لغيره غبن وحفظ ما تحصل في يدها من ذلك والحفظ
على اجرة مثلها ان تملك المعين وحفظ ما تلبس من اسباب الميت وضعه على وجه وصول المعتمد
التي تفت بدها عن مثل المرة والفاء ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد
والا فلا ولا يقدح فيما ياتي فيها ما ذكر من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لو قوعه كثيرا
من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية وينبغي ان يختبر النساء
النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن غالبا على احوال الرجال وبنساء الرجال مطلقا ذكرا

كان للشهود عليه لم انثى لان شهادة الرجال غير مقبولة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع
ويثبت فيه رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين اية وبشهادة اربع نسائي ولا يصح اقرار الصبي بالد
يصح بغيره كالنسب وان وهب المتفقه وفي الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان احدهما الثاني
وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كانت نفسا ولا يرد في المال وان ناب افعال العقلاء
يصح تصرفه فيها لا يقتضي اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه
تصرف مالي ثم سفه ويجوز ان يتوكل لغيره في مباح او العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه
بعض اهل العربية حتى عده في ذمة الفراس من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي لخذلان السفور
وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن عباس لما اسلم على مثرة لسوء تاسك
عليه بالمثرة خارق سائر هن لكن قد اجازه بعضهم وانما الجائز توكيل غيره لان عبارته ليست
مطلقا بل يقتضي التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون هو في التصرفات المالية وغيرها حتى يعقل
ويكمل عقله والركاة المقرر فيها اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا فيشترك كان في الولاية او
اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ فان تعارضا قدم عند السابق فان اتفقا في بطلانه او ترجيح الاب
او الجد او جهة الوصي احدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي
لم يبلغ رشده كذلك للاب والجد الى اخر ما ذكر علا بالاستحباب فان سبق رشده فارتفع الحجر عنه
بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود
اليهم الا بدليل وهو مستف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تختلف في بعض الموارد وقيل
الولاية في المال للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه وفصل الحكم في كون النظر اليه وبعد
ثم من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء اصلحنا سلكه ام فلتنا بحمله الطلاق فان له ايقاعه
وان كره المولى والمريض ثم تمادى عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بمن يتلف نفذ وان
تجاوز الثلث في مرضه بان وهب او وقف او تصدق به ابتداء لا في بيع او اجارة على الاقوى
للاخبار الكثيرة الدالة عليه مطلقا وصححها وقيل يصح من الاصل للاصل فعليه شواهد من
الاخبار

الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيتحقق
بتحققه وانتفاؤه بانتفائه فان كان الذي عليه الحق فيها حيث يثبت عليه الولاية بحجره ولا يزول
الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط
بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكم الملك وقيل الاخيران وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه
فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله والعمومات ظاهر قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر اخر ولو عامله العالم بحاله استدعاء ماله
مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد تبع ماله تبعيه حيث سلمه الى
من نهى الله عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان
مع التلف مطلقا لتقصيره بمعاملة قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال
باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا
المال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي بدله او اعاره
او اجارة وقيل العين تطرح بتسليمه وقد نهى الله عنه بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم ويكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذا الموضع
امانة يجب عليه حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ عاقل
وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا مع وجود المقتضي للحجر وعدم
صلاحيته هذا السن لوقوعه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين
سنة زال حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر
ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالنذر وقيل السفر لنفقته عليه ولكن لا لم يكن تسلم النفقة
بل تولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا وفي حكم استواء
النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يفي بالزائد بحيث لا يمكن مثله في الحضر ويعتمد بيسره لو طرأ
ويكفر بالصوم لو حنث لسفره من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما يعقد ذلك حيث لا يكون

ستلفه المال ليكن الحكم بالتصحيح فلو كان حلف او نذر ان يتصدق بماله لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي
هذا مع تعيينه اما لو كان مطلقا لم يبعد ان يراعى في انفاذه الرشد والعفو عن القصاص
لانه ليس بمال لا الفدية لانه تصرف مالي والصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص فيشمل المضمون عنه ويفيد المال في ذمته
الكفالة فانها تفيد بالنفس وبالبدن الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل
بما الحاله وبشرط كالمراد كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل والمقام و
وحرية فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق
الا ان يأذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في ماله للمولى لان اطلاق الضمان اثم من كل منهما
فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه جمعا على المعهود من الضمان الذي يتعقب الاداء وربما
قيل بتعلقه بمال المولى مطلقا عملا بالامر بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال
المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون ح كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كما لو شرط من مال
المولى لا فرق بينهما وفي الكسب الحق للمضمون والا ضاع ما قصده ولو اعتق العبد قبل
الكفالة تخير بين الكسب فهي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط
علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاء الدين وهو لا
يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المص ويمكن ادراجه
من الضابطة بجهل المستحق فيتنا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته شرع على اصح القولين للاصل ولاطلاق
النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجواز من التبرع هذا اذا امكن العلم
بعد ذلك كالمثال ولو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير
الصحة فلو تبرعا بقوم به البينة اذ كان الانما للمضمون عند وقت الضمان لانا نجده او وجد
في دفعه او تقرير المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له بردّ اليمين من المضمون عنه لعدم
دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على المضمون

وكون المضمون حرا مع القيام والمضمون عنه فلا يلزم ما يثبت بمنازعة غيره كالا يثبت ما يقر به
في الرابع نعم لو كان الحالف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علم بالغرض وهو المضمون عنه
لانه قضاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم
الاطلاع بمعرفة خالد من نسب او وصف لسهولة الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك
لا يتوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق في ذمة الغير مائة درهم فلا
فقال اخر منها لك كان قاصدا المعتقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا
ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا يشترط ايجاب وقبول بخصوصهما لانه
من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والاكتفاء
ضمنت وكفلت ويتعرض بطلان الكفالة بجعل متعلقها المال وتعلقت بمثل تعلقت
من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال المالك عندي او علي او ما عليه علي طلب صريح
لجاز اذا دفعه ان الغريم تحت يده مال الراهن قاد على تخليصه ان كان عليه المسمى او المساوي
ونحوه وقيل انه على ضمانه لاقتضاء عمل الالتزام وتقدم في متن هو متجه امانته
على كان لاقتضاء الالتزام مع تعريجه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له
وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يحول من ذمة الى
اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة الاقتضاء فلا بد من رضاه
به ولكن لا يعتبر القبول للاصل الوفاء دين والاخرى للاول لانه عقد لازم
فلا بد من ايجاب وقبول لفظيين من يحسن نطقا نقص عربيين فعليا اقتصا
من اعتبر المطابقة فيه يا يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الاخر فلا يشترط القبول

للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روى من مماطلة عليه السلام دين الميت
الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه
لما ذكرنا من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان واذن
في الاداء لانه متبرع والضمان صوانا قول المحال من الذمة ولو اذن له في الضمان رجع باقل
الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزايد وان ادى اقل لم يرجع بغير سواء
اسقط الزايد عنه بصلح او ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع او البعض او الجميع جاز جميعه مبرئ والا
عرضا صح باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له بغير الحق من غير عقد او بصلح
ويشترط فيه اي في الضامن من الملاءة بان يكون مالكا لما يفي به الحق المضمون له من حق
فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو علم بعسره حين ظن
تمرد المضمون له في الفسخ وانما يعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد
الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالة الثبوت ولا لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء
منه بوجه آخر فيجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى الموجلان في الاجل
ام تفاوتا قلا الاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا لم يرجع عليه
الا بعد حلوله وادائه مطلقا والمال المضمون ساجاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في
الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن المشتري عهدة الثمن اي ادركه على تقدير الاحتياج الى رده
رضا في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك
البيع او اجازه ولم يجز قبض البايع الثمن وسلد بين خلل في البيع اقتضى فساده من رأس
كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لانا نجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس
والخيار والشرط تلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه بعين الثمن على
تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن اي المشتري ضامن
عن البايع دركا يلحق المشتري في الارض من سباء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة

لغير البايع

لغير البايع وقلعها او اخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو
كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري
الارش على البايع ح وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البايع لانه ثابت عليه
بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه ثابتا عليه
حال الامتناع مجانا ضمانه بعقد مع عدم اجتماع شرايطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان
ونظير المائة في ما لو استحق المشتري عتق الرقيق بسبب البيع فيتولى له الرجوع بسبب الضمان
لو قلنا بصحته كما لو كان له الخياران فاسقط احدهما ونظير ضمان غير البايع درك الارض ضمانه عهدة
البيع ظهر عيبا فطالب المشتري بالارش لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان
ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار
اخذ الارش فالموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه بدون الارش
لا التخيير بينه وبين الرد فلم يتعلق الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين المتقابلين
تخيير احالة البيع فهو يصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير
ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه لانه
ان كان اقرا بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه
وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن منكرا عاصيا فيهما حينئذ فلا مانع من
قبولها لبرائته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما يقبل مع عدم التهمة بان تقبل
الشهادة فايدة زايدة على ما يفرض له لو لم تثبت الاداء فتؤد وللتهمة صورتها
ان يكون الضامن معسرا فلم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا ثبت
الا ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون
الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته
مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا

وبسوال لان فسخ الضامن يوجب العود على المديون على التقديرين مع
الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من التهمة ان يكون الضامن قد صالح
على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسوال انما هو بالمدفوع
فيجوز شهادة المضمون عنه تهمة بتخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في
سقوط الزايد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم
يثبت فتدفع التهمة وتقبل الشهادة كانبه عليه المصنف رحمه الله بقوله مع
عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون
في موضع الرجوع فيما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لاتصاله فيهما على
كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترف بان المضمون له ظالم
بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا لا رجع عليه
باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزايد عليه ومثله ما لو
صدقه على الدفع ولم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه
على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا واداءه اخيرا
لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له
ظلم في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهر سواه وعلى ما بيناه
يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي النقل من ذمة الى ذمة
بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه بين الحوالة والانفاذ الاقوى جواز
على الوجه الاصل لكن يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة شغلت الى
ذمة بريئة مكان المحال عليه فتحوله لها من دين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا
الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها وفسر في ضياء الدين المحتال
على المحيل ولكن لا يخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها اتا رضاء

المحيل

المحيل والمحتال والمحال عليه ثم ان وفاء الدين على الحق غير واجب التقاضي من ماله ودينه الحال عليه
من جملتها والمحال حق ثابت في ذمة المحيل فلا يلزم نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه
فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء والمطالبة
وصعوبة وضبطه لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض الحوالة فلا وجه للافتقار الى رضا
من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق و
من ضبط خصوصيا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتبار اقوى منهم لو كانا مختلفين وكان
الغرض استيفاء حق المحتال توجه اعتبار رضا المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة
فلا بد من رضا الفاعل وقيل ولو رضي المحتال بالخلف جنس ما على المحال عليه لزم اللحوق ورابعها
وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضا المحال لان الحوالة تعقد لازمة لا يتم الا بايجاب وقبول فالاولى
من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في عقدهما من اللفظ العربي والطابقة وغيرهما
واما رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على الوجه
اقتصر رضا قطعا ويستثنى من اعتبار رضا المحيل ان يتبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضاه
المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه ح الاقوى المحال عليه المحتال احتالك بالدين
الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيتقرر بركن العقد وحينئذ يتم الحوالة ويلزم فيقول بها المال
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كما القاه عندنا ويبرئ المحيل من حق المحتال بمجرد هذا وان لم يبرأه
المحتال لدلالة القول عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على الملي لان الواجب ايفاء الدين
والحوالة ليست اداء وانما هي نقل الحق من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها
على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة بعدها فسخ المحتال شاء
سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر علاء بالاستحباب
ولو العكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا يصح لوجود الشرط ويصح تراضي الحوالة بان

يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الآخر محتالا على ثالث وهكذا ويرى المحال عليه في كل مرة
كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي القوم بين
المحتال تحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح تراميه بان يضمن الضامن آخر ثم
يضمن الآخر ثالث وهكذا ودورها بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب
وسنعلم التنبيه رحمه الله لانلزامه جعل الفرع اصلا وعدم الفائدة ويضعف
بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان والتعاير يرجع عليه الضامن
الاول ان ضمن باذنه وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصيل
المكفول الاول يبطل ما تاخر منها وكذا الحوالة بغير جنس الحق الذي على المحال عليه ان
المحيل ان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء
ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة
على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله مستحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء
على انه اداء دينه المحال عليه بمثله جعلناها استيفاء ام اعتياضا تقريب
التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا
الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ
يجب على المديون الاداء من جنس ما عليه وخالف الشيخ رحمه الله وجماعة
فيهما فاشترطوا التساوي لما المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى
ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم
مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال عليه بمنزلة دراهم
ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة
من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت
معاوضة

معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل
من جنسه مالا او زيادة قدر او صفة وانما هي معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها
التجانس والتساوي وجوابه بظهر مما ذكرناه ولذا يصح الحوالة بدين عليه لو احد
دين المحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة
او متعاقبين مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا
حتى لا يصح الا لان ذمة الثاني ووجه الجواز الحوالة عليهما ظاهرا وجود المقتضي
للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا وبنى بذلك
على خلاف الشيخ رحمه الله حيث منع محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وصرح
في الحوالة بوجوب موافقة الحق المحال به للحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا
او وصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة
فيحتاج في مطالبة كل منهما بجميع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل الدين من ذمة
الى ذمة الحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فتبقى
الاخرى كما كان ومع تسليمه لا يصلح للانتفاء لان مطلق الارتفاق لا يمنع صحة الحوالة
كما لو اداها على الملي واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه طلب الرجوع بما اداه على
المحيل لانكاره الدين وزعمه ان المحال على البري بناء على جواز الحوالة عليه او ظنا
المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو بقاء
شغل الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول اقوى
الجمع بين الدليلين ويتوادان غالبا وانما يختلف في مواضع نادرة فيخالف المحال
عليه على انه بريء من دين المحيل ويرجع عليه بما غرمه هو لو كان العقد الواقع بينهما
بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البري اشبه بالضمان فيصح بلفظه ايضا

يصح اطلاق على قيامها بالمعنى الاعم فيصح التعبير عنها ويحتمل الفرق بين التعبيرين فيقبل
مع الغيبة بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه
مثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه ادنى الحمل
باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها بطلان
تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت يبقيها اتفاقا عليه من الاذن
في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لنقل الذمة
الكفالة وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها
الكفيل والمكفول له دون المكفول له والوجوب والحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى
بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامر به وينتقل الى الجاري وقبول بين الاذن
صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم وقطع حالة وموجلة اما الثاني فوضوحه
واما الاول فاتفاق الفريقين لان الحضور حق شرعي لا يناله الجلول وقيل لا يتم الا مؤجلة
الى اجل معلوم لاحتمال الزيادة والنقصان كغيره من الاجال المشترطة وفيه ان الكفيل يتحمله
قيلما ثانيا بان لا يكون هنا مانع من تسليمه كمنقطع يعسر كالمرض ونحوه فكان لا يمكن وضع
يده عليه لعوز المكفول وضعف المكفول له وفي الكافي للفقيه ان يتبيناه في العقد ويلزم العقد
وعند الاصحاب يجب ان كانت موجلة او في الحلول حتى يشاء ان كانت حالة وهو ذكر ذاك الكفيل
برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم ويرى ايضا فان لم يمكن اتهمه يرتهن باحضاره الى المكفول له واستنا
قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الى الحاكم سجنه فان ابى طلبه حتى طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره
او يؤدي ما عليه ان لم يكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يكن كالقصاص والزوجية والتعزير
توجه حدا او تعزيرا لزم باحضاره حتى مع الامكان ولم يعزر عليه كما في الكافي منع من اداء ما وجب
عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا وهو رشد الزوجة
الزوج

البدل ويلزم تبيين الوارث باحضاره اذا كان المكفول المستحق مطلقا لعدم اعتبار الاعراب
الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا او اداء الكفيل فان كان قد ادى والفرق بين الكفالة
والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان فيما
الكفالة لم يتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه
المديون فله الرجوع بجملة في الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه
بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البري للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة
اذا تعلق باحضاره واستيفائه في الاداء فلذلك مؤكد لازم الكفالة والاذن فيها
اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة متوقعة بطلت الكفالة
الضمان كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان كذا
صحت الكفالة ابدا ولا يلزم المال المشروط ولو قال على كذا ان لم احضره
رواية داود بن الحسين عن ابي العباس عن الصادق والفرق بين الصيغتين من حيث التزام
العرف وظن المتن والجماعة عملوا بمضمون الرواية جابرين على الضعف ضعف سنده في
تكلف تكليف الفرق بما لا يبين ولا يغني رجوع وان ردت الوقوف على تصحيح
فراجع ما حررناه في ذلك شرح الشرائع وغيره وتحصل الكفالة اي حكم الكفيل ايضا طلاقا
من المتحق ثم ايلزم احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى الفرع اذا لم يأمر به بعد ذلك مع تعذر
احضاره هنا حيث يؤخذ من المال لا يرجع الى الفرع اذا لم يأمر به بعد ذلك مع تعذر
من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الفرع فانه لعمدا كان لم يشبه اصله احضاره
او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يصح على غير المباشر ثم ان استمر الفائل هاربا
المال على الخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب على دية الدية الى الغارم وان
من الفائل لانها بحيث لمكان الحيلولة وقد الثاني وعدم القتل الان مستند الى

المستحق ولو كان تخليص الغرم من يكفيه وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق
من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليص مضمون المستحق ولو غاب المكفول غيبة
يعرف موضعه فنظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره بعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار
الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف
احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار ويعرف الاطلاق
التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كانا في بريّة وبلدة قصدهما مفارقته
سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد
لزم ما شرط وجب تعيين او يطلق ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسليمه وان انتفى الضرر ولو قال
الكفيل لا اعرفك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المدعي الدعوى الى
صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول منكر الفساد وحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه احضاره
فان تقدم ما يثبت الحق بحلف السابق لانه لاثبات حق يصح الكفالة ويكفي فيه دعوى تعم
لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول الا اعترافه بسراية دعوى
انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول لا براءة من الحق او فاكه لا اصالة بقاوه ثم ان حلف المكفول
على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزم احضاره فان جاء بالمكفول فاذ والا براءة ايضا ثم يكلف
باليمين التي حلفها الكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى الاخرى وان لزمت تالية
بالرمي فلم يحلف ورد اليمين عليه اي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال عالة لا يبرئ عن
المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرئ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة
على البراءة برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه فاذا حصل الرضى كما لو تسلم
او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني
وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القولان في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقبل الابراء
مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل

بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد
على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الاخر بخلاف السابق
فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل وصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن والرأس
والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او راسه او وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة ما عدا الذات
والخد والكبد والقلب وغيرها من الاجزاء التي لا يتبقى الحياة بدونها ولحم الشايع فيه كثلثه ونحوه
استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وتجبر البدن نظرا الى الوجه والرأس
وان اطلقا في الجملة لكن يطلقان على اظهرهما اطلاقا شايعا متعارفا وان لم يكن اشهر من اطلاقهما
على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه الصحيح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى
العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معاني المشترك كما
لو قصد الجزء بعينه فكقصد الجزء الذي لا يمكن الحياة بدونه واما ما لا يتبقى الحياة بدونه مع عدم
اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة ففي انه اطلاق عليها مجازا وهو غير كاف في اثبات الاحكام
الشرعية ويلزم مثله في كل جزء من البدن فالمنع في الجميع اوجه والحاقا الرأس والوجه مع قصد
الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ
الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة
فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في صحته
وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف
ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو التسفر وفوات الغرض لو
اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير كفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني
دون الاول بناء على اشارة المحققين من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف
بان مثل ذلك من الكلي المتعارف لا على المحقق عند الاقل فلا يجب على تقدير الا في الشهادة

على عينه يحكم عليه بالمال واذا والمعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل يشهد على صورته
يجب احضاره على تباحث بكن الشهادة عليه بان يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق
ح بين كونه قد تغير وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نشره

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ان كان المدعى محقا استباح
ما دفع اليه للشكر صلى والا فهو حرام باطنا غصبا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين المغصوبة
حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة وقول الامام لو اعترف
الذي هو في يده بالغصب كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه
على اسقاطها بمال فالحق صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة
لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كما ورد في
الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وسلم ونص تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا
لا باحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احد هما حليلته
او لا ينتفع بماله ونحو والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا ونص بصلح
على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما بالحال والدعوى
لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محل للحكم
بالنسبة الى الكاذب والمقبول الصادرين من الكامل ومحرم الحلال بالنسبة
الى الحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين
من الكامل بالبلوغ والرشد الجائزين التصرف مع الحجر وظيفة كل من الايجاب
والقبول من ركنه منهما بلفظ صالحت وقبلت وتوابع اللزوم عليها ما تقدم
غير حس لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن انتفائه الا انه عقد
والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الاية
المقتضى

المقتضى له وهو اصل في عدد من الصحيح القولين واشهرهما الاصالة عدم الفرعية
لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وجعله
فرع البيع اذا فانتقال العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة
بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع
العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين
بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فايدتها حيث يقع
على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما لحق وفيه ان افادة عقد فائدة اخرى لا يقتضي الهبة
الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين فائدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا بالصحة
مع الاقرار والانكار وبنيه على خلاف العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار
حيث قطع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار
فيكون مستلزما له ولو صالح الشريكان على اخذ احدهما رأس المال والباقي الاخر
ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هو
بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو بنيا على ما ذلك
بحيث يكون ما يجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه نظر من الغرر
لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما كل حسب رأس المال ومن اطلاق الاخبار
بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهور
او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا وان كان
في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة ولعين ان اطلاق الرواية يدل عليه
ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في الدروس ويصح الصلح
على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه فائدة البيع صح على العين

وافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكي في الجانس والمماثل والمخالف
فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل الاهم منها كالقطع
على حق الشفعة والخيار وان لوية التحجير والسوق والمجيد بعين ومنفعة وحق
الميز للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع
ولو كان طلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب غير الفسخ وتخييره بينه وبين الارش وجوى
ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله فهي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت
بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقد بين القبض في المجلس لاختصاص الصرف
بالبيع واما الصلح وجي على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا كما لو كان من جنس
واحد فان الاقوى ثبوته فيه في كل ما وضع الطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه
ثوبا يساوي درهمين فصالح على الف او اكثر فالمشهور الصحة لان الورود الصلح الوارد
لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة
ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فالاظهر لذمته
انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليها بزيادة عنهما ولا بنقصان مع اتفاق الجنس
ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو سكن
منكرا الدار على سكنى المدعي سنة فهما مع للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة الغاء
ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا يرجع في الصورتين لما تقدم من انه
عقد لازم وليس فيها معاوضة وعلى القول بعينية العارية كما الرجوع في الصورتين
لان متعلق المنفعة يعرض فيهما والعين الى رضين بل المراد بعين عرضا من المنفعة
الراجعة اليه لتبوتها للمقر بالاخرا وقبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة
عوض فيكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه متى شاء ولما كان الصلح

على نبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب الفقيرين قيمة وثلث وللاخر ثلثا قيمة والفرقان الذاهب
الثانية هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه يختص احدهما قطعا يجوز جعل الشيء بالمعوضا للصلح
بان يكون مورده اما آخر من تبيل او منفعة وكذا يجوز كونه مورده اليه وعوضه اما آخر
كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والآخر موردا كل ذلك مع ضبطه بالمعاينة
ولو تعلق بشيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جعل السقي تجدد
وخالف الشيخ رحمه الله في الجميع مختجا بالماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع
مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيصه المنع هنا بغير المضبوط كما اطلق
مطلقا في خيار كثيرة وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له
عوضا موردا بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر عرضه طولا وعرضا لترتفع
الجهالة عن المحل الصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا
لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر
اختلف انه يكبر ما يقع عليه وصغره فوقته محصل بمعرفة محله ولو سقط السطح
بعد الصلح واحتاجت الساقية الى الاصلاح فعلى مالكهما لتوقف الحق عليه وليس
على المصالح مساعدته لقاعدة لانه لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت
حلف صاحب السفل لان جدار البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الغرفة
بجانبي صاحبها لما ذكرنا الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه وحاجة
والانتفاع الاول ولو تنازعا في جدار ان الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرنا من الحجة
ولان كل هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك
لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا
في سقفها الذي المتوسط بينهما الحامل هو فوقها لاختصاص صاحبها

بالانتفاع

مشروعا لقطع المجاري والشارع بين المتخاصمين بحسب اصله والنصار بعد ذلك اصلا
مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكرها احكام من التنازع بحسب الاعتماد
المصنفون ولنشر في هذا المختصر الى بعضها فمسائل الاول لو كان بيدهما دار فادعاها
احدهما وادعى الآخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص
غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الآخر مع تساويهما فيه فيقسم بينهما بعد حلف كل واحد
لصاحبه على استحقاق النصف من كل منهما قضى به للآخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما
نصفين والاول الباقي قال الشيخ في التهذيب ويشكل اذا ادعى الثاني النصف
فانه يقوى القسمة على نصفين ويحلف الثاني للاول ولكذا في كل شيء وذكر فيها ان الاحكام
يذكرها هنا مبينا وفكره المسئلة تخريجا لصح فيجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا
فان امتنعا فاليمين نحن من الغير ذكر في التذكرة انه فلعل المنتهى يريد ان الكثير لم يذكره وكذا الاول
رجل درهمين وآخر درهما فاصابه جالا فتلف احدهما فانه يختص والله درهمين بواحد
الآخر فيها هذا المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق عليه السلام
ضعفا السند بان التالف لا يخلو كونه قابلا من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة
هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص بواحد منهما قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد
الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه الشيخ في الدروس لكنه لم يجسر
على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما اتبع هنا
اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتالف لانه لو تعرض لطفا لو كان سقط فان الورع
يضمن التالف فيضم اليهما ويقسمانها من غير كسر وقد وقع مع ذلك التخاصم على العين
فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يتميز اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة
والشعير وكان لاحدهما قفيز ولآخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف

بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة
اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه وتحتمل
بان يكون مورد القرعة الحلال الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما
مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا لا
ستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء
من كل منهما وفي الدروس قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما
والا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا
تتحقق بدون ملكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متضادان على
ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الآخر ولين بعيد
وموضع الخلاف السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالآجر
الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجر
عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا لعقد فيحصل به التوصيف بين
السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزء منه الرابعة
اذا تنازع صاحب ثوب الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع
الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرفة في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على
الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة ازمتين لا يزيد عن القدر لم يكن
على الآخر حلف لعدم منازعته في الزائد ووجه الحكم لا يعني بقدر المسلك
كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة القدر واما الزائد عنه
فاختصاص صاحب البيوت براقوى لانه دار البيوت فيقدم قول كل منهما فيما
اختصاصه به وفي الدروس ترجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي

وعليه جماعة لان صاحب السفل يشارك في الفرق فيه وينفرد بالبناء فيكون بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى كالاسفل ثم ان كان المرقى في سمت الصحن تشاركا في الهواء والا فص بالاعلى وان كان المرقى في دهليز خارج لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا حق له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهر احد صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة حلف العلوي لان يده عليها بالتصرف فيها بالتطويل وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل وكلاهما يحكم بها للاعلى استوائها فيها حلف كل لصاحبه وهو اختيار في الدروس ولا جبرة بوضع الاسفل الا بيوت وكونها هواء الملك الاعلى وهو كالقرار فيفرغ ويشكل بما مر في السقف وهو استوائها فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختيار في الدروس ولا جبرة بوضع الاسفل الا تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخرائط لانه اذا قضي الخرائط لهما اقتسما بها الاسفل بوضع تلك الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل لعين ما مر وهو مع الحكم بها للاسفل وجه فينبغي ح ان يجري فيها الخلاف السابق ووجه ولو تنازعا في الهواء الى السماء توشاح راكب الدابة وقاعد خلاسها فيها حلفا لان كل واحد يده عليها بالتصرف فيها بالنسبة الى القابض وقيل يتوريان في الدعوى لانه لا حق لهما في اليد وفي تنازعهما في الثوب وهذا لم يؤثر بيد احدهما اكثره كاشيا وصانع الراكب من زيادة نوع الفرق في الترجيح ولهذا لم يؤثر بيد احدهما اكثره لصاحبه ان يمكنه بيتنه واما اللجام فيقضي لمن هو في يده والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره قضيا سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لواحد منهما وان اختلفت كثرة وقلة كقدر من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام ثم لو كان

غير شهود الاخر الا معا قد الغط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قاط وهي شداد الخص من ليف وخوص ونحوها فانه يقضي بها فيرجح من اليد معا قد الغط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب فحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل الخص كالجدار ويقضي به للمالك وصاحب الخوافي للاصل كتاب الشركة بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها بكسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا فيعمل وتنفعه او حق بان يرثا مالا او تنفعه دار استاجرها او وديعة او هبة شقص وخيار وعقدا بان يشتريا بخيار لهما وصيارة المقصود لهما وقد يكون بان يشتركا في نسب بالزوجية وهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح سفرا او غيره صاحب الحق كل واحد بما حازه ان لم يكن على كل واحد بنسبة الواحد غير صاحبه في ذلك نصف ما حوزه والاشتراك ايضا على الاقوى والبيارة قد يوجب الشركة مع التعاقب وقد لا توجب في الصغير وجها لاحد عليها بالاخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الاخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة والشعير او المواشي المختلفة بعرضها او الكبرة الحب بالشعيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا والشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاخذ في باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار او اشتراك او عبد وهي لهما بهبة منه مضافا لشقص وخيار ورهن وهذه الثلثة تجري في الاموال واما الاخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض الاشتراك في المنفعة بان يشتريها كل منهما دارا هي للترس بها حيث يخرجه منه ثم امتزجت بحيث لا يتميز والمغرس ثم عاصدنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال ونسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية المنع والتصرف وتساويهما في الربح على قدر راس المال كاستوائهما في العنان او تساوي الفاضلين فيه اذا تساويا في

احدهما مسكا والاخر لا بينا له فكمسئلة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على البلد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما وبيدهما عليه فلا ترجيح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او يقول له اياها عارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب قهر وبخلاف العبد فان اليد للمدعي لا له ويترجح عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد وللاخر ثيابه خاتمة فالقول لصاحب اليد من غير ترجيح صاحب الثياب في دعوى البهيمة الحاملة ان كان للاخر عليها يد ايضا بقيض زمامها ونحوه لا لانه الحامل على كمال الاستيلاء مالكا عليها فيترجح وفي الدروس ساوى بين الراكب واللابس للثوب في ذي الحمل في الحكم وهو حسن وكذا يترجح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها سفوحا لان الدعوى الاخر لانها موضوعة في الحكم وهو هواء في بيته ويترجح فتح الباب الى الغير لا بعيد اليد هذا اذا لم يكن من اليد الباب متصرفا فيها بسكنى وغيره والا فهو لانه يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له وبه مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تاثير قوة اليد الشاهدة لو تداعيا جدارا غير متصل بناء احدهما او متصلا بنيانهما معا اتصال تربيع وهو داخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه بعد وضع الحائط المتصل فان حلفا او نكلا فهو لهما والا حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له وبمثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او فرقة او شرفة لصيق وتربيع بجميع ذلك فيد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما عليه خاصة جذع فانه يقضي له مع عدمها ولهما ولو اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الاخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما مر سلف واما الخارج من احد الجانبين او منهما من قشش وودوق ونحوها او الروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها

احدهما مسكا والاخر لا بينا له فكمسئلة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على البلد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما وبيدهما عليه فلا ترجيح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او يقول له اياها عارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب قهر وبخلاف العبد فان اليد للمدعي لا له ويترجح عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد وللاخر ثيابه خاتمة فالقول لصاحب اليد من غير ترجيح صاحب الثياب في دعوى البهيمة الحاملة ان كان للاخر عليها يد ايضا بقيض زمامها ونحوه لا لانه الحامل على كمال الاستيلاء مالكا عليها فيترجح وفي الدروس ساوى بين الراكب واللابس للثوب في ذي الحمل في الحكم وهو حسن وكذا يترجح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها سفوحا لان الدعوى الاخر لانها موضوعة في الحكم وهو هواء في بيته ويترجح فتح الباب الى الغير لا بعيد اليد هذا اذا لم يكن من اليد الباب متصرفا فيها بسكنى وغيره والا فهو لانه يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له وبه مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تاثير قوة اليد الشاهدة لو تداعيا جدارا غير متصل بناء احدهما او متصلا بنيانهما معا اتصال تربيع وهو داخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه بعد وضع الحائط المتصل فان حلفا او نكلا فهو لهما والا حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له وبمثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او فرقة او شرفة لصيق وتربيع بجميع ذلك فيد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما عليه خاصة جذع فانه يقضي له مع عدمها ولهما ولو اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الاخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما مر سلف واما الخارج من احد الجانبين او منهما من قشش وودوق ونحوها او الروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها

كل واحد منهما يمنع الاخر من التصرف كيف شاء كما يمنع الجدار الذي بينهما او لان الاخذ بعضا مما يحبس بحد احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده على الشقص في المشترك مع اطلاق يده في سائر ماله وقيل من حق اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعاملة وهي المعاوضة لمعاوضة كل منهما بالاخر لا شركة الاعمال بان يتفقا قدرا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركان في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا في مال مملوك لهم في تحصيل مباح لا في كل واحد متميز بيده ويعمل فيختص بعوائده كالواشتركا في ماليهما وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للاخر مثل ما يلتزم من ارش جناية وضمان وغصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من مباح او مجدد من ركاز ولفظه ان يقول شركتك في تجارة ونحو ذلك ولا يشترط من ذلك الا قوله اليوم وثياب البدن وجارية تلبسها فانا نأذن الاخر بالاسلام كذا ويستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق ان الزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي كبيعا على ان الذمة على ان يشتريا عرضا بكون بينهما ضيعان ويؤديان الامان وما فضل فهو بينهما او يتاجر وجيه في الذمة ويفوض بيعه الخامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل فيكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما ان يبيع الوجيه الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلثة بطلانها باطلة عندنا والشركات شركة العنان تساويا في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو كان لاحدهما الف وللاخر الفان كان الربح بينهما على نسبة المالين كونه على النسبة وان كان الخصوص دال على المقصود الا بلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين

ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا غيره فباطل وان اوجبا اختلاف
استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كتبته فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان
الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال بان خالف الشرط بكون لكل منهما
قلة بعد فسخ ما قابل علمه في الثاني وصحة البطلان لهذا الشرط في عقد معاوضة ينتقض الى احد العوضين
ولا اقتضى تملكهما عند ظهوره الاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه
العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تاتيهما الا على تلك التقدير ولم يحصل ويلغو تقييده بعدم
زيادة عما عين شرطت له الزيادة والا لجاز الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود
والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس
كاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا
شرعا ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان
الشركة كما يطلق على الطائفة اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق
على العقد المثمر لجواز تصرف المأذون في المال المشترك وهذا المعنى اندرج تحت الشركة في قسم العقود و
قدمت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمثمر ره اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من
الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا وكل من الشركة المطلقة بالتهمة مرتبا بالكون
وهو ما عدا التقديرين كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك
المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط
وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط مضمونه وان كان
السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله
فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما لو ادعى تلفه بامر خفي كالسرقة فيقبل اجماعا ويكره مشاركة
الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح لصاحب المال كما ضمنوا ايداعه

لقوله لا ينبغي لرجل مسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة ولو باع الشريكان صفقة فقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الاخر فيه على المشهور و
اختار كثير ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما لكن قيل لا يشارك لجواز
ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يبرئ الى الاخر فكذا الاستيفاء وقيل لان متعلق
الشركة هو العين والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالتنبيه
الى الاخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا
على الشريك غير القابض مشاركة بل يخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قد رضي
الشريك في يد القابض كقبضه من الفضولي ان اجازه تملكه وتبعه الثمار وان رده تملكه القابض
فيكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه المديون
على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به واول عند الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب
عوضه او يحيل به على المديون او يضمن له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان
احدهما مؤجلا لم يشارك فيما قبضه الاخر قبل حلول الاجل واحتوز ببيعها صفقة عما لو باع
كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كالاخر في الصفقتين كون المشتري واحدا لو تعددا
لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة التحاسب شركة
كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من المشتركين للمأذونين
لنفسه او لهم حلف وقيل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين
التصرف بدون القصد وانما لزم الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا يعلم الا
من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة من الضرب في الارض لان
العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح يطلب صاحب المال كان الضرب بسبب

منه عنها فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال
وتعليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع وكان صاحب المال اقتطع قطعة
وسلمها الى العامل واقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة
ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يزكوك وهي هنا ان المال من جانب
والعمل من اخرى والربح من مقابلتهما فقد تساويا في قولهم العقد لاصل استحقاق الربح وان اختلفا
كمية وهي جائزة من الطرفين سواء نقص المال ام كان به عرض يجوز كل منهما فسخها ومن
لوازم جوازها منها وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظا او كتابة
بالفعل ايضا قولان لانه كما يتم من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب
الوفاء باشتراطه والا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها قبله بالكل ولكن
اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن
ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا ويفهم
من تشريكه من اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور
ان اشتراط اللزوم مبطل لانه منافي لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف
شرط الاجل فانه رجوع الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير منافي فيمكن ان يريد المصنف
ذلك وانما شرك بينهما وجعله صحة الشرط مطلقا وان افتقر في الاخر ويقتصر العامل
من التصرف على ما اذن له المالك من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع
عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المالك لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط اظهار
الصحة ولو لاها كان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن
تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او مكان او زمان
ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري

مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن
المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف بزيك او كيف شئت جاز بالعرض
اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح ثم يشتري من ثمن المثل نقصان يتسامح
عادة ولا يشتري بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى
فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له فلو ذكره لفظا فهو فضولي
ونية خاصة وقع للعامل ظاهرا موقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البايع
ولو تجاوز ما حد له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن الربح على الشرط كالمضارب
اما تجاوز بالعين والنقد والمثل وقف على الاجازة فان لم يجز بطل واما يجوز المضاربة
بالدراهم والدنانير اجماعا اليس ثم تعلقه مقتضية غيره فلا يصح بالعروض والفلوس
ولا الدين ولا بغيرها ولا في بين المعين والمشاع ويلزم الحصة بالشرط دون
الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة
وقول نادر ان اللازم اجرة المثل فان المعاملة فاسدة بجهالة العوض والمسمى
الصحيحة على صحتها بالاجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد
او تفريط وعليهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال فللعامل
وان ضمن المال ولو فسخ فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن
ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح
بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ
من مقتضياتها فالعامل قد دم على ذلك فلا شيء له سواها ولو كان المالك فسخ
عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا
لم يجز الا باذن المالك والربح الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه

فتى

فتى اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك
اما العارض فيفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر
ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال مطلقا عند العقد
لانه متمكن للزايد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيهما وينبغي
ان يكون راس المال معلوما عند العقد لئلا يقع الجهالة عنه فلا تكفي مشاهدته
وقيل تكفي المشاهدة وهو ظاهر اختيار هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة
في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة والاصل والقول عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم لاصل
والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كرهن عبده على المالك لانه تضييع
والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنهي والحكم
مع جهله بهما او باحدهما في صحته وعتقه على المالك او الحاقه بالعالم وجهان
مأخذهما انصراف الاذن الى ما لا يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هنا فيه
مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كالوارث
معيبا لا يمكن بيعه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا
يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء سيده غيره ممن يعتق عليه صح وانعتق كالو اشتراه بنفسه
وكيله وبطلت المضاربة في نصيبه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل
الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك
بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان
متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منفي هنا لكونه مستغرقا للعتق فانصرف الثمن فيه
بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري

بهما وربما كان النقل وهو قبضهما من القول باعتبار دخولهما في ضمانه والتزامه
بحفظهما بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه اولى الا ان فيه خروجا
عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن محض
لا عقد وكيف كان لا يجب مفارقة القول للايجاب قوليا كان او فعليا
ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او الرهه
على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيها واما الايجاب فقد
يحصل بالطرح بان يضع اليه قولا او ما في حكمه تنبيه وقد لا يحصل
بان تقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة وان قبل قولا او
فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ للمالك لا للوديعة في الاول تتم القبول
بها يجب عليه الحفظ حيث لا يجب لعدم القبول لا لاخر كلزوم المالك
وتركها وخيف عليه التلف وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر اخر كما
لو غاب المالك وتركها وخيف عليه الذهاب فيجب عليه من باب المعاونة على البر
كفاية ولا لكن لا حيان بتركه ولا مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز
تركها وان قبضها بنية في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا
الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مطلقا الثاني
من حيث الوديعة ومع عدم القبول او القبض في الاول على ما فصل ولو
قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده
الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وكذا لو طرح عدم المناقاة بين وجوب
الحفظ وعدم وجوب التقاط على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا
ضمان عليه ولو تلفت او غابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب

او فتح الكيس المختوم والمشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه اخذ قهر
قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في اخذي القهري بان يسعى بها الى الظالم او اظهرها او دل
اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص سرها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بسبب
وامره بدفعها اليه كما لو اشتغاه التفريط فيها فيختص الرجوع على الظالم فيها على الاقوى
وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن
المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير
كالجرح واخذ المال فيجب تسليمها مع وان قدر على تحمله والمرجح القلة او الكثرة
الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق به مثل
ذلك ومنهم من لا يعد بتحمله واما اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله
مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو قدر
مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع من ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها
اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ووجب
مع ثقته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه ثم يجب عليه اليمين
لو قبض عليها الظالم فيؤتى بالمخرجة عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان
ويخصه بوقت او جنس او مكان او غيرها مما لم استودعه ولتما يجب المودع عليه
مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاحق الصحابين حيث
تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة
وجنونه اطباقا وان قصر وقتها فيبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع ايضا
وارثه او وليه او يده بعد موته على تقدير عروضه له امانة شرعية اي يأذن في حفظها
من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب

المبادرة

المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول المودعي وغيره ممن هي في يده في ردها
الا بينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب وما في حكمه
كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالمودعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها
لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة
والمضاربة ومن الامانة الشرعية موت ونحوه وما يطرحه الريح الى دار الغير من الاشياء وما يقع
من الغاصب بطريق الخيانة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كسبا من قوارير الجواهر
والبيض وما يؤخذ من مالهما او ربما عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلمه منهما نسيانا وما يوجد فيما
يشترى من الاشياء كالصندوق ومن مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط عند من ظهور
المالك وضابطها ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم يأذن فيه المالك ولو تعين للمودع موضعا
للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين
ولا خلاف في الاخير في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ للاذن عليه بطريقا ولي وهو ضعيف ويجوز
اخراجه التخطي الى المساوي وهو قياس باطل وح فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان
يخاف تلفها فيه فينقلها الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون والا ضمن
ح للاذن فيه شرعا وانما جاز للمساوي لسقوط حكم المعين بتعذره فينقل الى ما في حكمه
وهو المساوي وما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الحرج وان وجد المساوي كما يشمل
المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو ظاهر ويحفظ
الوديعة بما جرت العادة بحفظها في مكان فما لو ربعة وظاهرها لان الشارع لم يحدها
حد فيرجع الى العادة كالنشر والنقد في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز عن
الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذا والمحفوظ بنظر
هذه الثلثة جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى مراح او يقوم غيرها مقامها

عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين مملوكه وغيره ولا بين من لا يعلم انه لا حرز له وغيره
ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده عليها
بغير اذن شرعية فيضمن تلفها ما في ايديهما فيقدم بينة الحسبة فالاقوى عدم
الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما او لغيرهما
وان لا خيار اذن لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جواز او لا
يبرئ بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره الا اليهما ويجب اعادة الوديعة
على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك
وبينها فلو كانت في صندوق مغلق ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها
الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كما لو كان الصلاة وان كانت نقلا على الاقوى
ما لم يتضرر المالك بالتأخير والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقلي
وفي كالطعام والحمام وجهان والمعتبر في المسجي القصد وان قدر على الاراءة
والحكاية ثابت كما وان كان المودع كافرا صاح المالك الحربي للامر باداء الامانة
الى اهلها من غير قيد وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
استودع دنانير من مواليك ما لا قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لم يرد
عليه فانه ائتمنه بامانة الله ومن الصادق عليه السلام اد الامانات الى اهلها ولو
كان مجوسيا فيضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق
لانه من اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر وجب في اول اوقات
امكانه او اودعها لغيره ولو بزعم جهته او ثقته من غير ضرورة الى
الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو

لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم او عدما العدل وحكم ايداعها
اختيارا لاشتراك الغير في اليد ولو زوجة وولدا ووضعها في محل مشترك
في التصرف بحيث لا يلاحظها في سايرها وكالاوقات او سافر بها كذلك اي من غير
ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك
او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن لما مع
الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان
بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن
بحكمه المسافة الكثيرة فاوفي السفر العرفي ايضا فما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد
وقرى ولا يطلق على الذهاب الى السفر والجوف فيه مصاحبتها في الطريق ولا
يجوز ايداعها في بلده مع امكان استصحابها واستغنى منه مالوا وودعه مسافرا او
كان المستودع متنجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدومه المالك عليه او طرحها
في موضع يتعفن فيه فان كان حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور
اخر هذا منها وحكم العفن الموضع المفيد كالنهر للكتب وضابطه ما لا يصلح
لتلك الوديعة عرفا يجب مدة اقامتها فيها او ترك سقي الدابة او علفها ما لا يصبر
عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السق العادي بحسب المعتاد لا مثلها فالنقصان
منه تفريط وهو المعبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها ح وان ماتت بغيره
ولا فرق في ذلك بين ان يأمر بها ويطلق وينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف
هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسئلة والاقوى
انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم
يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه لغيره واعلم ان

مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بالغرم وان اطلق توصل الى استيذانه
فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على
نية الرجوع ان اراده وقيل قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نفي المالك عنه وفي
حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المغروس
الى الحرث والسقي وغيرهما او ترد رشتر الشجر الذي يفسده طول مكثه كالصوف
الابريسم للدود حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بقدر ما يندفع القدر ودة التي
عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحر او العليق او السقي
على الركوب والكتاب على تعليقه والنظر فيه فيجب ذلك ويحرم بكل ونحوه
انتفع بها لا لذلك وغيرها عاله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء فرجها
باجرة ام بها وقد بل لو فرج احدى الودعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا
لواحد ومثلها خلطها بمال المالك غير مودع عنده للتعدي في المجموع ويرد
الوديعة حيث يؤمر به او يؤديه هو الى المالك او وكيله المفاوض وكالته مثل
ذلك مخير فيهما فان تعذر المالك او وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى
دفعها اليه وذلك لان الحاكم الاولاية له على من لا وكيل له وكيل والوديعة من ذلك
وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار وتنفيذا لاوامر الشارع
وكيل لو تحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه الى الفسخ
لوطاتهم والخوف على اخذ المتغلب لها استقلالا او استعلاء والخوف عليها من
السرق او الحرق او النهب ونحوه فان تعذر الحاكم اودعها او يودعها الى
الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك
ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن

لانه

لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا استحق عندي شيئا ونحوه كقوله ليس لك عندي
وديعة بل يعني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف بقبول قوله بيمينه
ايضا لامكان تلفها بغير تفريط فلا تكون مستحقة عنده ولانها قض قوله البينة ولو اظهر الانكار
الاول تاويلا كقوله ليس عندي وديعة بل يعني ردها او ضياعها ونحو ذلك فالاقوى القبول
ايضا واختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول المودع في التلف لو فرط لاصالة عدم الزيادة
بغير سبب وقيل قول المالك لخوفه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات
المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وصي او ولي فان تعدد سلمها
الى الجميع ان استووا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن
الباقين ضمن الباقي بنسبة حصتهم لتعدد يده بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها
اليهم كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى
فاخرجها منه او فرط بتركه عنده مقفلا ثم فقد ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم
الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله ويرد عليه ثم يجدد له الوديعة او يجدد له
الائتمان بغير ذلك كان يقول اودعتكها او ائتمنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا
نعود بذلك كالا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او بمرور الزمان على قول قوي و
قيل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لحق مطلقه
المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه
فكغيره من الامناء لاصالة عدم رده وصول امانته فلا يكلف قصد بينة ودعوى ردها
على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفيفها
فيه الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر فان لاعر تعير اعارة كالجابة
للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور

وهو التداول وهي من العقود الجائزة يثبت جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل
غالبا ولا حصر ايضا اي عمودا الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل
على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من
الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا
حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش ليفرشه فراشا والقى اليه وسادة او محدة
واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصدق في جواز الانتفاع بما عداه وينبغي تقييده بكون
منفعة مما يتناوله الاذن الوارد في الاذن بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة
الى من يثق ولو لم يكن الا ظاهرا لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس
والاضعف تشبيه بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي المأذون
باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد
هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان تنضم اليه قرائن
تفيد الظن المتاخم للعلم بكذا اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها
ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد من اذن الولي
في اعارة ما له من وجود المصلحة بها بان يكون بيد المستعير اخفظ من يد الولي فاذن الولي
او لانتفاع الصبي المستعير بما يزيد عن نفقة ماله او يكون العين نفيسة الاستعمال
ويفرط الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة
ما لا يتم الانتفاع به الا بذهابه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة
للحلب والدر وفي تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيها على
الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك
الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد اللحد

لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على
الاقوى للاصل وقوة الحرمة لو لم يوضع الميت لقدرته على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره فلم يرد
عنه فقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير والا يلزم وليه دفنه للاذن فيه ويستثنى اخران ايضا
احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يتدارك كالواعاره لوحا رقم منفعة
في الجر فلا يرجع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى القائل او اصلحها مع ترتبه من غير ضرر
ولو رجع قبل دخول النقيبة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا
وان وجب المعير تبقيه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم
وهو امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما يستثنى واذا استعار ارضا
صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى جاز مع الاطلاق او التصريح
بالتعميم والجمع بينهما بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العرصة بدخل في الاطلاق
اذا التعميم ومتى ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو معينا جاز ما لم يتجاوزها
ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز
التخطي الى المساوي والاقل مرورا وضعيف ودخول الادون بطريق اولى موضع لاختلاف
الغرض في الانفع لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتفقه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي
فلا مطلقا كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعدى المعين فيفعل ما يعرض من
الاثم ولو فعله المأجور فحوع ما ضل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاقوى
لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيعلم بفعله فلا يعني
لاسقاط قدره فهم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل
الدابة قدرا معينا فتجاوزه ادى في كوبها بنفسه فاردف غيره فعين اسقاط قدر المأذون
فيه لانه بعض ما اشتغل من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له غرسه وزراعته

ولو على غير المالك على المشهور ولانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه من شاء قيل لا يجوز
بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع
للمشتري على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله فلا الفسخ
للعيب لان كان عالما فيتولد منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن واحد
صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة بدين على وجه الاعارة مستحق
القلع بالارض والابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق
للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المستعارة بالاستعمال
لم يضمن المستعير النقص شرعا الا استنادا التلف على فعل ماذون فيه ولو من جهة الاطلاق
وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسئلة
لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها
آخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكرنا من الوجه وهو الاصح
ويضمن العارية بالشرط الضمان عملا بالشرط المامور بالكون معه سواء كان
اشترط ضمان العين ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه ويكونها ذهبا او فضة سواء
كانا دنانير او دراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة
وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا ولا الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف
المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عارية بهما موجبة بالذات لما يوجب
التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف
المنفعة ح لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع
ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله في غيره سواء ادعاه بامر
ظاهر ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد

حلف

لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية و
يثبت اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان
تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه
سواه ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه على اجرة
المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاجارة لا يدل على
نفي الاجارة كما لا يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين مما يتفق مسلم لكن يبقى النزاع
في الزائد على تقدير لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او قوله فيحلف المالك
عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى ح انما يتخالفان لا كلا منهما مدعى عليه فيحلف المالك
على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى
بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المص
في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما
يدعي كونها مدة الاجرة الاجارة اما قبله فالقول قول المالك في نفي الاجارة
وتسترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهو يقتضي وقوعه
منهما كالبيع في الشرع صادقت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب
الفعل اليهما بفعل احدهما مع علم الآخر فكانه لذلك فاعل كالمشاركة وخرج بها المطلقة
على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او
الاعم اذ لا يصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص الصحيحة
او استطرادا ولبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف على الماهية والم يكن
ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها اذا دفعت اليك ارضا لتزرعها او سلمتها اليك
فتزرعها ووظائف التعريف وعبارتها اذا دفعت اليك ارضا لتزرعها او سلمتها اليك

وتزرعها

حلف المالك لاساس العدم وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله لو فيه بخلاف الوديعة
وعدم قبول قوله في الحكم بها انه للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا
لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة وان
استلزم التصرف فيما لا يدخل في الاعارة بغير الغرس لقضاء العادة بكونه له الدخول اليها لسقيه
وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجرة كالتفرج وكذا يجوز للمعير
الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه
فاتفق له التظليل بشجر غيره وفي الجماع كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما يستلزم التصرف وقف
الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما ثبت له
لمصلحته لم يجوز استيفاء المنفعة بنفسه وبكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه كالوكيل
وحيث يعير بعض العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع عليه ببدل العين
ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه
لو رجع عليه بغرمه ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه
مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه قوة الاذن في الاتلاف فلا يستعقب الضمان
كالمامور بالشاء متاعه في البحر ويحتمل عدمه صحة الشرط لانها من اسباب الضمان فلا
استقاطه قبل وقوعه لانه كالابراء قبل الوجوب والاول اقوى لقوة الشرائط وتقدم قول
المالك لاجرة مثلها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما
يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال
كالاعيان فهي بالاصالة للمالك والعين فما ادعاه الراكب ملكيتها بعوض على خلاف الاصل
واصالة براءة ذمته انما تصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد
استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة

وشبهه كتملكتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور
جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد
اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم يجوز الاقدام
بالوفاء بالعقود الا ان اخر الاجل وليس هذا منه اجماعا ويصح التفاسخ فيه لانه معاوضة
محضة فيقبلها كالبيع ولا تبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت
العامل قام الوارث مقامه في العمل والا استاجر الحاكم عليه من ماله فان تعذر من حصته وان
كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل التمام بتمام العمل واستثنى من الاول ما لو شرط عليه العمل
بنفسه فانه قد يشكل لو مات بعد خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة
ولا بد من كون الثمر مشاعا بينهما نسبا واجبا او فاصلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان
البذر ملاحظ اولهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها اشارة على المشروط وعدمه
ولو شرط لاحدهما على الآخر شيئا يضمه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح
على المشهور ويكون قراره شرطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع
لو تلف البعض سقط من الزرع بحسابه كالشريك ان كانت حصته معينة مع احتمال
لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة
لما بقي من المدة فللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء
بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم يتبع المقلوع
لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التاخير من قبله
لتضييعه منفعة الارض بتاخيره ولا كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مال الارض
والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش ومجانا قولان وظاهر العبارة كغيرها عدمه
وعلى القول به فطريقه ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى الان حصاده ومقلوعا ولا يدخل

من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في وضع منافع الاطلاق
بان يكون لها ماء من منبع او نهر او بئر او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل
والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة
وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها فهل ذلك
انفساخ المزارعة في الاثناء يخير العامل لطروء العيب ولا يبطل العقد بسبق
سببه فيتعجب والقرين دفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف
من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وذو اليد باختياره الفسخ ويشكل
بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعدم الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا
فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا
اطلق المزارعة ترجع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب في بذل المالك ما شاء
ان يشترط عليه وانما يخير مع الاطلاق للدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكرر من افراد
النوع فيصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لعموم الاذن له الدال على كل فرد فرد وربما فرق بين
الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم
من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم وما ذكرناه يظهر ضعف ولو عين شيئا
من الزرع لم يجز وبما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحنطة صنفا كالحنطة العلاية
ام نوعيا كالعنبرة لاختلاف الاغراض من اختلاف صنف بتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاخر قيل
تخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل لما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان
مثل المنفعة المعقود عليها قد استوفى بزيادة في ضمن زرع الاخر فتخير بين الفسخ لذلك
فيأخذ الاجرة لما زرع لو فيه اجر بغير اذن لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في
مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش فيما بلغ الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة

السماة انما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يناوله العقد ولا الاذن
فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسب الى القيل تنبيها على ضعفه والاقوى
وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة
ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا
مع انه بناء بذر العامل الذي كالدليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا
كالسابق ويجوز ان يكون من احدها الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل و
والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل الاثنين من احدهما والباقي
من الاخر وكل واحد من الصور الممكنة ثابتة متى كان من احدهما بعضها ولو جرى من
الاربعة ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف
منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعدها ثبت منها فكما سبق ولو اختلفا
في الحصة حلف صاحب البذر لان الماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الاخر
لاصالة عدم خروج ما ذا دعى ملكه وعدم استحقاق الاخر له واتفاقهما
على تضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم
انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الاخر في
المسئلتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض مدعي تقليل المدة فيكون القول
قوله والبينة عزيمة العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك
الارض لانه الخارج بالنظر الى الباذر حيث قدم قوله مع عدم البينة
وقيل يقرع لانها الكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان
القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى
وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض

بالعقد الازم فيجوز له نقلها وشاركه عبر عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له
تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تملك الحصة مشروطا به
وبذلك يفرق بينه وبين عامل المساقات حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو يتم في زارعة
غيره لان مشاركته ويكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقات مقصود بالذات
كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض
فيها ليس الا الحصة فلما كلها ان يتولاها من يشاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع
بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه زرع
على الارض بناء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم
بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة
فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب
البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل
والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض مثلها وما شرط عليه من الاخرين
ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض
وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدرها بخصوص الحصة
تخمينا ويقبله به يجب ولو منه بما خرصه به مع الرضى وهذه معاملة خاصة مستثناة
من المخابرة ان كان بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة ولو تلف الزرع جميع
من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن
لم يتغير المعاملة وطالب المحتال المتلف بالعوض ولو زاد فالزيد للمحتال ولو نقص
بسبب الخرص لم يسقط بسبب شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتسميل ولو وقعت بلفظ
البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظ

انه كالبيع وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه الثمانية
في البيع

كتاب المساقات

وهي لغة مفاعلة من السقي فاشتق منه دون باقي
اعمالها لانه اظهرها واظهرها في اصلاح الشجر وهو محل المجاز الذي يبقى من الاثار مع كثرة تكرره
وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرتها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة
بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في المتعارف لتردده في المعاملة
على ما يقصد وتردده وروده ولو لوحظ ادخاله بالشرط فعل غيره لا ذلك شرطها وذكره في
التعريف غير لازم ومعيب ومن قيد فيه جعله وصفا للثمرة مخصصا لموضع البحث لا شرطا
وهي لازمة من الطرفين لا ينفسخ اختيارا الا بالتقايل واجابها ساقيتك او عاملتك
او سلمت اليك وما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلت كذا
او عندك معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في الذكرى
تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر
من غير نص مخصص مشكل وقد يوقف في امر المزارعة اذ الرضا يحصل بدون القول والاجود الاقتصار
على اللفظ الدال عليه لانه امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو المشترك
اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان الغبن صوابا لو ثبت لا يعلم
الا بعد وقوعه ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقات اذا بقي العامل على يزيد به الثمرة سواء طرأ
قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستثمرا والثمرة تخرج الحب والنوى ورفع اغصان الكرم
على الخشب وتأبير نمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي
يعمل به التدبير من الاعمال التي لا يعود بها الثمرة فان المساقات لا تصح بها اجماعا نعم
تصح الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والمعاملة والصلح ولا بد في صحة المساقات
من كون الشجر المساقى عليه ثابتا بالفوت او بالثبات المتلف يخرج على الاول

المساقات على الودي بعد المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة
وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويكون بخروجها بالتمر فيجعل الغنيمة
جميع ثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن البطيخ والباذنجان
والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعدت اللفظان مع بقاء
عينه ذلك الوقت وبقي القطن آزيد من سنة لانه خلاف الغالب وفيما لو زرع لا يقصد
عملا بالذات الا ورقه كالحنا فلو سلم انه في معنى الثمرة فيكون المقصود المساقات حاصلا
به ومن ان هذه المسئلة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر على
موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورقه وهكذا الحناء ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة
في الحاقه بغيره من شجرة الثمرة بالقول بالجواز في الجميع ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يفيد فيها حصول
الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقات بان قال ساقيتك على البستان
الفلاني سنة تنبيه حاصله فصل كل عمل متكرر كل سنة فما فيه صلاح الثمرة او زيادة
كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وتهذيب الدوالي
بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان النخل المثمرة بما يصلح الثمرة او الاصل ومنه
زيادة الكرم والتي ومعه ما تبر المنكورة كالدلو والمنشا واصلاح طريقا الماء
واستقائه واوانه الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل التمر
بازالة ما يتوقف عليه من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء الذي يحتاج الله من الشمس
وليتسنى قطعها عند الادراك ووضع الحشيش وجمعه فوق العنا قيد صونا لها من
التسلق المفرق بها ووضعها عن الارض حيث تفرقها والفلة لها بحسب العادة
فما يوجد الذي يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا كذلك وهكذا واصلاح

استقاء الماء

موضع

موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتعليقها ووضعها على الرصيف المعتبر وغير ذلك من الاعمال
ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا مجهولا لان الحصة لا تستحق الا بالعمل
فلا بد ان يتفق عليه منه شيء فيه سيرا او الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالثلث
للتاسع كالنصف والثلث لا المعين كما يريد رطل والباقي للعامل وبينهما ويجوز اخذ الاقل
الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني دون الفلاني
اي الانواع احد الاجناس وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بحصول المقدور
ان يشترط المالك على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل ولو شرط
احدهما جميعا شرط فسد لان الثمرة تلف اجمع او لم يوجد لم يلزم لانه اكل مال
بالباطل لان العامل لا يحصل له عوض ما عمل فكيف يجمع عمله الفائت شيئا اخر ولو تلف البعض
فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء لو تلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد
فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض
المشروط فيرجع الى اجرة مثله اذا لم يكن مالكا لفساد العقد وعدم الحصة للعامل
والاقوى ثبوت ذلك ولو شرط لعبده مساقاة فهو مساقاة ملاعوب لتعذر الوجود
والتحقق وانتفاء المانع اما الاول فواضح واما الثاني فلان عقد مساقاة لازم فيثبت
المؤنة عند شرطه واما الثالث فلان المانع لا يتحقق الا كونه لم يوض ان يعطيه من حصة
الابان يوضع منه من الاجرة الحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح لمنع كثرة من الشروط السابقة
الواقعة في العقود والمنع لتنبيه زيد استاد الدمع ضعيف يلحق منه ضعفه فما دون وجه التقوية
ولو ساقى ثم ادعى العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها ولا حصة
عليها وليس للعامل ان يساقي غيره لانه في المساقات تسليط على اصول الغير وعلى

والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بجهله ولمانه ان يدل من
يرضى عنده المالك بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصته المالك محفوظة على
التقدير وزوال الفرق بان الفاء تابع للاصل ويجوز من مالك الاصول في المساقاة ومن
الزارع في المزارعة على المالك الاصل تسليط من شاء ودون غيره فانما يتم مع كون البذر من
العامل والمثال مفروض في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة
المخصوصة لكل منهما فلا يجعلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة
حين المزارعة الثانية غير مانع لان العلة ليست على نفس الحصة بل على الارض
والعمل والعوامل والبذر بالحصة فهو استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله
مع انتفاء المانع وللزارع على المالك لانه موضوع على الارض والثمرة تكون على ما لكها
الاصح الشرط بان يكون على العامل وبعضه فيرجع مع ضبط الشرط وتعليق الفائدة فيلزم
الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فتحققت ملكت كذلك ويجب الزكوة
على من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب
بمال مالك ولو كانت المساقاة فعلى تعلق الزكوة وجهان اصحهما ان تؤخذ من العمل اذ يفيد سقوط
الثمرة صيغة وثانيهما مع ذلك فان الزكوة على المالك تعلق الوجوب عامل مالك وانت
السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة ره الزكوة على المالك والمزارعة والمساقاة
الباقلة مطلقا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت شيئا اورد
قبل تعلق الوجوب بحيث الزكوة على الاجير كان لو ملكها كذلك ان وجبت كان وان زارا
كالاجرة بذلك فليس هل الزراع الا ايضا لان الحصة لا يملكها العامل بالظهور
بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة كذلك خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة لانه خرج
ملكه عن الوجوب والمغارسة بالمالك وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس

بينهما

بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع
وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك
الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله الحصة فصولها كذلك وعليه لصيرة الغارس وما عمل
فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل وللطالب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس
الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض القلع
بقيمته لم يجب على الاحتمالات الثلاثة لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب
عليه طم الحفر وارش الارض ولو نقصته وهو تفاوت الفرق المتخلف عن القلع في الارض
ولم يفرق المص كالاكثر في كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش
ثبوت اجرة لو كان الغرس لمالك الارض والبين بعيد الفرق لتبع العامل العمل ووضع
الغرس من الحق وبه فارق المستعير للغرس لانه من نوع عن وان يعيره منه اختلاف هل الغرس
ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان البناء تابع للاصل فيرجع الى ما لكه في مقدار ما
على ملكه ممتنع لما لزم بقاء غرسه وعدم انتقاله وملك الغير له وفي المدة يحلف المنكر لاصالة عدم
ما يدعيه الاخر من الزيادة تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
وتليه في الثاني كتاب الاجارة على يد مصنفها العبد الفقير الى الله زين الدين بن علي بن
احمد الثاني العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه وعنهم بمنه وكرمه وافق الفراغ
منه يوم الثلثاء سادس شهر جمادى الاخرة سنة ست وخمسين وتسعمائة حامدا لله مصليا

على رسوله واله مستغفرا الله

وفق لكاتبه ولصاحبه خاصة الكريم

لدفع الاعداء الاسيد امام ظل يوم الصدر ادعى مره

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ارم اعدائنا بسهمك الصائب واحرقهم بشهابك الثاقب ومزقهم بحديدك
الغالب وبدد شملهم في جميع المسالك والمذاهب الدرنع لهم راية واجعلهم عبرة
آية اللهم فتت عضد اعدائنا وكسر اركانهم واخذل اعوانهم وانزل اقدامهم
وتمش اعلامهم وارد مكرهم في نحورهم واستدرجهم من حيث لا يعلمون فلما
اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله ثم بزوا له فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله
رب العالمين ثلث مرات اللهم اقطع دابر الظالمين واهلك من في هلاكهم صلاح المسلمين
ثم اقرب بيدك على الارض وقل يا قهار يا قهار يا قهار اماي يا رب العالمين